

فقه التلقیح الصناعی

بحث فقهی استدلالی مقارن

محاضرات

المرجع الدینی الشیخ

محمد الیعقوبی (دام ظلّه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

هو أحد أجزاء موسوعة (فقه الخلاف) التي تضم محاضرات البحث الخارج في الفقه التي يلقيها سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله الشريف) على أساتذة وفضلاء الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

ويضم الكتاب مجموعة المحاضرات عن أحكام عملية التلقيح الصناعي لإنجاب الولد ثم ألحق سماحته به البحث في عملية زرع الأعضاء التناسلية باعتبارها وسيلة أخرى لمعالجة العقم. وقد استغرق البحث (٤٥) محاضرة انتهت بتاريخ ٢٩/جمادى الثانية / ١٤٤١ الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٠ في خضم أحداث سياسية واجتماعية عصيبة لا تخفى على المتابع.

والله ولي التوفيق.

بسمه تعالى

تقسيم البحث

يتضمن البحث قسمين:

القسم الأول: التلقيح الصناعي

القسم الثاني: زرع الأعضاء التناسلية

ويتوزع القسم الأول على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: مطالب تمهيدية وأساسية

الباب الثاني: صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها

الباب الثالث: مسائل لاحقة لعملية التلقيح الصناعي

الباب الأول

مطالب تمهيدية وأساسية

الباب الأول:

مطالب تمهيدية للبحث في أحكام عملية التلقيح الصناعي

يُتلى بعض الأزواج بالعقم وعدم القدرة على الإنجاب لسبب أو لآخر في أحد الزوجين أو كليهما مما يؤدي إلى الوقوع في ضيق نفسي وخرج اجتماعي يصعب على بعضهم تحمّله، ويصبر بعض آخر احتساباً للأجر ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠).

وقد من الله تبارك وتعالى على عباده بوجود عقول مبدعة تشخص مشاكل البشرية وتحلّها وتقوم بتجارب مضمّنة حتى تضع الحلول لها مما يخفف من معاناتها وآلامها، وقد أثبتت التجارب نجاح التلقيح الصناعي في معالجة العقم. ويراد بالتلقيح الصناعي عملية إنتاج نطفة مخصّبة تكون مشروعاً لولادة إنسان جديد من غير الطريق الطبيعي المتعارف وهو الاتصال الجنسي المباشر، وتوجد اليوم عدة طرق للتلقيح الصناعي يجري الأطباء منها ما يناسب حال المريض.

وقد تجري العملية من أجل تحصيل جنس محدد كالذكر أو الأنثى حيث تجري عملية فرز الحيامن المنتجة لجنس محدد في أجهزة خاصة ونحو ذلك. والبحث محاولة لاستنباط الحكم الشرعي لكل من هذه الطرق.

وقد يكون الهدف من العملية -عند من ليس لهم رادع من دين أو فطرة- تحسين النسل بتخصيب البيضة بيمين من سلالة راقية حسب ما يتصورون كما كان يفعل بعض العرب في الجاهلية -على بعض النقول التاريخية- حيث عرف عندهم ما يسمى بـ((نكاح الاستبضاع)) وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين

حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وهو أحد طرق النكاح الأربع التي عُرِفَت في الجاهلية^(١).

وكان بعضهم يقدم جاريته لاستمتاع أصحاب القوة والنفوذ حتى تلد له رجالاً أشداء يمكن أن ينتفع بهم أو يبيعهم بثمن كبير^(٢).

إن استنباط الأحكام الشرعية لصور التلقيح الصناعي وتمييز الحلال عن الحرام فيها يضبط هذه العملية في قنواتها المشروعة أما إطلاقها من دون مراعاة ضوابط فإنه يؤدي إلى مشاكل اجتماعية كبرى منها:-

١- تضييع الأنساب وازدياد أعداد الذين لا نسب لهم^(٣).

٢- الإنجاب من المحارم.

٣- تهديم الأواصر الاجتماعية والإعراض عن الزواج.

٤- تشجيع الشذوذ الجنسي.

٥- انتشار الأمراض الجنسية.

ولا شك في أن المسألة مستحدثة لأن موضوعها لم يكن في زمان المعصومين (عليهم السلام) فلا يوجد نص خاص ينطبق عليها، وإنما يقوم الفقهاء باستنباط حكمها من العمومات والإطلاقات والأصول والقواعد امثالاً لقول الإمام الصادق

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٠/٧. □

(٢) الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٥٣٨/٥. □

(٣) بحسب إحصائيات هيئة الخصوبة البشرية وعلم الأجنة في بريطانيا فإن عدد المتعقبين لأنسابهم على الإنترنت وصل عام ٢٠١٩ إلى ٣٠ مليون بعد أن سمح القانون عام ٢٠٠٥ للأطفال بأن يتوصلوا إلى معلومات تفصيلية عن أنسابهم بمجرد بلوغهم سن الثامنة عشرة عبر مواقع إلكترونية خاصة بتعقب الأنساب بعد أن كان المتبرعون بالحيوانات المنوية يتكتمون على هوياتهم، ومن المتوقع أن يصل العدد إلى ١٠٠ مليون في عام ٢٠٢١. □

(عليه السلام): (إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا)^(١) وقول الإمام الرضا (عليه السلام): (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع). ولا نتوقع وجود مانع ذاتي من معالجة العقم بأي حالة مرضية حيث وردت الأحاديث في مراجعة الأطباء وأخذ العلاج طلباً للاستشفاء وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى وتفويض الأمور إليه سبحانه، ومن ذلك ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): (إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام)^(٢).

نعم آثار بعض علماء العامة إشكالات على العملية، فقيل^(٣) إنها تخالف قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) فلا بد أن يحصل التلقيح بالاتصال الطبيعي المباشر، وقيل^(٤) إنها لا تتفق مع قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق: ٦) وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ (المرسلات: ٢١) حيث لا يوجد ماء دافق ولا قرار مكين في عملية التلقيح الصناعي. وقيل إن في إجرائها مخالفة للمشيئة الإلهية، ولا يخفى ما في هذا التفكير من سذاجة.

وعلى أي حال فإننا نمهد للبحث بيان عدة مطالب أساسية أو أنها مشتركة بين الطرق لتجنب التكرار.

(١) الحديثان تجدهما في وسائل الشيعة: ٦١/٢٧، أبواب صفات القاضي، باب ٦، ح ٥١، □.٥٢

(٢) كتاب المجموع للنووي: ١٠٦/٥، ط. دار الفكر. □.

(٣) الشيخ رجب بيوض التميمي في أطفال الأنابيب: ٧١ عن جريدة الرأي: □.١٩٨٤/١٠/٢٨

(٤) الشيخ محمد شريف أحمد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ٣٦٦/١. □.

(المطلب الأول): العناوين الثانوية المبيحة للإقدام على العملية

إن هذه العملية تستلزم أموراً محرمة كالاطلاع على العورة أو لمس جسد الجنس المخالف أو الاستمناء^(١)، وقد يمكن تجنب الحرمة في بعضها بمراجعة الطبيب المماثل في الجنس للتخلص من حرمة اللمس والنظر أو بلبس الكفوف مثلاً عند إجراء الطبية الفحص المهبلية، أو قيام الزوجة بإنزال مني زوجها ونحو ذلك، إلا أن بعض المقدمات لا يمكن تجنب الحرمة فيها فيحرم إجراء عملية التلقيح الصناعي بسببها.

إلا أننا نفترض هنا وجود عناوين ثانوية مبيحة لارتكاب هذه المحرمات

منها:-

١- الضرر: فقد يؤدي عدم الإنجاب إلى بعض الأمراض الخطيرة عند المرأة - كإصابة بعضهن بالسرطان- أو حصول حالة من الاكتئاب والضييق النفسي الشديد أو التسبب في حصول ضرر مالي كبير ونحو ذلك، وهذه كلها أضرار منفية بالحديث

(١) ذهب الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) إلى جواز الاستمناء لهذا الغرض، قال (قدس سره): ((لا يبعد القول بجواز الاستمناء الذاتي لأجل الولد، لأن غاية الدليل على حرمة العادة السرية إنما هو ما كان لغير الغرض العقلائي، والإجماع قائم على ذلك، والإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، فإذا كان الاستمناء لغرض عقلائي كالإنجاب، كان زائداً على القدر المتيقن فيكون جائزاً غير مندرج في موضوع الحرمة، كما هو غير بعيد ويكون الاحتياط بتركه استحبائياً)) (ما وراء الفقه: ١٣/٦).

أقول: الدليل على حرمة الاستمناء لا يختص بالإجماع بل وردت فيه عدة روايات يمكن التمسك بإطلاق الحرمة فيها (راجع وسائل الشريعة: أبواب النكاح المحرم:

٣٤٩/٢٠، ٣٥٢، باب ٢٦، ٢٨). □

النبي الشريف (لا ضرر ولا ضرار)^(١) أما دون ذلك مما يتحمل عادة أو يكون التعرض له طبيعياً فلا يكفي لارتكاب المحرم.

إن قلت: غاية ما يفيد الحديث سقوط الحرمة عن المتضرر أما الطبيب المعالج فلا يشمل الحديث أو إذا كانت الزوجة متضررة بعدم الإنجاب فما مسوغ الزوج لممارسة الاستمناء المحرم مثلاً.

ويسري الإشكال إلى ما يعرف بالرحم المستأجرة أي المرأة التي تستضيف في رحمها البيضة المخصبة من الزوجين حتى يكتمل نموه وتضعه فإنها غير مضطرة لإجراء هذه العملية مع ما تستلزمه من أمور محرمة، ونحو ذلك.

قلت: بل يشمل المسوغ لعدة تقرّيات:

أ- إن حديث لا ضرر يعني -بحسب المختار- نفي تسبب الأحكام الشرعية للضرر فهو ينفي حصول الضرر في الشريعة بنفي سببه وهو الحكم، أي أنه ينفي وجود الحكم الضرري من أصله فلا تبقى حرمة -للنظر إلى العورة أو لمس الأجنبية مثلاً- أصلاً حتى يلزم بها بقيه الأطراف، مثلاً إذا حلت الميتة لفرد بسبب الاضطرار وجب على غيره تمكينه منها ولا تبقى حرمة التعاون على الإثم مثلاً ونحوها عليه؛ لأن الحرمة انتفت من أساسها.

ب- ورود هذه الرخصة في الروايات كموثقة علي بن يقطين قال: (سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال: يُشق بطنها ويخرج ولدها)^(٢)، ومثلها مصححة ابن أبي عمير بتقريب أن من يقوم بهذه

(١) وسائل الشريعة: ٣٢/١٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب ١٧، ح ٣، ٤. □

(٢) هذه الرواية والتي بعدها تجدها في الكافي: ١٥٥/٣، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ١، ٣ وتوجد روايات أخرى في وسائل الشريعة: ٤٦٩/٢ كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، باب ٤٦ ومنها مصححة ابن أبي عمير. ==

العملية يومئذ الرجال وفي بعض الروايات تصريح بذلك ففي رواية ابن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شقّ بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه)، ورواه في موضع آخر وزاد (إذا لم ترفق بها النساء).

ورواية أبي حمزة الثمالي الآتية بتقريب التجريد عن خصوصية الإضرار فتشمل الضرر أيضاً.

أو ما ورد في ختان المرأة المستلزم لبعض هذه المحرمات.

ج- إن رفع الحظر عن المتطبب خاصة دون الطبيب المعالج يجعل القضية عبثية ولا معنى لها ومما ياباه العقلاء.

د- وإن أبيت فإن سقوط الحرمة عن الطبيب يمكن أن تكون بقوله (صلى الله عليه وآله): (لا ضرار) لأن امتناعه عن المعالجة بحجة الحرمة يؤدي إلى الإضرار بالمريض، وكذا امتناع الزوج عن إنزال المنى لإجراء التلقيح الصناعي ونحو ذلك؛ باعتبار أن حرمة الإضرار ثابتة حدوثاً وبقاءً لأن المطلوب تحقق النتيجة وهي عدم الإضرار.

هـ- ولو فرضنا عدم سقوط الحرمة عن الطرف الآخر بحديث (لا ضرر) إلا أنه يجب عليه رفع الضرر عن المبتلى به خصوصاً إذا تعيّن به كالزوج أو الطبيب الحاذق المتفرد بإجراء العملية فيقع التزاحم بين المحذورين ويتقدم الوجوب بملاك الأهمية.

== فائدة رجالية: روى المصححة في الكافي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، وفي التهذيب تصريح بأنه ابن أذينة ويحسن جمع مثل هذه الموارد لتأكيد مقولة أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة. □

ويمكن التقدم خطوة أكثر من الجواز والقول بالوجوب لأكثر من تقريب:-
أ- إن ترك المعالجة كالسبب إلى المرض لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء ففي كليهما إضرار بالمريض وهو حرام.
ب- ويمكن أن تكون المعالجة أي استجابة المعالج ونحوه ممن لهم مدخلة في إنجاح العملية مشمولة بالحديث النبوي الشريف (ومن سمع مسلماً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم)^(١) فتكون تلبية النداء واجبة على نحو الكفاية.

فلا حظر إذن على الأطراف الآخرين في العملية.

ويظهر أن بعض من كتب في المسألة لم يستطع حل هذا الإشكال وخلص إلى نتيجة حصر جواز التكشف أمام غير الملتزمين دينياً لأنهم لا يراعون لله حرمة فقال: ((إن قاعدة نفي الضرر تنفع من يتضرر بعدم الإنجاب من الرجل أو المرأة في الترخيص في ارتكاب بعض المقدمات المحرمة، فإذا كان الطيب أو الطيبة أو الأشخاص المساعدون في إجراء العملية غير ملتزمين بالجوانب الشرعية فلا إشكال عليه في ذلك))، فتتكشف نساء المسلمين أمام أمثال هؤلاء دون الملتزمين دينياً، وهو كما ترى.

٢- الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج : ٧٨)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦) وهو الضيق كما صرحت به الروايات ويراد به الضيق بسبب نفس حالة العقم أو من الضغط الاجتماعي بدرجة لا تتحمل عادة فإنه رافع للأحكام الإلزامية ولما كانت هذه العناوين الرافعة للتكاليف أموراً شخصية فهي تختلف في مراتبها من فرد لآخر فقد تجد امرأة أن الحرج في أن تكشف عورتها للأجنبي أشد

(١) وسائل الشيعة: ٣٣٧/١٦، أبواب فعل المعروف، باب ١٨، ح ٣. □

عليها من حرج البقاء بلا إنجاب، فتتحمل الثاني تجنباً للأول.

٣- الاضطرار كأكل الميتة لدفع خطر الموت، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣)، وورد عنهم (عليهم السلام) وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه^(١).

وهو أحد العناوين التي يسقط بها التكليف في حديث الرفع عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ مِنْ أَشْيَاءٍ .. وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ)^(٢) ومن النصوص الخاصة برواية أبي حمزة الثمالي^(٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت)^(٤).

إلا أن الكلام في صدق عنوان الاضطرار على الحاجة لطلب الولد مطلقاً، والرواية المذكورة لا تصلح للتجريد عن الخصوصية لما نحن فيه للفرق الواضح بينهما، نعم يصدق الاضطرار على بعض الموارد كخشية الزوجة من طلاقها أو من

(١) وسائل الشيعة: ٤٨٢/٥، أبواب القيام، باب ١، ح ٦، ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦٩/١٥، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٥٦، ح ١.

(٣) وسندها معتبر إلا أنه يحتمل استبعاد رواية علي بن الحكم الذي هو تلميذ ابن أبي عمير عن أبي حمزة الثمالي المتوفى بعد الإمام الصادق (عليه السلام) بسنة أو سنتين بلا واسطة فيحتمل وجود إرسال في الرواية وقد كتبنا رسالة مستقلة للرد على مثل هذه الاحتمالات كان موضوعها الإرسال المحتمل بين الحسن بن محبوب ومؤمن الطاق، ولعل الإشكال هنا أخف لقوة المقتضي وضعف المانع إذ صرحوا برواية ابن الحكم عن أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولم يستشكل أحد على روايته عنهم بعكس الحسن فقد أشكلوا على روايته.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٣/٢٠، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ١٣٠، ح ١.

حصول مشاكل مقيئة عند التزوج بثانية إن لم ينجب منها، أو عجز الزوج عن التزوج بثانية مع رغبته الجارحة للذرية.

لكن قد تكشف بعض موارد الرخصة التي قال بها الفقهاء أن الحاجة المبيحة لارتكاب هذه المحرمات أوسع مما ذكر كختان^(١) المرأة المستلزم النظر إلى العورة ولسها، مع أنه لا حاجة إليه فضلاً عن الاضطرار، بل الحاجة إلى تركه لأنه مضر، ولم يثبت استحبابه بدليل معتبر، بل الدليل على خلافه^(٢).

ويمكن القول أن الضرورة هنا أوسع من الاضطرار المعروف في بعض الأبواب الأخرى، فإن المعالجة بملاكها مبيحة لارتكاب الأفعال المحرمة وإن لم تبلغ الحالة حد الاضطرار، وقد قرب بعض المعاصرين هذا الملاك بأنه ((بناء العقلاء على لزوم تدارك وصف السلامة بالعلاج مع الإمكان بحسب المتعارف)) ((وهذا هو العمدة في الحكم هنا وفي الحكم بضمان التوافق من الأعيان والأوصاف)) وحاكى عن السيد الخوئي (قدس سره) بناءه على أن ((عمدة الدليل هو بناء العقلاء وسيرتهم الممضاة بعدم ردع الشارع))^(٣).

٤- أمر من يجب طاعته كالإمام المعصوم (عليه السلام) في زمان الحضور أو الولي الفقيه في زمان الغيبة، كما لو تعرض المسلمون في منطقة ما لقلّة العدد والإصابة

(١) راجع رواياته في وسائل الشيعة: ٤٤٢/٢١ أبواب أحكام الأولاد، باب ٥٨ وكذا في باب ١٨ من أبواب ما يتكسب به. □

(٢) راجع ما كتبه عن هذه المسألة في (فقه الخلاف: ٣٦٠/٢ من الطبعة الأولى) عند مناقشة قاعدة التسامح بأدلة السنن في مسألة (نقل الميت إلى العتبات المقدسة). □

(٣) المبسوط في فقه المسائل المعاصرة للشيخ محمد القائيني: ٣١٢/١. □

بالعقم بفعل فاعل^(١) فيأمرهم الولي الفقيه بالمعالجة والتوجه إلى التلقيح الصناعي لتعويض النقص ونحو ذلك.

وهل تكفي في تحقق هذا الأمر الإطلاقات المرغبة في كثرة النسل كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط ليجيء محببناً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا، حتى يدخل أبواي الجنة قبلي)^(٢).

والجواب يتوقف على شكل العلاقة بين الدليلين، فقد يرى ذوق المشهور أن أدلة الحرمة مقيدة لهذه الإطلاقات: فالإنجاب مستحب ومرغوب فيه ما لم يستلزم محرماً كما في التلقيح الصناعي.

وقد تكون العلاقة هي التزاحم فيقدم الأهم والأقوى ملاكاً، وإن كان الإنجاب مستحباً فيمكن أن يتقدم على الحكم الإلزامي، أما ما قيل من تقدم الإلزامي على غير الإلزامي فإنه ليس مطلقاً وقد يختص بما لو كانا من سنخ واحد كالصلاة المفروضة على المندوبة لحديث (لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض)^(٣).

بعض الأحكام العامة أطر ومحددات للأحكام الأخرى:
وهنا توجد أطروحة لعلاقة من نوع آخر بين الأدلة:

(١) توجد تقارير تتحدث عن سياسة (التعقيم) - أي إحداث العقم - التي طبقتها جهات معادية للمسلمين في بعض بلدانهم كمصر، أو هوس (تحديد النسل) الذي جرى التثقيف عليه في إيران مثلاً. □

(٢) وسائل الشريعة: ١٤/٢٠، أبواب مقدمات النكاح، باب ١، ح ٢ وفي ٣٥٥/٢١
أبواب أحكام الأولاد وفيها أحاديث كثيرة.

(٣) وسائل الشريعة: ٢٠٨/٣، أبواب المواقيت، باب ٦٠، ح ٧. □

حاصلها: أن بعض الأحكام يُنظر إليها على أنها محددات وأطر عامة للأحكام الأخرى فلا يجوز أن تخرج عنها، ومثاله في القوانين الوضعية: العلاقة بين مواد الدستور والقوانين، فإن القوانين يجب أن لا تخالف الدستور ولا تخرج عن إطاره، فلو أقر البرلمان قانوناً يقضي بتفضيل بعض الشرائح الاجتماعية على بعض أو التمييز بينهم فإنه قانون باطل لأنه يتنافى مع مادة في الدستور تقول أن المواطنين كافة متساوون في الحقوق والواجبات ونحو ذلك.

ومثاله في الشرعيات قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) فإنه يحدد أحكام العلاقة الزوجية فلو كان الحكم المعروف بجواز ترك وطء المرأة الشابة بما لا يزيد عن أربعة^(١) أشهر مخالفاً للآية الكريمة فإنه لا يجوز العمل به ويحمل الدليل على وجه مناسب أو حالة خاصة.

ويمكن على نحو الأطروحة أن تكون الآية الكريمة أيضاً محددات لعنوان العدالة المشروط لجواز التزويج بثانية فيشترط فيه أن لا يكون سبباً للإهانة الاجتماعية للزوجة الأولى والانتقاص منها وهو مخالف للآية الكريمة.

وهذه العلاقة بين الأدلة شكل آخر لما أراده الأئمة (عليهم السلام) من عرض الروايات على كتاب الله تعالى بأن يكون إطاراً ومحددات لها. وهذه العلاقة أي الإطار والتحديد قد تؤدي نتيجة العلاقات المعروفة كال تخصيص أو التقييد أو التزاحم إلا أنها ليست هي لأن ملاكها مختلف كما هو واضح.

ومثالها الآخر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل : ٩٠) فإنها إطار عام لكثير من الأحكام، مثلاً قد يكون حكمان في قضية وكلاهما عدل إلا أن أحدهما أقرب إلى الإحسان فيؤخذ به.

ويحضرني هنا تطبيق لها من قضاء النبيين الكريمين داود وسليمان (عليهما

(١) راجع تفصيله في جواهر الكلام: ١١٥/٢٩. □

السلام) في القضية التي ذكرها القرآن الكريم ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (الأنبياء : ٧٨) ففي مجمع البيان للطبرسي ((قيل: إنه زرع وقعت فيه الغنم ليلا فأكلته. وقيل: كان كرمًا وقد بدت عناقيده، فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله ! قال: وما ذاك ؟ قال. يدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم، فيصيب منها حتى إذا عاد الكرم كما كان، ثم دفع كل واحد منهما إلى صاحبه ماله، وروي ذلك عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام))^(١). وقد عبرت الآية ﴿لِحَكْمِهِمْ﴾ ويمكن أن يكون وجهه أنه حكم واحد صدر منهما (عليهما السلام) مطابق للعدل ولم يقل لحكميهما لكن الثاني كان أرفق بحال الضامن.

والمثال الآخر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) فإنها إطار يحدد جملة من الأحكام تقدمت الإشارة إليها في بعض البحوث السابقة. ومحل الشاهد في المقام أن الروايات التي تحث على الإنجاب تشكل إطاراً محددًا لأدلة حرمة اللمس والنظر ونافية لها بعدة تقرّيات:-
أ- إن ملاكها أقوى.

ب- إنها تنقح موضوع الضرورة المبيحة لارتكاب الحرمة.
ج- انصراف أدلة الحرمة عن مثل المورد لذا يجيز بعض الفقهاء العلاج عند الطيب المخالف وإن لم يبلغ حد الضرورة بل بملاك العلاج نفسه.

(المطلب الثاني): أصالة الاحتياط في الفروج في الجملة

إن الأصل في الأشياء وإن كان الحلية والإباحة وهو المناسب ليسر الشريعة وسماحتها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وفي الحديث النبوي الشريف (لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنفية السمحة)^(١).

إلا أن هذا الأصل قد ينقلب إلى أصالة عدم الجواز والاحتياط في ما لو اشترط الشارع المقدس أمراً وعلّق الرخصة على وجوده فإنها لا تثبت إلا بإحرازه والعرف يقضي بذلك، ومثاله اشتراط التذكية في حلية تناول اللحم فأصبح الأصل فيه عدم الجواز.

قال السيد صاحب العروة (قدس سره) في وجه انقلاب الأصل لتقريب وجوب اجتناب النظر إلى أطراف الشبهة غير المحصورة من النساء إذا شك في كونها من المماثل أو من المحارم النسبية معللاً ذلك بأن ((الظاهر من آية وجوب الغضّ أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو من المحارم، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمة)).

وعلق الشيخ النائيني (قدس سره) قائلاً: ((ويدل نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة والجواز بإحراز ذلك الأمر وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه ويكون من المداليل الالتزامية العرفية وهذا هو الوجه في تسالمهم على أصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل وعليه يتني انقلاب الأصل في النفوس والأموال

(١) رواه الكليني بسند فيه سهل بن زياد (الكافي: ٤٩٤/٥ باب كراهية الرهينة)، ورواه ابن

ماجة وأحمد والحاكم والطبراني بلفظ (تركتكم، أو جئتكم بها بيضاء نقية ليلها

كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك). □

والفروج في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية وكذا أصالة انفعال الماء بملاقاة النجاسة عند الشك في العاصم وغير ذلك مما علق فيه حكم ترخيصي وضعي أو تكليفي على أمر وجودي وليس شيء من ذلك مبني على التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية^(١).

أقول: افتراض الانقلاب وعدمه مبني على كيفية تشكيل الأصل أو العام المستفاد من الروايات في المسألة، فقد يصاغ على أنه حرمة النظر إلى النساء إلا إذا كانت محللة كالزوجة والمحارم، وقد يصاغ على أنها حلية النظر إلى النساء إلا ما ثبتت حرمتها، وعلى الثاني لا يحرم النظر إلى مجموعة من النسوة اختلطت فيهن امرأة يحرم النظر إليها ما لم يصل الفعل إلى المخالفة القطعية.

فالماتن والمعلق (قدس الله سريهما) بنيا على أن العام هو ((يجوز النظر إلى المماثل والمحارم)) فالفرد المشكوك لا يجوز النظر إليه لعدم تحقق شرط الحكم بالجواز.

وهذه الصياغة صحيحة إلا أنها لا تستوعب حكم المسألة فإن حرمة النظر إلى غير المماثل والمحارم لا يستفاد منها إلا بالمفهوم والجملة ليس لها مفهوم، فلا بد أن تكون العبارة ((لا يجوز النظر إلا إلى المحارم أو المماثل والمحللة شرعاً)) وحينئذٍ يشمل الفرد المشكوك بأحكام العام والخاص وبقاء الفرد المشكوك دخوله في الخاص تحت العام ونحو ذلك.

والمشهور هنا انقلاب الأصل إلى الاحتياط، قال المحقق الثاني (قدس سره) في جامع المقاصد في تقريب حرمة بنت الزنا على أبيها وإن لم يثبت النسب: ((لأن حلّ الفروج أمر توقيفي فيتوقف فيه على النص، وبدونه ينتفي بأصالة عدم الحل، فلا يكفي في حلّ الفروج عدم القطع بالمحرم، لأنه مبني على كمال الاحتياط))^(٢).

(١) العروة الوثقى مع تعليقات المراجع العظام: ٥٠٠/٥.

(٢) جامع المقاصد: ١٢/١٩٢.

فلا بد إذن أولاً من تحرير الأصل أو العام الموجب للانقلاب، وفي المقام يمكن أن يقال أن ما يوجب انقلاب الأصل عن الحلية والبراءة إلى الاحتياط أمران:-

١- التشدد والاحتياط في الفروج.

٢- حفظ الأنساب من الاختلاط.

وقد استدل على (الأمر الأول) بالإجماع والروايات، ويمكن مناقشة الإجماع بأنه مدركي مستند إلى الروايات، أو أنه اكتشاف لمذاق الشارع منها. أما الروايات فقد جمع صاحب الوسائل جملة منها في باب عنوانه ((وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره))^(١) وقال في نهايته: ((وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جداً يأتي بعضها)).

ومن الروايات:-

١- معتبرة أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حبلي وأنا أختك من الرضاة وأنا على غير عدة، قال: فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك)^(٢).

أقول: وفي رواية الصدوق مثله إلا أنه قال: (فليحتط وليسأل عنها) والظاهر أن الأمور التي ذكرها من باب المثال للإخبار عما يوجب حرمة النكاح وعدم قابلية الموضوع ففصل الإمام (عليه السلام) بين ما قبل الدخول وما بعده فأمر بالسؤال والاحتياط في الأول دون الثاني فهو أخص من المدعى وإن نفس التفصيل دليل على عدم لزومه.

٢- معتبرة شعيب الحداد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/٢٥٨، أبواب مقدمات النكاح، باب ٥٧. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠/٢٩٦، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ١٨، ح. ١. □

يقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد ونحن نحتاج فلا يتزوجها^(١).

أقول: حمل الاحتياط على ما نحن فيه غير متصور في عقيدتنا بالإمام المعصوم لأنه لا تردد عنده في الأحكام، والمطلقة لغير السنة لا مانع من زواجها إذا كانت مورداً لقاعدة الإلزام، وإن لم تكن كذلك فيحرم الزواج منها. فلعل الاحتياط هنا أمر إرشادي لتترك الزواج من مثل هذه المرأة أو أنه نهي عما كان عليه فقهاء العامة من جواز الطلاق لغير السنة وجاء (عليه السلام) به بتعبير الاحتياط تقيّة.

٣- معتبرة مسعدة بن زياد عن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (لا تجامعوا في النكاح على الشبهة. يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة)^(٢).

أقول: لعل قوله: ((يقول..)) إلى آخره من شرح الراوي فالحديث مقتصر على الجزء الأول ولعله مختص بالجماع فلا يشمل كل صور البحث، وسيأتي ما يعارض هذه الرواية في الطائفة المقابلة من الروايات.

٤- خبر الفقيه بسنده عن^(٣) العلاء بن سيابة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك،

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٢٠ أبواب مقدمات النكاح، باب ٥٧، ح ١.

(٢) المصدر السابق، باب ٥٧، ح ٢.

(٣) فإن العلاء لم يوثق في كتب الرجال لكن السيد الخوئي وثقه بناءً على وروده في تفسير القمي ووثقه غيره لرواية ابن أبي عمير عنه في موضع من الفقيه لكننا صححنا هذه

الكبرى في المراسيل دون المسانيد.

فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل؟ قلت: قلت: نعم يزعمون أنها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملاء وقالت في الخلا^(١): اشهدوا إنني قد عزلته، أبطلت وكالته بلا أن يعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال (عليه السلام)، سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد.. الحديث^(٢).

أقول: بتقريب الإنكار الشديد من قبل الإمام (عليه السلام) على ما يفتون به وهذا كاشف عن وجوبه.

ويرد عليه أن الإنكار راجع لاعتمادهم القياس والاستحسان في استنباط الأحكام فلا مجال لاستنباط وجوب الاحتياط وإلا فإن إمضاء العقد وعدمه مخالف للاحتياط.

٥- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال: لا، أما إذا كان

(١) في التهذيب (الملاء). □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٦/١١، من ط. الإسلامية، أبواب الوكالة، باب ٢، ح ٢. وفي

١٦٣/١٩ من ط. مؤسسة آل البيت غير لفظ (الخلا) في المتن بما يوافق التهذيب لكن

الأول أنسب بموضع المسألة الذي هو صحة تصرف الوكيل إذا لم يكن يعلم بالعزل. □

بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها^(١) بتقريب أن الاحتياط أخذ مسلماً وإنما الكلام في إمكانه.

وتوجد روايات يُفهم منها هذا المعنى من خلال الأمر بالسؤال عن المرأة والفحص عن حالها إذا أراد التمتع بها، مثل:-

١- معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل عن المتعة فقال: (إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهن كنّ يومئذٍ يؤمنن، واليوم لا يؤمنن فاسألوا عنهن)^(٢).

٢- صحيح ابن أبي يعفور قال: (سألته عن المرأة ولا يدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: يتعرض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل)^(٣).

٣- صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها، فتقول: لم يمسنّي، ويقول هو: لم أمسّها؟ قال: لا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر)^(٤) ومثلها رواية أبي بصير وفي نهايتها (يعني إذا كانا متهمين).

ويستدل على (الأمر الثاني) بعدة روايات منها:-

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٠/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١٧، ح ٤. ط. آل البيت. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣/٢١، أبواب المتعة، باب ٦، ح ١. □

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/٢١، أبواب المتعة، باب ٨، ح ٢. □

(٤) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢١، أبواب المهور، باب ٥٦، ح ٣، ١. □

١- صحيح ابن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مست (يشت) قلت: أفرايت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت، فقال: إن كان عندك أميناً فمستها، وقال: إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها)^(١).

٢- صحيح ابن بزيع قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أيجزئ ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال يستبرئها بحيضتين، قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها)^(٢).

٣- خبر أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئ وليست بعذراء يستبرؤها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها)^(٣).

فإن تشريع العدة والفحص عن كون المرأة ذات بعل أو لا وأنها استبرأت أو لا، واجتناب الإنزال خاصة دون سائر الاستمتاعات بالأمة، ونحو ذلك كلها دالة على المطلوب، حتى أن الفقهاء جعلوا حرمة إنزال الزاني حكماً آخر غير حرمة الزنا نفسه وأوجبوا على الزاني أن يتجنب الإنزال.

روايات معارضة لأصالة الاحتياط:

وفي مقابل هذه الروايات توجد روايات لا توجب الفحص بل في بعضها تويخ عليه، منها:-

١- رواية مسعدة بن صدقة المتضمنة لقاعدة الحل فإنها طبقت القاعدة على ما نحن

(١) وسائل الشريعة: ٨٩/٢١، أبواب المتعة، باب ٦، ح ٢٠.

(٢) وسائل الشريعة: ٩٠/٢١، أبواب المتعة، باب ٦، ح ٥٠.

(٣) وسائل الشريعة: ٨٥/٢١، أبواب المتعة، باب ٣، ح ٩٠.

فيه ولولا ذلك لقلنا بتخصيصها، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خُدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به اليقينة)^(١).

٢- معتبرة عمر بن حنظلة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال: وأنت لمَ سألت أيضاً؟ ليس عليك التفتيش)^(٢).

٣- صحيح ميسر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها)^(٣).

أقول: يمكن القول أن رواية أبي مريم المتقدمة مخصصة لها.

٤- رواية إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتشت؟)^(٤).

ونحوها مرسل مهران ورواية محمد بن عبد الله الأشعري في نفس الباب.

٥- موثقة سماعة قال: (سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بينة؟ فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن

(١) الكافي: ٣١٣/٥، ح ٤٠، وسائل الشيعة: ٨٩/١٧، ط. آل البيت، ٦٠/٢٠ ط.

الإسلامية، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤، ح ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠١/٢٠، أبواب أولياء العقد، باب ٢٥، ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: المصدر السابق، ح ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: المصدر السابق، ح ٣٠.

كان غير ثقة فلا يقبل منه^(١).

٦- موثقة زرارة قال: (اشترت جارية بالبصرة من امرأة فخرتني أنه لم يطأها أحد فوَقعت عليها ولم استبرئها، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود)^(٢).

٧- رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: (سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريته فقال: ذلك له، قلت: وإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: وكيف له بما في قلبها؟ فإن علم أنها تمزح فلا)^(٣).

٨- معتبرة صالح بن عبد الله الخثعمي قال: (كُتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال: لا تقبل قولها ولا تصدقها)^(٤).

٩- معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت عن امرأة تزعم أنها أرضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك: قال: تصدّق إذا أنكرت ذلك، قلت: فإنها قالت: قد أرضعتهما، قال: لا تصدق ولا تنعم)^(٥).

والجمع بين الطائفتين يكون على وجوه:-

١- حمل الاحتياط على الاستحباب، ومن ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سره) وقد صرح بذلك في مواضع عديدة من كتابه منها قوله (قدس سره): ((وقاعدة الاحتياط في الفروج التي لا يجب مراعاتها))^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٠/٢٠، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ٢٣، ح ٢. □

(٢) وسائل الشيعة: ٩١/٢١، أبواب المتعة، باب ٧، ح ٢. □

(٣) وسائل الشيعة: ٣٠١/٢٠، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، باب ٢٤، ح ٢. □

(٤) وسائل الشيعة: ٤٠١/٢٠، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ٤. □

(٥) وسائل الشيعة: ٤٠٠/٢٠، ح ١، الباب السابق. □

(٦) جواهر الكلام: ١٧٨/٣٠. □

أقول: لسان بعض الروايات المتقدمة لا يناسب الاستحباب.

٢- أنه أمر إرشادي لمنع حصول آثار يصعب تحملها فيما لو ظهر أن الاحتمال في محله، كما لو احتتمل أنها أخته بالرضاعة فإنه إذا أقدم عليها وأصبحت له عائلة وأولاد ثم ظهر صحة الاحتمال ولازمه وجوب الانفصال وهو قرار صعب التنفيذ وكان يمكن تجنبه من البداية لو احتاط ولم يقدم على مثلها، أو ظهر أنها ذات بعل فتحرم عليه مؤبداً؛ لذا فرقت بعض الروايات بين ما قبل الزواج وما بعده فاحتاطت في الأول دون الثاني باعتبار أن الأمر أصبح واقعاً.

٣- الإذعان بالتشدد ووجوب الاحتياط لأن بعض نصوصه آية عن حملها على الاستحباب ولكن نحمله على موارد محددة كوجود علم إجمالي ولو في شبهة غير محصورة، أو إنها من موارد قاعدة الإلزام أو رجحان الظن بالشبهة الحكمية أو الموضوعية وعدم الوثوق بجنر الحلية.

أما إذا كانت الشبهة بدوية ومجرد احتمال فلا داعي للتثبت والسؤال والفحص، وإن الاحتياط في مثله خروج عن يسر الشريعة وسماحتها ونقض للغرض الإلهي المعبر عنه في الحديث الشريف (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه)^(١)، ولعله يدخل في تحريم ما أحل الله تعالى فيكون تشريعاً محرماً، ﴿قل الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ (يونس: ٥٩).

والوجه الأخير أقوى في مورده والوجهان الآخران قريبان في موردهما. قال بعض المعاصرين: ((مقتضى تعليل الاحتياط في الفرج والنكاح بكونه منشأ للولد هو لزوم الاحتياط في التلقيح الصناعي، ولا مجال للرجوع إلى البراءة في مثله.

فالمستفاد من هذه الروايات هو لزوم الاحتياط في الشبهات الموضوعية والحكمية في النكاح والاستيلاد، ويعتضد ذلك بما تقرر في محله من عدم جواز

(١) وسائل الشيعة: ١٠٨/١، أبواب مقدمة العبادات، باب ٢٥، ح ١. □

الرجوع إلى البراءة العقلية والشرعية في الشبهة الموضوعية والمصادقية في باب الدماء والفروج والأعراض والنفوس مستدلاً باهتمام الشارع بحفظ هذه الموارد، وهو يمنع عن الترخيص في الاقتحام في شبهاتها وكاشف عن إيجاب الاحتياط؛ فلهذا لورئي شبح من بعيد لم يعلم أنه مهدور الدم أو محقونه لا يجوز رميه^(١).

ويرد عليه ما قدمناه من عدم الدليل على وجوب الاحتياط، أما حرمة الرمي في المثال المذكور فليس السبب منحصراً بالاحتياط في الدماء وإنما لأمر آخر كغلبة الأفراد المحقونة، أو لمنافاته لوجوب التحفظ ونحو ذلك، لذا لو كان في معركة وأراد رمي العدو أمامه واحتمل وجود رهائن أو أسرى مسلمين بينهم فإن ذلك لا يمنع من جواز الرمي ولا يجب الاحتياط لهذه الشبهة، فتأمل^(٢).

ولو وجد امرأة على سرير الزوجية في غرفة نومه وكانت مظلمة فلا يجب عليه التبين لاحتمال أنها ليست زوجته^(٣).

(١) السيد محسن الخرازي، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٦، ص ١١١. □
 (٢) لعل وجهه منافاته لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتَصِيَّبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (الفتح : ٢٥)، ويمكن دفع المنافاة بوجود علم إجمالي في مورد الآية، أما المثال ففيه شبهة بدوية. □

(٣) حكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف والحناابلة الحد عليه إذا بانت أنها ليست امرأته لوجوب الثبوت عليه ((ومجرد وجود المرأة على الفراش لا يصلح شبهة مسقطه للحد، ولا يلحقه النسب)) (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٠٣/١٣). □

(المطلب الثالث): ضابطة الانتساب للأب لغة وعرفاً وشرعاً

قال الراغب في المفردات: ((الأب: الوالد، ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء وإصلاحه أو ظهوره أباً، ولذا يسمّى النبي (صلى الله عليه وآله) أبا المؤمنين، وروي أنه قال لعلي: أنا وأنت أبوا هذه الأمة)) وقال الكفوي في الكليات: ((الأب هو إنسان تولد من نطفته إنسان آخر))، وبعد أن ذكر ما في المفردات قال: ((وأرباب الشرائع المتقدمة كانوا يطلقون الأب على الله تعالى، باعتبار أنه السبب الأول، حتى قالوا الأب هو الرب الأصغر والله هو الرب الأكبر، ثم ظنّت الجهلة منهم أن المراد به معنى الولادة))^(١).

أقول: إن صحّ هذا فإنه يبيّن تأثير استعمال الألفاظ في صنع الشبهات والانحراف العقائدي.

وقد بنى العرف على هذا المعنى فإنه يرى الأبوة تتحقق بتكون الجنين الذي سيصير إنساناً من مائه بغض النظر عن وعاء احتضان النطفة ونموها وهل هو رحم طبيعي أم صناعي، فلو خلق من غير ماء كعيسى (عليه السلام) أو من خلايا جذعية - كما يقال - فإنه لا ينسب إلى أب ولا يكون له أب، ولا أقل من الشك المساوق للعدم، ولا ضرورة توجب وجود أبوين لكل إنسان.

ويلاحظ في صدق الأبوة شرط الذكورة، فلو زرعت خلية من امرأة في رحمها أو رحم امرأة أخرى فولدت فإنه لا أب له لانتفاء هذا الشرط مضافاً إلى ما ذكرناه من اشتراط التولد من مائه.

ولم يضع الشارع المقدس معنىً خاصاً به غير اللغوي والعرفي؛ لذا لم يخرج المعنى الشرعي عنهما بحسب ما يستفاد من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله

(١) الكليات: ٢٠. □

(عليهما السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموته (حموة الشيء شدته وسورته) فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت (فألقت ل خ) النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله^(١): يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، و ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني^(٢). أقول: في الرواية تصريح بالضابطة أعني تعريف الأب بصاحب النطفة وكذا في رواية عمرو بن عثمان لهذه القضية تصريح بهذا المعنى فقد ورد فيها (ويلحق الولد بصاحب النطفة)^(٣).

ومنها: ما ورد في تعليل حرمة الزنا من أن فيه ذهاب الأنساب لأن المرأة لا تعلم من أحبلها والولد لم يعرف من أبوه فإنه كاشف عن هذه الضابطة أيضاً لاختلاط المياه وجهالة صاحب الماء الذي تكون منه الجنين بغض النظر عن الحكم

(١) هذا الكلام ناشئ من أدب الإمام الحسن (عليه السلام) وتواضعه ولا يدل على أنه

كان يجتهد في الحكم بالمعنى المتعارف لأنه لديه (عليه السلام) علماً لدنياً. □

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٨/٢٨، أبواب حد السحق والقيادة، باب ٣، ح ١. ومثلها عدة

روايات في نفس الباب. □

(٣) الحديث ٣ من نفس الباب. □

الأخر وهو حرمانه من الميراث.

ومنها: روايات كثيرة واردة في أحكام^(١) الأولاد والعزل عن الزوجة وأبواب العدد وأنها تحرزاً من اختلاط المياه، وكذلك استبراء الأمة.

ومن روايات العامة ما ورد في الصحيحين عندهم وغيرهما حتى عدّه السيوطي من الأحاديث المتواترة عن (عائشة قالت^(٢)): كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة^(٣) زمعة منّي، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه.. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هو لك يا عبد الله بن زمعة، ثم قال (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة -زوج النبي (صلى الله عليه وآله) لفراس (صلى الله عليه وآله) - احتجبي منه يا سودة؛ لما رأى شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى^(٤).

أقول: في الرواية عدة مواضع للنظر ومنها اعتماد النبي (صلى الله عليه وآله) على القيافة (لما رأى شبهه بعتبة) في إلحاق الأنساب وهو مرفوض -كما في مكاتبة الأشعري الآتية- إلا أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) قد عمل بعلمه الواقعي على فرض صحة الحادثة أو أنه إجراء خاص بنساء النبي (صلى الله عليه وآله): ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، وحمله بعضهم على

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٥، ح ١٥، ١٦، ١٩. □

(٢) لا يبعد احتمال تنكيل عائشة بضررتها سودة التي تزوجها النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم) بعد وفاة خديجة (عليها السلام) وعتبة هو الذي رمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله وسلم) يوم أحد وشجّ وجهه الشريف وكسر ربايعيته، ومات عتبة كافراً بدعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). (الناشر) □

(٣) الوليدة هي الأمة المملوكة، أما الحرّة فيقال لها: (مهيرة). □

(٤) صحيح البخاري: ٥٠٤/٣، ط. دار الفكر، صحيح مسلم: ١٧١/٤، ط. دار الفكر. □

الاحتياط وهو غير متصور في حق النبي (صلى الله عليه وآله) لعدم تردده وشكه (صلى الله عليه وآله).

وتقريب الاستدلال بأمر النبي (صلى الله عليه وآله) سودة أن تحتجب منه باعتباره ابناً لعتبة وليس لزمعة صاحب الفراش وهو يعني ترتيب آثار التحريم على التولد من مائه ولو بالزنا وإن كان مقتضى القاعدة الظاهرية إلحاقه بصاحب الفراش، وتترتب عليه سائر آثار البنوة.

(المطلب الرابع): ضابطة الأمومة

الأم لغة: أصل الشيء ومبدأه وما يرجع إليه، وقال في المفردات: ((أم: يقال لكل من كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدأه)).

وفي العرف: أم الشخص هي من تكون المولود من النطفة المتكوّنة في رحمها وحملت به وولدتها، وهذه هي الحالة الطبيعية المتعارفة، لكن التلقيح الصناعي أنتج حالات متعددة غير متعارفة فيما لو كانت النطفة تنعقد خارج الرحم، أو تنعقد في رحم امرأة وتنقل لحملها ونموها في رحم امرأة أخرى أو رحم صناعي ونحو ذلك، وهذه الصور تحتاج إلى نظر وتدقيق.

فما هي الضابطة في الانتساب إلى الأم؟ هل هو التكوّن من مائها أي بويضتها التي تتحد مع حيمن الرجل لتكوين النطفة، أو الحمل به وولادته؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

(القول الأول): إن الأم هي صاحبة البويضة وإن أخذت منها النطفة بمجرد حصول التلقيح ونقلت إلى الخارج، فضلاً عما لو كان النقل بعد تكوّن الجنين وتصور أعضائه.

وهذا القول يظهر من المحقق الأصفهاني (قدس سره) حيث اعتبر ((أن مجرد انعقاد النطفة يكون مصححاً لعنوانين متضايفين آخرين كالأبوة والأمومة))^(١).

واحتمله السيد الخميني (قدس سره) فقال: ((لو انتقل الحمل في حال كونه علقة أو مضغة أو بعد ولوج الروح من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد هل هو ولد الأولى أو الثانية؟ لا شبهة في أنه ولد الأولى إذا انتقل بعد تمام الخلق وولوج الروح، كما أنه لا إشكال في ذلك إذا أخرج وجعل في رحم صناعية وربى فيها، وأما لو أخرج قبل ذلك حال مضغته مثلاً ففيه إشكال، نعم لو ثبت أن

(١) حاشية المكاسب للأصفهاني: ١٧٢/٣. □

نطفة الزوجين منشأ للطفل فالظاهر إلحاقه بهما سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية^(١).

وذهب إليه صريحاً بعض الأعلام المعاصرين، قال (قدس سره): ((ولو نقلت بويضة المرأة الملقحة بماء الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد كانت صاحبة البويضة أمه النسبية وصاحبة الرحم بحكم أمه الرضاعية))^(٢).
 ووجهه -المشار إليه في ذيل كلام السيد الخميني المتقدم- أن الجنين يتكون بانعقاد نطفته من حيمن الرجل وبويضة المرأة ويأخذ من كل منهما نصف كروموسوماته لتشكل العدد الكامل من أزواجها ويصبح بذلك مشروع إنسان أما انشطارات الخلايا والنمو في الرحم سواء كانت طبيعية أو صناعية فإنها لا تؤثر في صدق الانتساب فهو من قبيل الإرضاع بعد الولادة، وإن الانفصال عن الأم لا ينفي الولدية، والرحم الجديد مجرد وعاء لنموه، ومن الشعر المنسوب لأمر المؤمنين (عليه السلام)^(٣):

وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأحساب آباءُ
 فتكون المرأة التي حملت به كالأرض التي بُذر فيها شخص الحب واغتذى
 من مائها وترابها فإن الزرع لصاحب الحب وعليه أجرة الأرض ونحو ذلك.
 وورد التصريح به في رواية ثعلبة بن ميمون (عن) وعبد الله بن هلال عن

(١) تحرير الوسيلة: ٥٦٤/٢، التلقيح الصناعي، مسألة (١٠). □

(٢) السيد محمود الهاشمي (قدس سره)، منهاج الصالحين: ٤٤٥/١، المسألة (٤٤). □

(٣) هذا البيت من مجموعة أبيات منسوبة لأمر المؤمنين (عليه السلام) في ديوانه، ومنها:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاءً
 وقيمة المرء ما قد كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداءُ
 فقم بعلم ، ولا تطلب به بدلاً فالناس موتى ، وأهل العلم أحياءُ

ونُسب إلى المأمون العباسي في مغني المحتاج: ٥٣٨/٤، الميزان: ٢٤٠/٢ ولعله استشهد

به من دون أن ينسبه إلى قائله. □

أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج ولد الزنا؟ قال: (لا بأس إنما ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء)^(١) وهي ضعيفة السند.

وقد وردت الإشارة إلى أن النطفة التي يشترك ماء الرجل والمرأة في تكوينها هي مبدأ تكون الإنسان في الآيات الكريمة والروايات كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيِّ يَمَنِى، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى، فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (القيامة: ٣٧-٣٩) وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ (النجم: ٤٥-٤٦) والنطفة هي ما يتركب من اختلاط مائي الرجل والمرأة، وهي الأمشاج -أي الأخلاط- التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (الإنسان: ٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ (النور: ٤٥) والمقصود به ماء التكاثر وليس الماء الداخل في تركيب الأنسجة بقرينة ذكر الدابة وإلا فإن النبات أيضاً تتكون أنسجته من الماء، فتمسك بإطلاق الماء الشامل لمائي الرجل والمرأة لأن عيسى (عليه السلام) تجري الآية في حقه ولم يشترك ماء الرجل في تكوينه.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٤) وإنما يخلق البشر من مائي الرجل والمرأة وهكذا، وتبين الآيات (١٢-١٤) من سورة المؤمنون مراحل تكون الإنسان من النطفة إلى اكتماله بشراً سوياً.

وكذا في الروايات أيضاً، حيث تصرح صحيحة أبي هاشم الجعفري عن الإمام الجواد^(٢) (عليه السلام) بكون مائي الرجل والمرأة هما الأصل في تكون الإنسان وتحديد صفاته ففي حديث طويل عن الإمام الجواد (عليه السلام) عن

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/٤٤٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، باب ١٤، ح ٨٠. □

(٢) في المصدر (عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام) وهو اشتباه أو من سبق

قلم الناسخ لأن الجعفري لا يروي عن الباقر بل عن الجواد (عليهما السلام). □

الإمام الحسن (عليه السلام) قال: (وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فاستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوَقعت حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله)^(١).

وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة)^(٢) بتقريب: إن النطفة ما عرفناها آنفاً بأنها بويضة الأنثى الملقحة بيمين الرجل.

فلا يلتفت بعد هذا إلى ما قيل من أن العرب لم تكن تعرف كيفية تكون النطفة والجنين وأنها لا تعرف غير كون ماء الرجل هو أصل التكون وأن دور المرأة تغذيته ليكبر فلا يمكن حمل الأمومة على صاحبة البيضة وإنما هي من حملت به ووضعتة وهي من تسمى بالوالدة.

ووجه عدم اعتبار هذا الكلام معروفة اشترك ماء المرأة وماء الرجل في تكوين النطفة ولو على نحو الإجمال، وتوجد روايات كثيرة عن إنزال المرأة في باب وجوب غسل الجنابة عليها إذا أنزلت ونحو ذلك فكان المسلمون في زمان النص يعرفون إجمالاً اشترك المرأة مع الرجل في تكون النطفة التي هي مبدأ خلق

(١) عيون أخبار الرضا: ٦٩، باب ٦، ح ٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦/٢٩، كتاب القصاص في النفس، باب ٧، ح ١٠.

الإنسان، وتوجد روايات^(١) عديدة في كتب الفريقين عن تأثير مائي الرجل والمرأة في الجنين وأن سبق أحدهما هو علة شبهه بصاحبه، كصحيحة أبي هاشم الجعفري المتقدمة.

ويُضاف إلى هذا ما سيأتي (صفحة ١٠٩) من الوجوه للاستدلال على أن مبدأ الحمل من حين انعقاد البويضة المخصبة، وليس من حين انغراسها في الرحم وهو يقتضي كون صاحبة البويضة هي الأم التي اشتركت مع الأب في تكون أصل الإنسان.

وقرب السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) الاستدلال بقاعدة الفراش، قال (قدس سره): ((قد يقال: إن الولد لصاحبة البويضة -الزوجة- تمسكاً بقوله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر. والزوجة هنا فراش وزوجها صاحب الحوامين، والمرأة المستأجرة قد تلتحق بقوله: وللعاهر الحجر - باعتبارها ليست فراشاً فلا تدخل في الجزء الأول فتدخل في الجزء الثاني - ولا أقل من الشك بالإلحاق وعدمه)).

أقول: وفيه:-

١- إن هذا المورد ليس مجرى لقاعدة الفراش التي تجري عند الشك في انتساب الولد إلى صاحب الفراش أو الزاني، ومفروض المسألة معلومية صاحبة البويضة وصاحبة الرحم المستأجرة، وإن المشكلة في معنى الأمومة فالشبهة مفهومية والقاعدة تعالج شبهة موضوعية.

(١) منها ما أورده المجلسي في بحار الأنوار: ٦٠/٣٣٨-٣٣٩ عن العلل ومسنند أحمد بن حنبل: ١/٤٦٥ وفي خبر عبد الله بن سنان المروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعمه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد أمه وخاله) وروى مثله البخاري (٤/١٦١) وورد في بعضها تعبير ((نطفة المرأة)). □

٢- إن صاحبة الرحم المستأجرة قد تكون متزوجة وصاحبة فراش فتكون مجرى للقاعدة أيضاً وفق هذا التفكير.

٣- وإن البويضة قد تؤخذ من امرأة أجنبية وتلقح بماء الزوج وتزرع في رحم الزوجة فإجراء قاعدة الفراش هنا تكون لمصلحة الحامل بالجنين وليس لصاحبة البويضة.

هذا وقد ردّ (قدس سره) على التقريب بقوله: ((إلا أن هذا لا يمكن صحته فقهيّاً؛ لأن الفراش مشروط بالمضاجعة مع الزوجة، وإلا لم تكن فراشاً، وبتعبير آخر: إن الفراش عرفاً هو المضاجعة وليست مطلق الزوجية، والمضاجعة هنا منتفية بطبيعة الحال))^(١).

أقول: يجب حلاً بأن الفراش أوسع من المضاجعة فيكفي في صدقه تحقق الإخصاب بين مائي الرجل والمرأة بأي نحو كان مع وجود العلقة المبيحة بينهما مضافاً إلى تحقق المضاجعة لأن بويضة الزوجة لقحت بماء الزوج من خلال الجماع بحسب الفرض. وتقضاً بعدم صدق الفراش على المرأة التي حملت به أيضاً، فكيف يلحق بها الولد؟.

ويمكن أن يؤيد هذا القول ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ (الإنسان: ٢) والأمشاج هي الأخلاط من مائي الرجل والمرأة، وقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٧) فإنها تبين أن مبدأ تكون الإنسان وأصله هي النطفة التي تتكون من حيمن الرجل وبويضة المرأة.

(القول الثاني): إن الأم هي من حملت به وولده لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢) بتقريب أن ذيل الآية حصر الأمومة بالتي تلد، وقيل بتقريب دلالة

آيات أخر كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النجم: ٣٢) وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النحل: ٧٨).

وقد تبني هذا القول السيد الخوئي (قدس سره) في بعض أجوبته على المسائل حيث سئل عن رجل زرع نطفة متكونة من مائه وبويضة زوجته في رحم امرأة أجنبية لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، فأجاب (قدس سره): ((المرأة المذكورة التي زرع المنى في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أمّاً له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى ستين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم))^(١).

ووافقه السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) قال: ((الجنين الإنساني إذا حملته امرأة في رحمها، فهي أمه إذا لم يكن من زنا. سواء كان ناشئاً من بويضتها أو من بويضة امرأة أخرى. ومعه فالبويضة الملقحة من الزوجين إن وضعت في رحم الزوجة نفسها كان الجنين ولدها، وإلا فهو ولد المرأة الأخرى التي يوضع في رحمها سواء كانت امرأة أخرى للزوج أو من محارمه أو أجنبية عنه، وسواء حملته بأجرة أو مجاناً. ويترتب بينه وبين أبويه كل أحكام البنوة))^(٢) وأضاف (قدس سره) في كتاب آخر ((إن المرأة المستأجرة هي الأم للحمل، فالولد ينسب إليها لا إلى صاحبة البويضة تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ يعني من يقول خلاف ذلك))^(٣).

(١) صراط النجاة: ٣٦٢/١، المسائل الشرعية للسيد الخوئي (قدس سره): ٣١٩/٢. □

(٢) منهج الصالحين: ٢٩٢/٤، المسألة ١١٢٢. □

(٣) ما وراء الفقه: ٢٢/٦. □

أقول: الاستنكار في الآية لمن اعتبر زوجته أمّاً له بمجردظهارها لا لمن قال خلاف قوله (قدس سره).

ونفى (قدس سره) أي علاقة بين المولود وصاحبة البويضة قال: ((ولا ربط لصاحبة البويضة بالمولود))^(١).

وجعل (قدس سره) كل آثار الأمومة لمن حملت بالوليد، قال (قدس سره): ((بعد أن ثبتت أمومة (المرأة المستأجرة) فإنه يترتب عليها أحكام الأمومة على الأقوى وإن كانت ليست جميعها بالوضوح الفقهي ذاته، فهي أم الوليد. فهي تحرم عليه فيجوز النظر إليها ويجوز لها النظر إليه ويحرم عليها النكاح مؤبداً، ويتوارثان على إشكال، ولها فيه حق الحضانة ذكراً كان أو أنثى بمقدار ما هو مذكور في محله من الفقه))^(٢).

ويرد عليه:-

١- إنه مخالف للمعنى اللغوي والعرفي الذي ذكرناه في توجيه القول الأول وأن الأم هي أصل التكوّن والعرف يرى أن النطفة هي الأصل، ولا يوجد دليل على أن الشارع المقدس له اصطلاح خاص به لما سنذكره في النقطة التالية، أما الحمل بالجنين وتغذيته من رحمها فإنه لا يجعلها أمّاً بالمعنى الذي نبحت عنه كالمرضعة التي يتغذى الولد بلبنها ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فتصبح أمّاً بمعنى آخر وتترتب عليه بعض آثار الأمومة كحرمة النكاح:

٢- إن الحصر الموجود في الآية إضافي بلحاظ الأزواج الذين يظهرون من نسائهم فالآية تنفي كونهن أمهات بهذا الظهار وأن أمهاتهم هي النسبيات اللاتي حملن بهم ووضعهن فالآية ليس لها إطلاق، ولا يستفاد منها تحديد معنى الأم النسبية لأنها ليست في مقام بيان التحديد والتعريف وإنما في مقام الرد على المظاهرين، ويكفي

(١) ما وراء الفقه: ٣١/٦.

(٢) ما وراء الفقه: ٢٤/٦.

لردهم ذكر بعض الوجوه.

وبيان آخر: إن الآية وإن أثبتت الأمومة لمن تضع الحمل وتلده إلا أنها لم تنفها عن المرأة التي تكون الحمل من مائها لأن الحصر هنا إضافي.

٣- إن الولادة لا يتعين معناها بوضع الجنين حتى تختص الآية بأمومة المرأة التي حملت به، وإنما لها معنى أوسع مما فهمه (قدس سره)؛ لأن الأب يسمى والدًا وهو لا يبرّ بمثل هذه الحالة قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: ٢٣) وقال تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾ (البلد: ٣) وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ (إبراهيم: ٤١)، وهذا المعنى هو التكاثر والإنجاب والتناسل، قال ابن فارس: ((الواو واللام والدال أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل ثم يقاس عليه غيره، من ذلك الولد))^(١) فإطلاق الوالد على الأب حقيقي لأنه أصل في التكاثر والتناسل، وكذا صدقه على الأم. وبالذقة فإن المعنى المتعارف للولادة الذي بنى عليه السيد الخوئي (قدس سره) استدلاله من باب الاستعمال إذ يُطلق على هذا المعنى ((وضع الحمل)) قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقال تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ (فاطر: ١١) وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ (آل عمران: ٣٦) وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وفي المفردات ((تولد الشيء من الشيء حصوله عنه بسبب من الأسباب)) فالوالد سمي والدًا لأنه صاحب النطفة وسبب التكوّن فالأم صاحبة النطفة هي والدة أيضاً لنفس السبب فالآية تشملها، ولا تنافي أمومتها.

ونتيجة هذه النقطة أن الآية شاملة للمرأتين ولا تعين إحداهما.

نعم قد يقال أن تسمية الأب والدًا لا لهذا السبب وإنما مجازاً بعناية وولادة امرأته ولدًا له بقريته قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾

(١) معجم مقاييس اللغة: ١٤٣/٦. □

(البقرة: ٢٣٣) لكن الأصل عدم المجاز، وحكي عن الفراهيدي أن إطلاق الوالد على الأب بعلاقة السببية^(١) أي باعتباره السبب في ولادته، وعن ابن سيده أنه على النسب^(٢) وهذا منهم لأنهم بنوا على أن الولادة بمعنى وضع الولد فبحثوا عن وجه للمجاز ولكن أصل بنائهم لم يثبت.

واحتمل الشيخ الأنصاري (قدس سره) أن معنى الولادة التي اشتق منها لفظ (الوالد) غير المعنى الذي اشتق منه لفظ الوالدة فيمكن أن يكون فيه وضع الماء في الرحم واشترакهما لفظي قال (قدس سره): ((ويحتمل أن يراد الولادة من الوالد دون الوالدة))^(٣) وقال (قدس سره) في مسألة إلحاق النطفة والعلقة في صدق النفاس والولادة على سقوطها إذا علم كونها مبدأ نشئ آدمي قال (قدس سره): ((والمراد بكونها مبدأ نشئ آدمي: إشرافها على صيرورتها علقة، ولذا قيل: إن العلم بذلك متعسر بل متعذر، وإلا فالنطفة مطلقاً مستعدة لتحقق الولد منه وبهذا الاعتبار يطلق الوالد على الأب))^(٤).

٤- إن الآية ناظرة إلى العلامة الأبرز في معرفة الأم وهي الحمل والولادة وما كان يمكن أن يقال يومئذ: إن أمهاتهم إلا اللائي أخذت البويضة^(٥) منهن ونحو ذلك؛ لعدم معرفة الأمور السابقة على الحمل كتكون النطفة ونحوها، ضمن ما هو الغالب المتعارف في الأمهات بأن تكون صاحبة البويضة التي يلقحها الحيمن بالجماع هي من تحمل بالنطفة وتضع الحمل بعد اكتمال نموه، فليس فيها نظر إلى خصوصية

(١) العين: ٧١/٨.

(٢) المحكم لابن سيده: ٢٣٧/٨.

(٣) كتاب المكاسب من الموسوعة الكاملة: ١١١/٤.

(٤) كتاب الطهارة من الموسوعة الكاملة: ١٢٣/٤.

(٥) هذا بغض النظر عما ذكرناه من وجود الآيات والروايات الدالة على أن النطفة تتكون

من مائي الرجل والمرأة ﴿من نطفة أمشاج﴾.

الحمل والولادة في صدق الأمومة فضلاً عن جعلها الضابطة لها. وبصياغة أخرى: إن اعتبار المرأة التي تحمل وتضع أمّاً إنما هو باعتبار الحالة الغالبة من كونها صاحبة الماء الذي تولّد منه الجنين وإلا فلا دليل على كفاية مجرد الحمل والوضع في تحقق معنى الأمومة.

وبتعبير آخر: إن الآية تثبت الأمومة لمن تحمل وتضع ولكن هذا لا يعني أن كل من تضع هي أم وإنما هي مجملة من هذه الناحية وليس لها إطلاق ويكفي في صدقها وجود الحالة الغالبة المذكورة.

٥- التسليم بأن عنوان الوالدة يصدق على من وضعت الجنين، إلا أن بحثنا ليس عن هذا العنوان وإنما عنوان (الأم) ولا ملازمة بينهما فيمكن أن تصدق الأمومة على صاحبة الماء الذي شارك ماء الأب في تكوين الجنين وإن لم تصدق الوالدة عليها، وهذا التفريق يظهر من كلام الشيخ الأصفهاني، قال (قدس سره) في تعليقه على كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) المتقدم: ((لا يخفى أن الولادة التي هي مبدأ الاشتقاق للوالد والوالدة المتضائفين هي الولادة بمعنى انفصال الجنين عن أمه، المصحح لصدق الوالد على الأب والوالدة على الأم، وأما انفصال النطفة عن الأب فليس مصححاً لاشتقاق المتضائفين المزبورين، وإن كان مجرد انعقاد النطفة مصححاً لمتضائفين آخرين كالأبوة والأمومة، إلا أن الوالد والوالدة باعتبار وضع الولد من الرحم))^(١).

٦- يلزم من نفي النسب بين الولد والمرأة صاحبة النطفة عدم حرمة النكاح بينهما فهل يلتزم (قدس سره) بهذه النتيجة؟ وللعلم فقد صرح بقبولها بعض الأعلام حيث اختار هذا الرأي وقال: ((ولازم ذلك جواز الزواج بين صاحبة البويضة والولد ولا مجال لإلحاقها بالمرضعة في التحريم حتى وإن تمت أركان القياس فإنه

(١) حاشية الشيخ الأصفهاني على المكاسب: ١٧١/٣-١٧٢. □

باطل في فقه الإمامية))^(١) ثم احتاط بالترك.

٧- ماذا يقول مثلاً في أم البويضة التي حملت بجنينها ثم نقل منها بعد ولوج الروح أو قبل ذلك إلى رحم امرأة أخرى^(٢)؟ فهل ينفي عنها الأمومة وهو مما لا يساعد عليه الوجدان الفقهي.

٨- النقض عليه بما لو نقلت البيضة المخصبة إلى رحم صناعية فتمت فيه حتى تولد إنسان كامل فهذا لم تتحقق ضابطة الأمومة التي هي الولادة، ولا يعبر عن تلك الرحم الصناعية بأنها أم، فهل يكون الأطفال المولودون بهذه الطريقة لا أم لهم؟ باعتبار أن الولادة المتعارفة وما يصاحبها من الطلق لم تحصل، وهذه النتيجة مما لا يساعد عليها الوجدان الفقهي في هذا المورد لوجود المرأة التي نقلت منها النطفة ويكون الإشكال أشدّ فيما لو فصل الجنين بعد نموه وتصوره وولوج الروح فيه مثلاً، اللهم إلا أن يقول (قدس سره) إنني لست في مقام إطلاق الضابطة وإنما بلحاظ مفروض السؤال، وحينئذٍ عليه أن يعطينا الضابطة كاملة.

أمومة الحامل بالجنين:

هذا ولكن من الصعب إلغاء علقه المرأة التي حملت بالجنين؛ لما ثبت في العلوم الحديثة ودلت عليه الروايات من تأثير الأم الحامل في تكوين الجنين، وكلما بدأت بالحمل من وقت مبكر - كما لو زرعت البيضة المخصبة في رحمها مباشرة -

(١) المرحوم الشيخ محمد آصف محسني في الفقه ومسائل طبية: ٩١/١. □

(٢) نقلت مواقع أخبارية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ خبراً عنوانه (تنجبان طفلاً نما في رحميهما معاً) ملخصه أن إحدى العيادات في لندن أجرت عملية جراحية تسمى (الأمومة المشتركة) لسيدتين اشتريتا في حملٍ بالتلقيح الصناعي عن طريق وضع البويضات لتحضينها في رحم الأولى ثم تنقل بعد ذلك إلى رحم الثانية ليكتمل الحمل في رحمها واعتبرها الأطباء طفرة علمية في الولادة والصحة الإنجابية. □

فإن تأثيرها أكبر وعلقتها أقوى.

مع إمكان تقريب عدة وجوه لحصول محرمة بين الولد والمرأة التي حملت به تشبه محرمة الأم:

أولاً: فحوى ما دلّ على أن الرضاع محرّم كالنسب وتعريف الرضاع المحرّم بأنه ما أنبت اللحم والدم كصحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ومثلها روايات كثيرة معتبرة في نفس الباب.

وفي صحيحة علي بن رثاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا؛ لأنه لا تثبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات)^(١).

وتقريب الاستدلال بأولوية الحمل والتغذي من جسمها المستمر تسعة أشهر على مجرد الإرضاع يوماً وليلة ونحو ذلك، أو بعموم التعليل بإنبات اللحم وشدّ العظم وهذا متحقق في الحمل.

ويرد عليه:-

١- إن الدليل أخص من المدعى الذي هو اعتبار الحامل أمّاً نسبية لأن غاية ما يستفاد من هذه الروايات حرمة النكاح بينهما وليس سائر آثار الأمومة لذا لا توارث بين الأم الرضاعية وولدها.

٢- إن إنبات اللحم وشدّ العظم ليس وحده تمام العلة حتى يعمم وإنما مقيداً بالإرضاع الواجد للشروط الأخرى لذا لو حصل إرضاع شدّ العظم وأنبت اللحم لكنه لم يكن بالتقام الثدي أو خارج الحولين ونحو ذلك فإنه لا يحرم، فالاستدلال من القياس وليس من تعميم العلة.

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٤/٢٠، نفس الأبواب، باب ٢، ح ٢. □

ثانياً: استثناس ذوق الشارع المقدس من بعض الحالات التي ذكرتها الروايات ومنها:-

١- النهي عن نكاح القابلة، ففي معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث (وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي)^(١) وفي خبر آخر (وصديقي).

وفي رواية الكافي بسنده عن جابر بن يزيد قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة، أيحِلُّ للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنتها، هي بعض أمهاته).

وفي مرسلة الكليني عن معاوية بن عمار (وإن قبلت وربت حرمت عليه). وتقريب الاستدلال بالأولوية، ويرد عليه:-

أ- إن الروايات محمولة على الكراهة بقريئة الروايات الأخرى الدالة على الجواز كصحيحة البزنطي قال: (قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحان الله، ما حرم الله عليه من ذلك). أو على ضم الإرضاع إلى القبالة كما في الوسائل فتكون حرمتها بعنوان الأم الرضاعية.

ب- المناقشة في تحقق الأولوية لأن الموضوع مختلف فلا يخلو الاستدلال من قياس أو استحسان.

ج- ما ورد في معتبرة رفاعة بن موسى^(٢) الآتية (صفحة ١٧٩) من أن هذا المعنى مما دسّه المغيرة وأصحابه وأنه من أفعال اليهود.

٢- ما في معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) في من اشترى

(١) والروايات الثلاث التالية تجدها في وسائل الشيعة: ٥٠٠/٢٠، أبواب ما يجرم بالمصاهرة،

باب ٣٩، ح ١، ٢، ٧. □

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ١٨٧٨. □

جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها، قال (عليه السلام): (بئس ما صنع) إلى أن قال (عليه السلام): (وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته)^(١) وفي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق؛ لأنه شارك فيه الماء تمام الولد) وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه) بتقريب أن الانعتاق ووجوب الإنفاق عليه يدلان على شائبة بنوة الجنين في الجملة وأن التغذية منشأها فكذلك في الحامل. ويرد عليه:-

أ- إن الوارد في الرواية التغذية بالنطفة وليس مطلق التغذية ولا نعلم وجهاً للتجريد عن الخصوصية.

ب- إن هذا الولد هو ابن صاحب النطفة قطعاً فتغذية المشتري لم تجعله ابناً، وهذه الأحكام المذكورة للجنين خاصة بالحالة ولا تدل على البنوة.

ثالثاً: إن الرحم هو الأساس في العلاقة النسبية لذا سميت القرابة به فقيل (الأرحام) و (صلة الرحم) ونحو ذلك لأنهم يشتركون برحم ما في الطبقة الأولى كالإخوة والثانية كأولاد العم والخال أو غير ذلك، فالمرأة التي حملت الجنين في رحمها هي الأم.

ويرد عليه: أن التركيز على الرحم وكونه الأصل في القرابة بلحاظ الحالة الغالبة وهي كون المرأة الحامل بالجنين في رحمها هي منشأ تكونه من بيضتها وليس فيه نظر إلى كونها رحماً مستأجرة أو مستضيفة.

ويأتي نفس الرد على الاستدلال بما ورد في التوصية بالأمهات معللاً بأنها حملت الولد فإنها ناظرة إلى المتعارف كما تقدم.

(١) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ١، ٢، ٣. □

رابعاً: الروايات الدالة على حرمة نكاح بعض الإنسان بعضه في ما حكي من قصة زواج آدم وحواء كصحيحة زرارة في الفقيه قال: (سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أناساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، أيقول من يقول هذا أن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلم من أهل التشيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم)^(١). بتقريب أن الجنين جزء من الحامل فيحرم النكاح بينهما لحرمة نكاح بعض الإنسان بعضه.

وفيه: إن المرأة صاحبة البويضة أولى بجزئية الجنين فالاستدلال عليها أقرب وإن أبيت فالروايات تجري فيهما معاً وتكون هذه الروايات دليلاً على القول الثالث.

أقول: لو تمت هذه الوجوه والتقريبات فيجب الاقتصار على ما تفيده من الأحكام وهي حرمة النكاح بينهما وجواز النظر مثلاً فتكون كالأم الرضاعية لا مطلق آثار الأمومة النسبية كما هو المدعى.

(القول الثالث) اعتبار كل من صاحبة الماء والحامل بالجنين أمماً.

فذهب بعضهم إلى الجزم بأمومة صاحبة البويضة واحتاط في أمومة الحامل بالجنين كالشيخ الفياض، قال (دام ظلّه الشريف): ((نسب المولود لصاحب النطفة

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٧٩. وسائل الشيعة: ٢٠/٣٥٢، أبواب النكاح المحرم، باب

والبيضة والأحوط ترتيب أحكام الأم على صاحبة الرحم أيضاً^(١).
ومنهم من احتاط فيهما معاً كالسيد السيستاني، قال (دام ظله الشريف):
(ولو نقلت بويضة المرأة الملقحة بجوهرين الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها
وتولد ففي انتسابه إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال فلا يترك
مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت
المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها)^(٢).
أقول: صريح عبارتيهما أن الأخذ بهذا القول من باب الاحتياط وهو يتعلق بأمومة
كل منهما، ومقتضاه اعتبار المرأة الحامل أمّاً مع أن بعض أحكام الأمومة مخالفة
للاحتياط كجواز النظر إليها ولمسها وتوريثها وغير ذلك، فلا بد أن يراد بالاحتياط
ما يقتضيه بحسب الموارد، فيحرم نكاحها ولا يجوز لمسها والنظر إليها ويجب
التصالح بينها وبين الورثة على الميراث وهكذا.
وأرجع بعضهم وجه الاحتياط للعلم الإجمالي بكون إحداها أمّاً والأمر
متردد بينهما فيحتاط فيهما معاً.
ويردّ عليه:-

١- إن مقتضى القاعدة عندهم التحلل العلم الإجمالي عند خروج أحد أطرافه عن
الابتلاء كما لو ماتت إحدى الأميين فلا تترتب آثاره على الأخرى وهو خلاف
المعمول به.

٢- يمكن نفي وجود علم إجمالي بكون إحداها أمّاً وادعاء عدم وجود أم في هذه
الحالة لاحتمال أن الأمومة تتحقق باجتماع كلا الأمرين: التكون من مائها والحمل
بالجنين كما هي الحالة المتعارفة أو على الأقل عدم حمل امرأة أخرى به كإتمام
الحمل بأنبوبة صناعية ونحو ذلك، وهذان الأمران لم يجتمعا في أي منهما، ولا

(١) المسائل الطبية: ٣٦، الطبعة الثانية، الفصل الثاني. □

(٢) منهاج الصالحين: ٤٢٧/١ مستحدثات المسائل، المسألة (٦٨). □

غرابة في عدم وجود أب أو أم في البين كما لو صحّ ما يقولونه من إمكان تلقيح المرأة بزرع أنسجة مأخوذة من جسمها فلا يمكن القول بأنها أم وأب في آن واحد.

فالأولى تقريب الاستدلال على القول الثالث بالعمل بالاحتياط بما يقتضيه كل مورد بحسبه، أو بأنه من باب الأخذ بأدلة كلا القولين لتماमितها في الجملة وإن لكل منهما وجهاً، ولا مانع لأن القضية ليست مانعة جمع. وحيثُ يجب العمل في حدود مفاد الأدلة وتكون صاحبة البويضة أمّاً نسبية والمرأة التي حملت بالجنين كالأم الرضاعية.

وإذا لم يتم شيء من الأدلة المتقدمة فنرجع إلى الأصول العملية، ولا أصل يجري في مفهوم الأمومة، وإنما نعمل الأصول في كل أثر من آثار الأمومة على حدة. مع الالتفات إلى أن الأصول الترخيضية لا تجري في مورد يكون طرفاً لعلم إجمالي منجز لحكم إلزامي.

ونضم إلى ما تقدم أكثر من وجه لخصوص حرمة النكاح بهما معاً: أولاً: إنهم قرروا أن الأصل في المعاملات الفساد بمعنى أن الأصل في المعاملات عدم الصحة إلا أن يحرز اجتماع الشرائط فيها، وفي المقام لم تحرز أهلية أي من المرأتين للنكاح لاحتمال كونها أمّاً والتردد من جهة الشبهة المفهومية لمعنى الأم.

نعم قد يقال: أن الشبهة المفهومية غير متحققة في مداليل الألفاظ لأن العرف بباينا ونسأله عن فهمه لها، وإذا شك أو تردد فهذا يعني عدم الوضع بإزاء هذا المعنى وعدم صدق العنوان؛ لأن التردد يعني عدم وجود تبادر دال على الحقيقة.

ثانياً: الوجه الرابع من الاستدلال على القول الثاني المتقدم آنفاً وحاصله حرمة نكاح بعض الإنسان بعرضه وهو معنى متحقق فيهما معاً. ويمكن التقدم أكثر والحكم بكون الأم الحامل بالجنين أمّاً نسبية كصاحبة

البويضة ولو احتياطاً إذا كان التلقيح بين مائي الزوجين خارجياً وزرعت البويضة
المخصّبة في رحم الأم الحامل مباشرة.
أو أنها زرعت في رحم الزوجة صاحبة البويضة ثم نقلت منها إلى المرأة
الحامل بها قبل انغراس البويضة المخصبة في جدار رحمها.
ويصبح الاحتياط أضعف مرتبة إذا كان بعد الانغراس فضلاً عن الأزمنة
الأخرى كما لو ولجته الروح، وهكذا تتدرج مراتب الاحتياط بحسب زمن نقل
الجنين إلى المرأة الحامل به.

المطلب الخامس: قاعدة الولد للفراش

وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) المتضمن في روايات كثيرة كصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال عليه السلام: للذي عنده؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١) ولا نحتاج سرد المزيد من الروايات لشهرتها بين الفريقين، ولا التحقيق في السند للقطع بصدور الحديث.

ومن روايات العامة ما تقدم (صفحة ٣٢) في قضية عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة.

وساعد على انتشار الحديث الحماسة التي ارتكبتها معاوية بإحاقه زياداً بنسبه مما حفز الكثير من الصحابة لنقل هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعدّ الفعل من مثالب معاوية وموبقاته كما في رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) له حيث قال: (أولست المدعي زياد بن سمية المولود على فراش عبيد ثقيف فزعمت أنه ابن أبيك وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر، فتركت سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعمداً وتبعت هواك بغير هدى من الله)^(٢).

وحاصل مفاد الحديث أن الولد يُنسب إلى صاحب الفراش إذا نازعه فيه غيره فادعاه لنفسه وللعاهر -أي الزاني- الحجر كناية عن الخيبة والخسران وعدم الاستفادة، كما لا يستفاد من الحجر، أو كناية عن الطرد واللعن كما يرمى الكلب بالحجر لطرده.

(١) وسائل الشيعة: ١٧٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح ٤٠٤.

(٢) رجال الكشي، ترجمة عمرو بن الحمق، رقم ١٣، الحديث ٩٩.

وقيل إن معنى المراد بالحجر الرجم به أي استحقاق العاهر - وهو الزاني - للرجم، والأول أظهر لأن الزاني قد لا يكون محصناً حتى يكون حكمه الرجم. ولا يخفى ظهور الجملة في الحصر بقريظة تعريف المبتدأ بالألف واللام كقولهم: (الكرم والفصاحة في العرب).

والجملة وإن كانت خبرية إلا أنها تفيد الإنشاء أي وجوب إلحاق الولد بصاحب الفراش، فهي في مقام بيان الحكم الشرعي لتخلف الصدق عن الإخبار واقعاً وخارجاً أحياناً.

والمراد بالفراش الموجب لنسبة الولد إلى صاحبه الكناية عن وجود لقاء جنسي بين الطرفين ممضى شرعاً سواء كان بسبب النكاح بقسميه أو الملك وإنما قلنا: ((وجود)) للتأكيد على عدم كفاية الافتراض الشأني ومجرد وجود حق الافتراض شرعاً، وأن المراد بالفراش الافتراض الفعلي خلافاً لما ((يقوله العامة من -كفاية- الافتراض شرعاً بمعنى أنه يحل له وطؤها فلو ولدت وإن لم يفترشها فعلاً ألحق به الولد، إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شيء بالخرافات))^(١).

ويلحق بالفراش وطء الشبهة لاحترامه شرعاً قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((فالمتمجه حينئذ الحكم به -أي لحوق الولد- لذي الوطء المحترم ما دام ممكناً))^(٢).

وقد يستدل على الإلحاق بأنه مقتضى المقابلة في الحديث مع العاهر وهو الزاني فيدخل في الجزء الأول من الحديث كل ما ليس بعهر وزنا. لكن واطئ الشبهة ليس فراشاً وليس له هذا الحق، غاية الأمر أنه لا عقوبة عليه لجهله ولا تترتب عليه أحكام الزاني. وينبغي بيان المراد من القاعدة وموارد تطبيقها من خلال أمور:

(١) جواهر الكلام: ٢٢٣/٣١.

(٢) جواهر الكلام: ٢٤٩/٣١، ٢٩/٣٤.

الأول: إن الإلحاق بصاحب الفراش مشروط بإمكانه شرعاً أو عادة أو عقلاً كأهلية صاحب الفراش للإنجاب فلو كان الرجل خصياً غير قادر على توليد الحيامن لم يلحق الولد به، ويتحقق إمكان الإلحاق باجتماع عدة أمور:-

١- أن تكون ولادته بعد مضي مدة أقل الحمل وهي ستة أشهر عن المباشرة الجنسية فإذا ولد تاماً سوياً قبل ذلك فهو من غيره، واستدل عليه بضمّ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف:١٥) وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان:١٤) والروايات في ذلك مستفيضة بل متواترة^(١).

٢- أن لا تزيد المدة بين المباشرة الجنسية والوضع على أقصى مدة الحمل وهي تسعة أشهر من حين العلوق وزيادة أسبوعين تقريباً من أول الطهر الذي حبلت فيه وهو الأظهر من الروايات، ويؤكد علم الطب، وإذا وجدت حالة نادرة لأكثر من ذلك فيمكن العمل بها لأهمية الموضوع وتداعياته الخطيرة. وقد أفرط بعض العامة حتى أوصلوها إلى أربع سنين وست ونحو ذلك من الخرافات التي جعلوها مناقب لبعض أئمة مذاهبهم وقد كذبهم الإمام الباقر (عليه السلام) في رسالة عبد الرحمن بن سيابة^(٢).

٣- أن يحصل بين طرفي الفراش ما يمكن أن يكون سبباً للحمل وإن لم يكن على مستوى إلقاء المنى في الفرج فلو ألقى خارجه على نحو يمكن أن تدخل الحيامن إلى الفرج كفى كما في رواية أبي البخترى في قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: (جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال (صلى الله عليه وآله): إن الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧. □

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧، ح ٣. □

(٣) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٥، ح ١. □

وفي قرب الإسناد أيضاً بنفس السند عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) (أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثت وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها وإنما لعلى حالها، فقال له علي (عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم.. إلى أن قال (عليه السلام): وقد ألحقت بك ولدها^(١).

فلا بد من وجود هذا الاحتمال وإن لم يتأكد منه أو كان احتمالاً ضعيفاً، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((مع فرض إمكان سبق المنى وعدم الشعور به لا سبيل حينئذٍ للقطع بنفي الاحتمال ولو بعيداً مع تحقق مسمى الدخول، على أنه يمكن التولد من الرجل بالدخول وإن لم ينزل، ولعله لتحرك نطفة المرأة واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها أو غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا رب العزة))^(٢).

أقول: قوله: ((ولعله لتحرك)) إلى آخره غريب وبعيد عن الواقع إذ كيف يمكن حصول التلقيح من دون التقاء^(٣) إلا على نحو المعجزة كما حصل للصديقة مريم بنت عمران (عليها السلام)، ولعله تأثر بما ((نُسب إلى ابن سينا أنه قال: يمكن أن يتحقق الانعقاد من كثرة معاشرة العاشق مع معشوقه وإن لم يتحقق دخول أصلاً كما في بعض الأمراض المعدية مثلاً، وعن العلامة أن النطفة والرحم جذابتان، وللجذب مراتب كثيرة))^(٤).

والخلاصة: أن مورد جريان القاعدة فيما إذا ولدت المرأة وشك في تكونه

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٦، ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢٣/٣١.

(٣) قيل إن مثله يحصل في التلقيح العذري لبعض الحيوانات الثديية!!

(٤) مهذب الأحكام للسيد السبزواري: ٢٨٠/٢٥.

من ماء صاحب الفراش ليلحق به أو من ماء الزاني فإنه يلحق بصاحب الفراش ما دام ذلك ممكناً، فلا معنى لجريانها عند القطع بالخلاف لانتفاء موضوعها وهو الشك، ولا عند القطع بالوفاق لأنها من تحصيل الحاصل، نعم تجري عند الشك ووجود دعوى مخالفة لما تقتضيه الفراشية بل تجري حتى عند الظن بالخلاف كما لو وجد شبه بين الولد والزاني أو قال القافة ذلك أو تحليل الحامض النووي DNA ونحو ذلك؛ لأن الشارع المقدس ألغى هذا الظن بل إن القاعدة شرعت لهذا كما في قضية ابن أبي وقاص.

وفي ضوء ما تقدم فإن زرق حيامن الزوج في رحم الزوجة من دون جماع أو إجراء التلقيح خارجاً مما يصح إجراء القاعدة لصدق الفراشية عليه.

الثاني: الأقرب أن هذه القاعدة أصل وليست أمانة خلافاً لبعض المحققين الذين ألفوا في القواعد الفقهية كالسيد البجنوردي^(١) لأن لسانها ليس الكشف عن الواقع وإنما بيان الوظيفة العملية للشاك تعبداً كالأستصحاب ولا يكفي في اعتبارها أمانة كونها ((غالب المطابقة، وهذا مناط جعلها أمانة))^(٢) بل المناط ما ذكرناه.

ومن لطيف ما يشهد على أنها أصل: قضية عتبة بن أبي وقاص وابن عبد بن زمعة فقد ثبتت الفراشية لابن زمعة إلا أنه لم يثبت لوازمها كجواز تكشف أم المؤمنين سودة بنت زمعة فأمرها بالحجاب منه وهو أخوها بحسب القاعدة، وإن كان يمكن إرجاع الأمر إلى الاحتياط وهو حسن وأليق بعفاف نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن التردد الموجب للاحتياط غير متصور في حق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو أنه من باب عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعلمه

(١) القواعد الفقهية: ٤/٣٧-٤٠.

(٢) القواعد الفقهية للبجنوردي: ٤/٢٧.

الواقعي وإن كان يجري القاعدة ظاهراً.

ومن باب فتح الذهن على كل الاحتمالات ننقل ما ذكره بعض العلماء من أن قاعدة الفراش ((حكم حكومي من ناحيته (صلى الله عليه وآله وسلم) حفاظاً على مصالح النظام وصوناً للنسب والميراث؟ فإنه أوفق بظواهر الأحاديث، مثل حديث البحار حيث قال ابن عباس: (فإني لم أنفه بل نفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ إذ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): ..) فإن نسبة النفي إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) دون الله تعالى يكشف عن كونه من أحكامه (صلى الله عليه وآله وسلم) التي تجب إطاعته فيها بحكم قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ومثل قولهم (عليهم السلام): (وليصبر؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الله تعالى (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ كما في رواية الصيقل، وعلي بن جعفر، وسعيد؛ فإنه لو كان من حكم الله تعالى لكان الصبر لحكم الله، وكذا مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (هو لك) كما في رواية عائشة، فإنه ظاهر في إنشاء الحكم في موارد التنازع. ويؤيد الوجه الأول أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) باحتجاب سودة بعد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (هو لك) كما في حديث عائشة؛ فإنه نوع احتياط حفظاً للواقع ولو في بعض آثاره))^(١).

أقول: توجد هنا عدة تعليقات:-

١- إننا ناقشنا حمل تصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الاحتياط فيما سبق وقدمنا وجهاً لفهمه.

٢- إن لازم هذه الأطروحة أخذ القاعدة على نحو الموضوعية وهي ليست كذلك وإنما هي طريق للواقع فلو قطع بأن الولد من الزنا كما لو كان الزوج منقطع عن التواصل مع الزوجة فلا يمكن تطبيق القاعدة وإلحاقه بالزوج لذا تقدم اشتراط فعلية الفراش. نعم تجري القاعدة مع احتمال الفراش ولو كان ضعيفاً وهذا يعطيها شائبة

(١) الشيخ محسن حرم بناهي في مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٠، ص ٨٦. □

موضوعية كما سنشير إليه (صفحة ٦٤).

الثالث: لو ادعى الولد صاحب الفراش وواطئ الشبهة سواء كانت الشبهة حكمية كما لو تزوج امرأة قد طُلقت طلاقاً غير صحيح، أو موضوعية كما لو لم يعلم أنها أخته من الرضاعة، وهو وطء محترم شرعاً وليس عهراً، ففي المسألة وجوه:-

١- ما حكى عن ((ظاهر الأصحاب أنه يُقرع بينهما))^(١)؛ لأن القاعدة لا تجري باعتبار أن مورد جريانها كون التعارض بين دعوى صاحب الفراش ودعوى الزاني مع إمكان كل منهما فهذا التقابل شرط في جريان القاعدة، والمقام ليس منه لأن الدعويين محترمتان شرعاً، ولا مرجح لأحدهما على الأخرى وقد دلت عليه عدة روايات مثل صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه، فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه، وضمته نصيبهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق)^(٢).

أقول: مورد الرواية التنازع بين أصحاب فراش لأنهم وطأوا في الملك وإن خالف المشترون اللاحقون فوطأوا من غير استبراء، نعم يمكن تقريب كونه وطء شبهة باعتبار الوطء في مدة الاستبراء كوطء المعتدة جهلاً لكنه قياس مع الفارق لأن الجارية خلال مدة الاستبراء مما تحل له أما المعتدة فلا تحل له.

(١) القواعد الفقهية للبحروردى: ٤٣/٤. □

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٢/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٧، ح ٤. ط. آل البيت. □

وتوجد روايات كثيرة توجب الرجوع إلى القرعة عند الاشتباه بالولد استدل بها على قول المشهور لكنها كلها خارجة عن فرض المسألة لأنها إما بين أصحاب فراش أو زناة مثل صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة محمد بن مسلم والحلبي^(١) وصحيحة أخرى للحلبي^(٢).

٢- أن يقال بجريان القاعدة في المقام ويكون الولد لصاحب الفراش مطلقاً تمسكاً بإطلاق الجزء الأول من الحديث والنظر إليه كقاعدة مستقلة وأن الولد ما دام يمكن أن يكون من الفراش فهو للفراش خاصة سواء كانت الدعوى المقابلة للزاني أو لواطئ الشبهة الذي هو ليس صاحب فراش كما قلنا سابقاً ولا حاجة لتقييد الجزء الأول من الحديث بالجزء الثاني الذي جيء به لرد دعوى الزاني ولا يقيد إطلاق الأول، ومما يستدل به على ذلك رواية علي بن جعفر الآتية (صفحة ٥٥) فالاحتمال دائر فيها بين صاحبي فراش أو فراش وشبهة باعتبار أن وطء المرأة في مدة الاستبراء كوطء المعتدة وإن كانت تحل له، ومع ذلك طبق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث بجزئه الأول إذ لا يوجد عاهر في البين.

وحينئذ لا وجه للقول بالقرعة لأنها لكل أمرٍ مشكل، والمفروض أن إجراء القاعدة قد حل الإشكال وألحق الولد بصاحب الفراش فلا موضوع للقرعة.

٣- ترجيح صاحب الوطاء الأخير سواء كان هو صاحب الفراش أو واطئ الشبهة ونقصد بالواطئ الأخير من لم يفصل وطؤه عن الوضع بوطء آخر والذي وصفه الإمام (عليه السلام) بأنه الذي عنده المرأة، وقد دلّت عليه الروايات كصحيحة جميل بن دراج في الفقيه ومرسلة الشيخ في التهذيب عن أحدهما (عليهما السلام) (في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يُفرّق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر

(١) المصدر السابق، ح ١، ٢، ٣. □

(٢) وسائل الشريعة: ٢٦/٢٨٠، أبواب ميراث ولد الملائنة، باب ١٠، ح ١. □

فهو للأول^(١). ومحل الشاهد قوله: (فإن جاءت بولد) فإن مجيء الولد بعد ستة أشهر يجعله محتمل الانتساب إليهما لكن الإمام (عليه السلام) نسيه لواطئ الشبهة لأنه الأخير.

وصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الولد للفراش وللعاشر الحجر^(٢)). وتقريب الاستدلال بناءً على أن الثاني وطأها بعد أن اشتراها أو عقد عليها من دون استبرائها.

الرابع: لو تعارضت دعويان لصاحبي فراش وكان بالإمكان إلحاق الولد بكليهما كما لو ولدت بعد مرور ستة أشهر من وطء الثاني وقبل انتهاء تسعة أشهر من وطء الأول بأن طلقها الأول واعتدت بثلاثة قروء استمرت أقل من ثلاثة أشهر وتزوجت آخر، حكى السيد البجنوردي (قدس سره): ((بناء الأصحاب على الإلحاق بالثاني))^(٣) واستدل له بأن المراد بالفراش هو الفراش الفعلي، ولا شك أن الفراش الفعلي هو الثاني دون الأول. وأشكل عليه بأن ((لزوم الفعلية في الفراش أمر مسلم، ولكن في زمان الوطء لا في زمان الوضع، والمفروض أنه في زمان الوطء كان كلاهما فعليين)).

وفيه: أنه بعد فرض فعلية الفراش لكليهما حين الوطء يكون المقدم صاحب الفراش عند الوضع الذي اتصل وطؤه بالوضع، ويدل عليه عدة روايات كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٣/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧، ح ١٣. □

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح ٤. □

(٣) القواعد الفقهية للبجنوردي: ٤٥/٤. □

فيعتقها فاعتدت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير^(١)، ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته رجل وطأ جارية فباعها قبل أن تحيض، فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر، فولدت له، لمن الولد؟ قال عليه السلام: للذي عنده، فليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٢) ومثلها رواية الحسن الصيقل.

ويمكن أن يقال بالقرعة لصحيفة أبي بصير المتقدمة (صفحة ٥٣) فإن الواطئين أصحاب فراش وإن كنا قربنا وجهاً لاعتبار وطئهم شبهة. وعلى أي حال فما ذهب إليه المشهور أقرب ومعه لا يبقى موضوع للقرعة.

الخامس: لو تنازع في الولد واطئاً شبهة أو أكثر أقرع بينهما مع إمكان الإلحاق بهما وقد يقال بإلحاقه بالأخير بنحو ما ذكرناه بمقتضى الروايات المتقدمة. ولو تنازع واطئ شبهة مع زاني فهنا وجهان:-

١- إلحاق الولد بواطئ الشبهة تمسكاً بإطلاق الحديث الشريف في جزئه الثاني؛ لأنه يقتضى طرد الزاني ولا يُسمع ادعاؤه مطلقاً سواء كان المدعي المقابل صاحب فراش أو واطئ شبهة ولا نسب للزاني مع الوليد، وقد حكى اتفاق الأصحاب عليه^(٣) خصوصاً مع تعبير الإمام (عليه السلام) في مكاتبة محمد بن الحسن القمي (الولد لغية) أي أن نسب ابن الزنا ملغى لكننا قلنا أن هذا الإلغاء بلحاظ الميراث لا مطلقاً بحسب ما ورد في نص الرواية.

٢- الاقتراع بينهما إذا اقتصرنا على مورد الحديث وهو التقابل بين دعوى الفراش

(١) وسائل الشريعة: ١٧٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح ١. □

(٢) وسائل الشريعة: ١٧٣/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح ٧، ٣. □

(٣) القواعد الفقهية للجنوردي: ٤٧/٤. □

والزنا، ووطء الشبهة ليس منهما.
والأول أظهر.

فائدة: في جميع الموارد التي حكم فيها بالرجوع إلى القرعة يجب اليوم الاستفادة من (البصمة الوراثية) وهي البنية الجينية -نسبة إلى الجينات أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه؛ لأن القرعة لكل أمر مشكل، والمفروض أن هذه الوسيلة العلمية تعطي نتائج دقيقة في إسناد العينة - التي يمكن أخذها من خلية بشرية سواء من الدم أو اللعاب أو المنى أو البول وغيرها - إلى صاحبها، وبذلك يرتفع موضوع القرعة بزوال الإشكال والحيرة، فقاعدة القرعة هنا محكومة على نحو الورود.

إن البصمة الوراثية وسيلة علمية يطمأن إليها^(١) في إسناد العينة إلى صاحبها وتقوم دليلاً على العلاقة النسبية بين الوالدين وأولادهما إلا أنه لا يجوز العمل بنتيجتها عند وجود حكم شرعي أو قاعدة شرعية حاكمة كقاعدة الولد للفراش لأن هذه القاعدة حاكمة على النتائج العلمية حيث: أسسها الشارع المقدس لحفظ النظام الاجتماعي العام بغض النظر عن الواقع، كما في رواية ابن زمعة حيث ألحقه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بصاحب الفراش مع شبهه بالزاني وعلمه (صلى الله عليه وآله وسلم) الواقعي بكونه من الزنا لذا أمر أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالتحجب منه.

ويشترط في الاستفادة منها ومن سائر الوسائل العلمية إفادة العلم أو

(١) قال بعض المتخصصين أن نسبة الخطأ أي احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد من ٦٤ مليار وقيل واحد من تريليون مع أن سكان الأرض لا يصلون إلى ٨ مليار (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ١٣/٦٢)، لكن أخطاء القائمين على عملية الفحص وقراءة النتائج محتملة. □

الاطمئنان وعدم وجود دليل شرعي حاكم في المورد فلا يثبت بالبصمة الوراثية انتفاء نسب ولد على فراش الزوجية، ولا يثبت الزنا في ما لو كشف تحليل البصمة على أن هذا الماء الموجود في مهبل المرأة من أجنبي أو أن بصمة الولد طابقت بصمة رجل أجنبي لاشتراط الشهود في إثبات العملية وهكذا.

إن قلت: تقدم أن قاعدة الفراش مأخوذة على نحو الطريقة فلو قطع بأن الولد ليس من الزوج فإنه لا يجوز إلحاقه به، وعلى هذا فالوسائل العلمية القطعية حاکمة عليها فلماذا لا يصح إثبات النسب بالبصمة الوراثية حتى في حالة وجود الفراش؟.

قلت: إن نسبة الخطأ في البصمة الوراثية وغيرها من الوسائل العلمية موجودة ولا يمكن إهمالها ولو من جهة القائمين على عملية الفحص وقراءة النتائج لغاية ما خصوصاً مع تفشي الفساد المالي والإداري، ومع وجود هذا الاحتمال فإن قاعدة الفراش محكمة.

وبتعبير آخر: إن قاعدة الفراش تجري طالما وجد احتمال لنسبة الولد إلى صاحب الفراش ولو كان ضئيلاً وهو موجود.

وهذه القوة من الحجية حتى في مورد الاحتمال الضعيف يعطيها شائبة موضوعية تمت هذه الكاشفية الضعيفة مراعاة لحفظ النظام الاجتماعي.

والخلاصة أنه يستفاد من البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في المواضع التي لا يوجد فيها دليل شرعي حاكم، ومن تلك الموارد^(١):-

١- التعرف على الجاني لتبرئة غيره عندما تتطابق العينة مع صاحبها، أما ثبوت العقوبة على المتهم صاحب العينة فيمكن دفعه بقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات).

(١) التزم بأكثرها ((مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)) في دورته السادسة عشرة المنعقدة

بمكة المكرمة في الفترة ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢. □

٢- تمييز حالات الاشتباه بين المواليد كما في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

ومن النصوص الواردة في تمييز مثل هذا الاشتباه بوسائل الإثبات المعروفة صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة، فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنتها، فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لهنهما، وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها^(١).

بتقريب تجريد ثقل اللبن عن الخصوصية وإنما هو وسيلة للتمييز فيعمم إلى الوسائل الأخرى.

٣- حالات التنازع على مجهول النسب في موارد عدم جريان قاعدة الولد للفراش وانتفاء الأدلة أو تساويهما كما لو دار أمر الولد بين زانين أو واطئ شبهة، أو بين صاحب فراش وواطئ شبهة كما ذهب إليه المشهور باعتبار عدم وجود عاهر حتى يطرد حيث أوكل الفقهاء الحل إلى القرعة.

٤- حالات ضياع الأطفال واختلافهم بسبب الحوادث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

٥- تنقيح موضوع حرمة النكاح بين رجل وامرأة بأن ادعى شخص أن هذه المرأة أخت الرجل فتحرم عليه ونفى الآخر، فإذا ثبت بالبصمة الوراثية أنها أخته -بغض النظر عن جريان قاعدة الفراش في المرتبة السابقة- حرم نكاحها، وإنما خصصنا العنوان بجرمة النكاح دون بقية آثار النسب للإجماع على حرمة النكاح بالمحارم

(١) وسائل الشريعة: ٢٧/٢٨٦، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ٢١، ح ٦. □

وإن كانت من الزنا، أما لو كان الأثر لا يترتب إلا على الابن من الفراش فإن نتيجة البصمة لا تنفع لأنها لا تميز بين ابن الفراش وابن الزنا، كما لو ادعى أحد استحقاقه من الميراث وثبت بالبصمة أنه ابن فهذا لا يكفي في اشتراكه بالميراث لاحتمال أنه ابن من الزنا.

٦- لزيادة الاطمئنان وإزالة الشك بانتساب ولده الذي ولد على فراشه إليه وقد وردت بعض الروايات في إفادة الشبه بين الرجل وولده هذه النتيجة كصحيحة يعقوب بن يزيد قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر: رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده؟ فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده)^(١) وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام) في من كان يظاً جاريته ثم شك في حملها من غيره قال (عليه السلام): (إن كان الولد لك أو فيه مشابهة فلا تبعهما، فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه)^(٢)، فالمشابهة هنا تعزز الانتساب بقاعدة الفراش وليست دليلاً مستقلاً، وقوله (عليه السلام): (وإن كان الولد ليس منك) أي لم يولد على فراشك.

وفي ضوء هذا الحمل يُعلم النقاش في استدلال فقهاء العامة ببعض الروايات الواردة في صحاحهم كالمروي عن عائشة قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري مجزراً - المدلجي الكناني - نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)^(٣) وكان زيد أبيضاً وأسامة أسود على حجية قول القائف وإن

(١) و (٢) وسائل الشريعة: ١٦٨/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٥، ح ٥٤، ٤.

(٣) مسند أحمد: ٣٨/٦. صحيح مسلم: ١٧٢/٤. سنن أبي داود: ٥٠٥/١، باب في القافة،

ح ٢٢٦٧. سنن الترمذي: ٢٩٨/٣، باب ما جاء في القافة، ح ٢٢١٢. وغيرها.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٨/١٣. □

اختلفوا في التفاصيل^(٤) وهو ليس صحيحاً وإن الحجّة هي قاعدة الفراش وإنما يفيد الشبه هنا سكون النفس واطمئنانها.

ومن الغريب مناقشة بعض فقهاء العامة المعاصرين في حجية البصمة الوراثية مع ذهابهم إلى حجية قول القائف لوضوح الفرق في قوة الإثبات بين القيافة -وهي إثبات النسب بالشبهة- التي تفيد الظن والبصمة الوراثية التي تفيد العلم. إن قلت: لعل الفرق وجود النص على حجية القيافة دون البصمة الوراثية. قلت: إن المشكلة ليست إثباتية حتى يكون الفيصل هو النص وإنما هي ثبوتية باعتبار أن حجية القيافة من باب أنها طريق للواقع ووسيلة للإثبات فيلاحظ هذا الملاك في البصمة الوراثية.

المطلب السادس: هل المولود من الزنا ينتسب إلى والديه؟

وهذه قضية مهمة لما تترتب على نفي نسب ابن الزنا من آثار قانونية وأخلاقية واجتماعية خطيرة، ويحولهم إلى قبلة موقوتة في المجتمع خصوصاً مع ازدياد عددهم في المجتمعات البعيدة عن الدين أو بسبب بعض الظروف الطارئة كالاحتلال الأجنبي وتسلط العصابات الإجرامية. فهنا نسأل: هل تترتب على ابن الزنا أحكام الولدية التي قررها الشارع؟

وبتعبير آخر: هل أن المولود من الزنا يعتبر ابناً شرعاً وتجري عليه أحكام الولدية مطلقاً أو جزئياً أو لا تجري كلها استثناءً من ضابطة الأبوة والأمومة التي قيلت وهي التولد من الماء؟

والذي فتح باب الاستثناء هذا: الروايات التي دلت على عدم التوارث بين ابن الزنا ووالديه ففهم المشهور منها ومن وجوه أخرى سنذكرها انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً، بل حكي الإجماع عليه كما سيأتي في كلمات الأصحاب، لكنهم جميعاً أجمعوا على حرمة نكاح الرجل من بنته بالزنا ونكاح المرأة من بنتها بالزنا عدا شاذ لا يُعبأ به، وكلامه قابل للتوجيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا محل إجماع فقهاء العامة أيضاً، قال ابن قدامة في المغني: ((ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء.

وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله؛ لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب.

ولنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه. هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة -إلى أن قال-: ولأنها

بضعة منه فلم تحل له كبتته من النكاح. وتخلف بعض الأحكام لا ينفى كونها بنتاً كما لو تخلف لرقاً أو اختلاف دين))^(١).

أقول: كما ترى فإنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية لأن افتراض المتولدة من الزنا بنتاً له أول الكلام فلا بد من إقامة الدليل، كأصالة عدم النقل عن المعنى اللغوي والعرفي واعتبار عدم التوارث حكماً خاصاً.

ويمكن تقريب الرد بناءً على مطلب أصولي آخر: وهو عدم جواز إخراج ما زاد عن القدر المتيقن من الخاص من تحت العام إذا كانت فيه شبهة مفهومية على نحو الأقل والأكثر، وعندنا هنا عمومات الحل وقد خرج منها حرمة نكاح البنت التي يدور أمرها بين الأقل - وهو المعنى الشرعي الذي يشترط لصدق الولد كون الوطاء صحيحاً - والأكثر - وهو المعنى اللغوي الذي يكفي بالتولد من الماء - فتخرج البنت المتولدة بالوطاء الصحيح خاصة. ونتيجة هذا الأصل القول بالجواز، وسيأتي توجيه بعدم منافاة المخالفين في التعليقة الثانية على كلام الشيخ (قدس سره).

والظاهر أن الحكم جارٍ في من يتصل بولد الزنا أيضاً وإن لم يصرحوا به، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((يثبت تحريم النكاح بالنسب من الزنا أيضاً في جميع الأنساب المذكورين، وإن كان كلام الأكثر مخصوص بتحريم البنت الحاصلة من الزنا والابن الحاصل منه. ولكن الظاهر أن مرادهم التعميم، ولذا زاد بعضهم بعد ذكر البنت قيد: مثلاً))^(٢).

ونعود الآن إلى بيان منشأ استثناء ولد الزنا من النسب، فقد دلت الروايات الكثيرة على عدم التوارث بين ابن الزنا ووالديه كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أما رجل وقع على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها، فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولد

(١) المغني لابن قدامة: ٤٨٥/٧، النكاح. □

(٢) مستند الشيعة: ٢٢٣/١٦. □

للغراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته^(١).
ومكاتبة محمد بن الحسن الأشعري^(٢) قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي
جعفر الثاني (عليه السلام) معي يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد
الحمل، فجاءت بولد، وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: الولد لغيره لا
يورث)^(٣)؛ لأنه يقطع بأنه من الزنا وقد تزوجها بعد الحمل به.

ومن هنا انفتح أكثر من باب لسؤال المشهور والإشكال عليه:-

١- ما وجه عدم جريان أحكام الولدية الأخرى على ابن الزنا، والنصوص حرمة
من الميراث فقط؟

٢- وإذا لم يكن ولداً شرعياً فلماذا أجمعوا على حرمة النكاح بين الزاني وبنته
والزانية وولدها؟ وما وجه التفصيل حيثئذ بين الحكم بجرمة النكاح الذي أجمعوا
عليه وغيره من الأحكام التي نفوها عن ابن الزنا.

هذا مع اعتراف المشهور فضلاً عن المخالفين له بعدم وجود حقيقة شرعية
للأبوة والأمومة غير المعنى اللغوي والعرفي الذي حررناه، والولد المتكون من ماء
الزاني والزانية هو ولد لغة وعرفاً ولم يتصرف الشارع المقدس في المعنى الموضوع
له، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((إن الاعتبار هو الأول - أي تحقق النسب
بالصدق العرفي واللغوي وثبوت سائر الأحكام النسيبية - بل لا حقيقة شرعية
للنسبة، وأما انتفاء الأحكام الأخر - غير تحريم النكاح - فإنما هو بدليل آخر من
إجماع وغيره))^(٥).

(١) و (٣) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٤، أبواب ميراث ولد الملائنة، باب ٨، ح ١، ٢. □
(٤) الأشعري مجهول إلا أنه يمكن تصحيح الرواية باعتبار أن بعض الرواة عنه كالحسين بن
سعيد وعلي بن مهزيار من أجلاء الأصحاب وهم لا ينقلون عن الأشعري نيل حظوة

كتابة الإمام (عليه السلام) له بخطه وخاتمه إلا إذا كان عنده اطمئنان بصدقه. □

(٥) مستند الشيعة: ١٦/٢٢٢. □

ولذا تعددت الأقوال في المسألة:-

١- انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً فلا تترتب عليه جميع الأحكام ما عدا ما ذكرناه من حرمة النكاح وهو القول المشهور الذي ادعي عليه الإجماع، بل في كلام صاحب الجواهر الآتي أنه من الأحكام الضرورية المعلومة.

٢- الإشكال على تفصيل المشهور والعمل بالاحتياط أو إجراء الأصول في كل مورد من هذه الأحكام بحسبه كما في جامع المقاصد، والعروة الوثقى كما في منع المتولد من زنا الهاشمي من زكاة غير الهاشمي.

٣- جريان أحكام البنوة على ابن الزنا عدا ما خرج بدليل كالتوارث وقد ذهب إلى هذا جمع كالسيد الخوئي والسيد البجنوردي (قدس الله سرهما) ويظهر من آخرين كما سيأتي عند بيان الرأي المختار.

أما عند العامة فقد حكي الإجماع على انتفاء نسبه ((فلا يلحق الزاني نسب الولد عند الجمهور من المذاهب الثمانية وإن ادعاه الزاني لقوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي أن الزاني لا يستحق إلا الحد، ولا يلحق به ولده ولأن إلحاق الولد بالزاني إعانة له على الزنا، ونحن مطالبون بسدّ الذرائع، صيانة للأنساب))^(١).

لكن كلامهم في الميراث يناقض هذا فقد قالوا: ((لا توارث بين ابن الزنا وأبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث بجهة الأم فقط، لأن نسبه من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعاً، لأن الشارع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب))^(٢).

أقول: لو كان نسب ابن الزنا منتفياً لما كان هناك فرق بين الزاني والزانية، فيظهر أن نفي النسب عن الأب خاصة لعدم العلم بتولده من مائه لاحتمال تولده من ماء زانٍ

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٠٧/١٣.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٤٢١/٩.

آخر، أما الزانية فنقطع أنها أمه لأنها حملت به وولدتها، فالزنا لا ينفي النسب إلا إذا اختلطت المياه، وهذه نظرة دقيقة لما قيل من (انتفاء نسب ولد الزنا).

وما يمكن أن يستدل به على المشهور وجوه نعرضها باختصار وندع التفاصيل إلى مناقشة كلمات الأصحاب:-

١- الروايات الدالة على عدم التوارث مع ابن الزنا بتقريب أن هذا الحكم دال على انتفاء النسب بينهما شرعاً.

ويرد عليه: أن ابن الزنا ليس الممنوع الوحيد من الميراث وإنما يمنع القاتل وغيره ولم يقل أحد بأنه سبب لانتفاء النسب، كما أن عدم توارث الزوجين بالمنقطع لا ينفي الزوجية بينهما وهكذا، فعدم التوارث حكم خاص.

نعم يمكن أن يفرق بين المقام وهذه النقوض من جهة حرمان من يتصل بابن الزنا من الميراث أيضاً بينما لا يمنع منه الآخرون ويختص المنع بالمباشر وهو شاهد على انقطاع النسب، لكن هذا لا يخرج عن كونه حكماً خاصاً لا يمكن أن يستفاد منه انتفاء أحكام الولدية خصوصاً مع ما سنذكره من الوجوه على اتصافه بالعنوان.

٢- قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) التي تضمنها الحديث النبوي الشريف المتواتر، فإن جزأها الثاني ينفي لحوق ولد الزنا بالنسب قال في جامع المقاصد: ((الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله): (وللعاهر الحجر) أن ((الزاني لا ولد له))^(١)، ويرد عليه ما ذكرناه عند مناقشة القاعدة في بحث مستقل وملخصه أنها واردة لبيان الوظيفة العملية عند الشك في كون الولد من الفراش أم من الزنا، أما لو تعين كونه من الزنا فإن الحديث لا ينفي نسبه، بل في صحيحة الحلبي ومكاتبة الأشعري المتقدمة (صفحة ٦٩-٧٠) تصريح بعدم إلحاق الولد بالفراش إذا علم بكونه من الزنا مع أنه نفس الرجل، وإن صحيحة محمد بن مسلم في الجارية التي

(١) جامع المقاصد: ١٢/١٩٢. □

حملت من المساحقة تصرّح بأن الولد لصاحب الماء مع عدم كون الجارية فراشاً له فالفراش ليس شرطاً لإلحاق الولد.

ولو قلنا بأن هذا الجزء من الحديث مستقل بدلالته على انتفاء نسب ابن الزنا ويعضده فهم هذا المعنى من روايات حرمانه من الميراث فإنه يساوق القول بتأسيس حقيقة شرعية وتترتب عليها سائر الأحكام ومنها حلية النكاح بينهما، وقد نفوا وجود هذه الحقيقة الشرعية كما تقدم.

وهذا هو منشأ الإشكال الذي أشرنا إليه قبل قليل وسننقل كلماتهم في ذلك، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((ويشكل بأن المعتبر إن كان هو صدق الولد لغةً لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد، كإباحة النظر، وعتقه على القريب، وتحريم حليلته، وعدم القود من الوالد بقتله، وغير ذلك. وإن كان المعتبر لحوقه به شرعاً فاللازم انتفاء الجميع. فالتفصيل غير واضح. ولكن يظهر من جماعة من علمائنا -منهم العلامة في التذكرة، وولده في الشرح، وغيرهما- أن التحريم إجماعي، فيثبت بذلك. وتبقى الأحكام الباقية على أصلها، وحيث لا يلحق نسبه ولا يسمى ولداً شرعاً لا يلحقه تلك الأحكام))^(١).

والخلاصة أن قاعدة الفراش إنما تدل على انتفاء نسب ابن الزنا من الزاني إذا كانت المرأة صاحبة زوج وبينهما فراش يحتمل تكون الولد منه.

٣- الإجماع الذي حكاه جماعة قال الشيخ في المبسوط: ((ولا يلحق الزاني بلا خلاف))^(٢) وقال المحقق الكركي (قدس سره): ((وأما الزنا فلا يثبت به النسب إجماعاً))^(٣).

وزاد صاحب الجواهر بدعوى ضروريته ومعلوماته من النصوص، قال

(١) مسالك الأفهام: ٢٠٢/٧.

(٢) المبسوط: ٣٠٧/٥.

(٣) جامع المقاصد: ١٩٠/١٢.

(قدس سره): ((وكيف كان فلا يثبت النسب مع الزنا إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو تواترها فيه فلو زنى فأنخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعاً على وجه يلحقه الأحكام، وكذا بالنسبة إلى أمه))^(١).

ويرد عليه:-

١- إنه يلزم منه قبح تخصيص الأكثر حيث اعترفوا بأن ابن الزنا ولد لغة وعرفاً إلا أنهم نفوا عنه كل أحكام الولدية غير حرمة النكاح.

٢- يمكن تصوير الإجماع على خلاف هذا لإجماعهم على حرمة النكاح بين الزاني والزانية وأبنائهما من الزنا وهذا يعني أنهم أولاد فحرم نكاحهم.

٣- صغروياً بعدم تحققه حيث ناقش الأصحاب في ما هو أولى من هذا المورد بالإجماع وهو ما ذكره المحقق النراقي (قدس سره) في كلامه المتقدم آنفاً؛ قال الشهيد الثاني في المسالك في ذيل كلامه المتقدم معلقاً على تفصيل المشهور: ((فتخصيص الحكم بتحريم النكاح مما لا وجه له سوى ادعاء بعضهم الإجماع عليه، وهو كما ترى))^(٢).

٤- كبروياً باحتمال كونه مدركياً مستنداً إلى النصوص الدالة على عدم التوارث، وبعدم العلم باتصال هذا الإجماع إلى عصر الإمام (عليه السلام) ليكون كاشفاً عن قول المعصوم.

بل قد يدعى ارتكاز العكس أي انتساب ابن الزنا إلى الزاني لذا احتاج حرمان ابن الزنا من الميراث إلى بيان، ولو وجد مثل هذا الإجماع أو الارتكاز التشريعي على انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً لما احتاج حرمانه من الميراث إلى بيان.

(١) جواهر الكلام: ٢٩/٢٥٦.

(٢) مسالك الأفهام: ٧/٢٠٢.

الاستدلال على قول المشهور بأصالة العموم لإثبات التخصص دون التخصيص:
 نعم يمكن أن نقرب قول المشهور بناءً على مطلب أصولي، وهو إمكان
 التمسك بأصالة العموم لنفي التخصيص عند دوران الأمر بين التخصص
 والتخصيص، ومثاله: لو قال المولى: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم زيدا، وشككنا
 بأن خروج زيد تخصصاً لأنه ليس من العلماء أو تخصيصاً لأنه من العلماء ولكنه
 فاسق مثلاً والمولى لا يريد تكريم الفساق.

وتترتب عليه ثمرة حاصلها: أنه بناءً على كون خروجه تخصيصاً فإنه تترتب
 عليه سائر أحكام موضوع العام وهم العلماء عدا وجوب إكرامه، أما إذا خرج
 تخصصاً فلا تجري فيه كل أحكام العلماء وليس فقط وجوب إكرامه.

وتطبيق القاعدة في المقام للاستدلال على قول المشهور أننا عندنا عام
 يوجب توريث الأولاد مثل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
 والروايات كثيرة، وورد خاص (ابن الزنا لا يورث) وقد شككنا في أن خروج ابن
 الزنا من عموم التوريث بالتخصص ومعناه انتفاء نسبه مطلقاً وأن حرمانه من
 الميراث لأنه ليس ابناً أصلاً فلا تترتب عليه كل أحكام البنوة كما يذهب إليه
 المشهور، أو بالتخصيص أي أنه ابن وتترتب عليه كل أحكام البنوة إلا أنه خرج من
 خصوص حكم التوريث وما ثبت نفيه بدليل، فهنا نتمسك بأصالة العموم لنفي
 التخصيص ونقول بأنه لو كان ابن الزنا ابناً شرعياً لورث، فما دام محروماً من
 الميراث فهو ليس بولد.

ويحسن نقل المثال إلى هذا المطلب في علم الأصول مضافاً إلى مثالهم
 المتداول في كتب الأصول وهو طهارة ماء الاستنجاء^(١) الذي توجد أدلة على
 طهارته والبحث فيه فقهي ليساهم كل من العلمين في ترصين وتطوير الآخر.
 وقد حكى السيد الحكيم في الحقائق عن الشيخ الأنصاري (قدس سره)

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩١/٤٦. □

وبعض من تأخر عنه من المحققين إمكان التمسك بأصالة العموم لنفي التخصيص ((بل قيل أنه جرى ديدنهم عليه في الاستدلالات الفقهية))^(١) ووصفه السيد الخوئي بأنه ((المعروف في الألسنة))^(٢)، فيمكن في المثال نفي كون زيد من العلماء ونفي خروجه بالتخصيص، ويثبت التخصيص وهو أنه ليس فرد الموضوع أصلاً؛ لأنه لو كان زيد من العلماء لوجب إكرامه -بحسب تحليل قضية العام- فما دام لم يجب إكرامه فهو ليس من العلماء، كما في قولنا: (كل ماء سائل) فإذا وجد شيء ليس بسائل فلا يمكن أن يكون ماءً لأنه خلف القضية الكلية.

قال الشهيد الصدر (قدس سره) في تقريبه: ((إن مقتضى أصالة العموم أو الإطلاق في القضية الكلية ثبوت عكس نقيضها وهو انتفاء موضوعها عند انتفاء محمولها، فإذا ثبت بدليل انتفاء المحمول في موردٍ ثبت بالملازمة انتفاء الموضوع وهو معنى التخصيص.

وإن شئت قلت: إن كل قضية حقيقية وإن كانت حملية إلا أنها في قوة قضية شرطية مفادها أنه كلما صدق الموضوع ثبت المحمول وانتفاء الشرط عند انتفاء الجزء لازم عقلي لا محالة، فإذا ثبت بدليل انتفاؤه ثبت انتفاء الموضوع. وهذا المدلول وإن كان التزامياً بالنسبة لظهور العام أو المطلق إلا أن المفروض حجية مثبتات الظهور لكونه من الأمارات وعدم اختصاص حجيته بالمداليل المطابقة خاصة))^(٣).

أقول: يلزم على هذا التقريب عدة لوازم لا يقولون بها:-

١- نفي وجود التخصيص واعتبار كل فرد خارج من حكم العام هو من باب التخصيص لأن مقتضى الملزمة التي ذكروها أن كل فرد غير محكوم بحكم العام فهو

(١) حقائق الأصول للسيد الحكيم (قدس سره): ٥١٤/١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩١/٤٦.

(٣) بحوث في علم الأصول: ٣٥٣/٣.

خارج من موضوعه مطلقاً وليس في حالة الشك فقط، وهذه النتيجة خلاف ما تبانوا عليه من وجود التخصيص.

٢- جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصّص لأن حكم العام لا يخرج عنه إلا ما خرج من عنوانه فالفحص يكون عن الموضوع وأفراده لا الحكم وتخصيصه.

وقد أشكل المحقق صاحب الكفاية^(١) ومن جاء بعده من المحققين على جواز العمل بهذه القاعدة؛ لأن أصالة العموم من الأصول اللفظية التي يرجع إليها عند الشك في مراد المتكلم كما لو علمنا بدخول فرد في العام وشككنا في شمول حكمه له لخروجه بالخاص مثلاً فهنا نأخذ بأصالة العموم ونحكم على هذا الفرد بحكم العام، والمقام ليس من هذا القبيل لأننا نجزم بخروج زيد من وجوب الإكرام، وابن الزنا من حكم التوريث فلا يصح التمسك بأصالة العموم فلا تكون حجة فضلاً عن مثبتاتها.

لكن هذا الرد لا يكفي إذ يمكن تصوير المسألة على أنها شك في المراد باعتبار أننا نشك أن العام المجعول في عالم الثبوت في مثل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ هل هو الابن المتولد من ماء الرجل والمرأة عدا ما كان من الزنا بأن يكون مقيداً بقيد يخرج ابن الزنا عن موضوع العام فيثبت التخصيص، أم أنه ليس مقيداً به وأن المراد هو المعنى اللغوي والعرفي الذي يكفي بالتولد من مائه، فيمكن هنا التمسك بأصالة العموم والإطلاق لإثبات إطلاق الجعل وعدم أخذ قيد فيه ولازمه العقلي ثبوت التخصيص في ذلك الفرد.

وبالعودة إلى تقريب الاستدلال على صحة التمسك بأصالة العموم فقد قالوا: بأنه قد برهن في محله على أن صدق عكس النقيض من لوازم صدق القضية، فإذا صحّ قولنا: (كل إنسان حيوان) فلا بد أن يصح (كل ما ليس بحيوان فهو ليس إنساناً)؛ لأن الأصول اللفظية من قبيل الظواهر وهي داخلة في الأمارات،

(١) كفاية الأصول: ٢٢٥، ط. آل البيت (عليهم السلام)، بعنوان ((بقي شيء)). □

والأمارات كما هي حجة في مداليلها المطابقة فإنها حجة في مداليلها الالتزامية وتثبت بها لوازمها الشرعية والعقلية والعادية، فيكون العموم دائماً دالاً بالالتزام على أن كل ما لا يكون محكوماً بحكمه ليس من أفرادها، فما دام إكرام زيد غير واجب فهو ليس من العلماء، وما دام ابن الزنا غير محكوم بحكم العام وهو توريث الأولاد فهو ليس ولدأ.

وقد أجاب صاحب الكفاية (قدس سره) على هذا الإشكال بما بينه بعض تلامذته قائلاً: ((إنه وإن اشتهر أن المثبت من الأمارات حجة بمعنى أن الأمارات تكون حجة في المدلول الالتزامي إلا أنه ليس ذلك بنحو الكلية بل يختلف باختلاف مقدار دلالة دليل الحجية فإذا كان مطلقاً كان مقتضياً للحجية على اللازم مطلقاً وإن كان مهملاً اقتصر على المتيقن من دلالاته وحيث أن دليل حجية الظهور بناء العقلاء الذي هو من الأدلة اللبية كان اللازم الاقتصار على المتيقن من دلالاته ولم يثبت بناء العقلاء على حجية الظهور بالإضافة إلى عكس نقيض القضية فلا يحكم بحجيته فيه بل يرجع إلى أصالة عدم الحجية ونظيره اليد وأصالة الصحة بناء على أنهما من الأمارات فإنهما لا يكونان حجة على لوازم الملكية والصحة))^(١).

ويرد عليه: أن شمول حجية الظواهر للوازمها من القدر المتيقن وأن العقلاء يبنون على ذلك، فكما أن السيرة ثبتت على ما لو علمنا بدخول زيد في العام إلا أننا شككنا في خروجه منه بالتخصيص فتمسك هنا بشمول العام له، فكذلك إذا تحققت الملازمة في ما نحن فيه فإن حجيتها ثابتة، وإلا فإن سؤالاً يثار عن سبب تفريق العقلاء في الحججة بين الموردين مع أن بناءهم في حجية الأمارات على نكتة واحدة وهي الكشف والطريقة ((وحيثئذ تكون كاشفية هذا الدليل عن الموجبة الكلية وعن عكس النقيض بنفس القوة بعد فرض التلازم بينهما))^(٢).

(١) حقائق الأصول: ١/٥١٤. □

(٢) تقريرات الشهيد الصدر (قدس سره) بقلم الشيخ حسن عبد الساتر: ٧/٢٩١. □

ولم يتعرض أحد لهذا السؤال وجوابه إلا ما حكاه الشهيد الصدر (قدس سره) عن المحقق العراقي^(١) وملخصه: إن التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص يعني أننا نرجع إلى المولى في حل شبهة موضوعية - حيث ثبت بها جزئية هذا الفرد من عنوان العام - وهي ليست من وظائفه وهي عين نكته عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

لكن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) قال عن هذه النكته أنها غير صحيحة و ((أن التبعض في الحجية بالنسبة لبعض المداليل وإن كان معقولاً ثبوتاً، لكن هو خلاف المرتكز العقلاني، فالأمارية نسبتها إلى كل المداليل على حد واحد))^(٢) ثم أفاض في تحقيق ذلك وذكر صوراً يصح كلام المحقق العراقي على بعضها.

وأرى أن يقال بأن حل الشبهة الموضوعية وإن لم يكن من وظائف المولى أي لا يجب عليه إلا أنه يجوز له ذلك ولا مانع منه إذا اقتضت الحاجة كما في الموضوعات المستنبطة، ونظير ذلك وظائف الفقيه فإنها لا تشمل الفحص عن الموضوع إلا أنه يقوم بذلك أحياناً لأمرٍ ما ككونه من أهل الخبرة أو وكياً عن المكلف لعجزه ونحو ذلك، ويكون الجواز أوضح في ما لو كان هذا البيان يأتي بدلالة التزامية وليس من نفس الخطاب.

الرأي المختار:

والصحيح في الرد على جواز التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص أن يقال: إن القضايا التي بنوا عليها برهانهم في الملازمة بالصدق بين الموجبة الكلية وبين عكس النقيض هي قضايا خارجية واقعية تكوينية كقضية (كل ماء سائل) و

(١) مقالات الأصول للعراقي: ١٥٢/١-١٥٤ (عنه). □

(٢) تقارير الشيخ حسن عبد الساتر: ٢٩٣/٧. □

(كل إنسان حيوان) وهي تتصف بالكلية، لكنها تختلف في طبيعتها عن قضايا الأحكام الشرعية التي هي قضايا اعتبارية وكلّيتها بيد المعترف فتقبل هذه من عدم الملازمة ما لا تقبله تلك.

وبتعبير آخر: إن صياغة القضايا الشرعية على نحو الكلية أمر غير صحيح على إطلاقه لاحتمال خروج أفراد منها بالتخصيص، بل إن أكثر الأحكام كذلك، لذا اشتهر عنهم قولهم: ((ما من عام إلا وقد خص)) وباختصار فإن احتمال التخصيص ما دام موجوداً فإن عكس النقيض لا يمكن الجزم بصحته لاحتمال خروجه بالتخصيص، فلا يصح أن نقول: (ما دام إكرام زيد غير واجب فهو ليس من العلماء) لاحتمال تخصيصه لأمر ما، فنكتة صدق عكس النقيض غير متحققة.

فلا توجد عندنا في المسألة محل البحث كبرى كلية بعنوان ((كل ولد يرث)) حتى يقال أن عكس نقيضها ((كل من لم يرث فهو ليس بولد)) لأن عمومات ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ مخصصة بعدم المانع من الميراث كالكفر أو القتل أو الحاجب كحجب الولد المباشر لولد الولد.

فيمكن أن يقال هنا أن الولادة من الزنا مانع من الميراث كبقية الموانع فيكون خروج ابن الزنا بالتخصيص.

لذا لو أمكن إثبات أن قضية العام كبرى كلية وهو العام الذي يصفونه بأنه أب عن التخصيص فإنه يمكن التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص؛ لأن هذا الظهور يحقق صغرى الملازمة التي هي ثابتة على أي حال، فالصحيح القول بالتفصيل، ولا يمكن القول في هذه المسألة بالجواز وعدمه على الإطلاق.

بيان ذلك: أنه (تارة) يمكن استظهار خروج الفرد على نحو التخصص كما لو استعمل المولى لفظاً صريحاً في العموم قوي الدلالة على شمول لتمام أفراده بحيث يكون آيياً عن التخصيص كما لو قال: بع جميع كتبي، ثم قال: لا تبع الكتاب الفلاني، فيظهر من ذلك أن هذا الكتاب ليس من كتبه وإنما هو وقف أو إعارة مثلاً ووجه الظهور: أنه لو كان من كتبه لكان من غير اللائق استعمال لفظ (جميع)

ويستلزم هذا الاستثناء كذب أحد لوازم صدق القضية؛ لأن لازم بيع جميع الكتب عدم كون ما لا يجب بيعه من كتبي إلا أن يتصل المخصص بالعام، لكن لو قال بع كتبي واستثنى فإن المورد يكون قابلاً للتخصيص ولا تتحقق هذه النكتة التي لم يلتفت إليها السيد الخوئي (قدس سره) حيث تعاطى مع المثال المذكور كغيره^(١) ولم يُشر إلى هذا التفصيل.

كما يمكن (تارة أخرى) استظهار خروج الفرد على نحو التخصيص عندما يكون إطلاق الخاص من القوة بحيث أنه حتى لو كان الفرد المشكوك داخلاً في موضوع العام فإنه يخرج منه، ومقامنا من هذا القبيل فإن أدلة عدم توريث ابن الزنا من القوة والوضوح بحيث تمنعه من ذلك حتى لو كان ابناً شرعاً وليس فقط لغة وعرفاً.

لكن هاتين النتيجةين من الاستدلال تحتاجان إلى التمسك بالظهور في المرتبة السابقة على التمسك بأصالة العموم.

فالصحيح في رد هذا التقريب المذكور لقول المشهور أن يقال:-

إن السبب هو عدم كلية الكبرى، وليس عدم صدق الملازمة بين صدق القضية وصدق عكس نقيضها.

وبتعبير آخر: إن عدم صحة إثبات خروج الفرد بالتخصص ليس من جهة عدم صحة الملازمة وإنما لأن كلية الكبرى غير تامة.

مضافاً إلى ما قلناه من قوة إطلاق الخاص -وهو عدم توريث ابن الزنا- وإخراجه الفرد المشكوك من حكم العام بالتخصيص مطلقاً وعلى أي حال.

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٣٩٣/٤٦. بحوث في علم الأصول (تقريرات الشهيد الصدر

(قدس سره) بقلم السيد محمود الهاشمي: ٣/٣٥٣). □

فائدة: تقدمت منّا في بعض الأبحاث السابقة^(١) فكرة مفادها أن كل تخصيص يرجع في الحقيقة إلى التخصص؛ لأن استثناء الخاص كزيد من العام كوجوب إكرام كل عالم لا بد أن يكون لنكتة ككونه ليس متقياً وإلا لو كان زيد كبقية العلماء لا يختلف عنهم بشيء فإن إخراجهم من حكم العام سيكون عبثاً، وحينئذ يكشف هذا الاستثناء عن كون موضوع العام ليس مطلق العلماء وإنما بقيد التقوى، ونتيجة ذلك أن موضوع العام هم العلماء المتقون، وفي ضوء هذه النتيجة يكون خروج زيد من هذا الموضوع تخصصاً.

محاولات الأصحاب للتخلص من إشكال التفصيل في أحكام ابن الزنا: ونستعرض الآن بعض كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في وجه التفصيل في أحكام ابن الزنا بين النكاح فيحرم باعتباره ابناً بالمعنى اللغوي وبين الأحكام الأخرى فلا تترتب لانتفاء نسبه شرعاً؛ لمناقشتها والاطلاع على عمق الجدل والإشكال في المسألة.

قال الشيخ في المبسوط: ((إذا زنا بامرأة فأدت بولد من زنا، لحق بأمه نسباً عندهم. وعندنا لا يلحق لحوقاً شرعياً يتوارثان عليه، ولا يلحق بالزاني بلا خلاف، وعند بعضهم يجوز له نكاحها إن كانت بنتاً وإن كان مكروهاً، وعند آخرين لا يجوز. ولو ملكه عتق عليه، وعندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتق عليه؛ لأنه لا دليل عليه.

ومن كره تزويجها قال بعضهم: لأنه يخرج به من الخلاف، وقال آخرون: لأنه لا يأمن من أن يكون مخلوقاً من مائه. ولو أخبره الصادق أنه مخلوق من مائه فإنها تحرم عليه، وعلى الأول لا تحرم))^(٢).

(١) فقه الخلاف: ٣٢٢/٥، الطبعة الأولى، مسألة (حكم الصلاة في عرفة لمن أقام بمكة). □

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي: ٣٠٧/٥. □

أقول: لنا عدة ملاحظات:-

١- قوله: ((وعندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتق عليه)) هذا التفصيل في أحكام البنوة بين حرمة التزاوج وبقية الآثار كالعتق عليه أثار الإشكال فأما أن تثبت البنوة فتجري أحكامها كافة عدا ما خرج بدليل كالتوارث أو تنتفي فلا يبقى شيء من أحكامها، فيحتاج إلى دليل.

٢- قوله: ((لأنه لا يأمن)) تكشف عن أن من قال بحلية التزويج نظر إلى عدم العلم بكونها تولدت من مائه لاختلاط المياه عند الزانية ولو عرف حرمت على صاحبه، فهو لا يخالف الإجماع على الحرمة.

وقال ابن البراج في جواهره: ((إذا ولدت المرأة من زنا لا تكون أمّاً للذي ولدته شرعاً ولا يرثها بحال؛ وأما الزاني فليس أباً له شرعياً أيضاً))^(١).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: ((والمخلوقة من ماء الرجل من غير عقد صحيح أو فاسد لم يعلم العاقد بفساده وتحريمه أو شبهة عقد أو وطء، لم يلتحق نسبها؛ ويجوز له تملكها دون التزويج بها والتزويج من بينها وتزويجه إياه بناتها))^(٢).
أقول: يرد على تفصيله نفس الإشكال السابق.

وقال ابن إدريس تعليقاً على صحيحة محمد بن مسلم في الجارية التي حملت من المساحقة: ((إلحاق الولد بالرجل فيه نظر يحتاج إلى دليل قاطع لأنه غير مولود على فراشه، والرسول (صلى الله عليه وآله) قال: (الولد للفراش) وهذه ليست بفراش للرجل لأن الفراش عبارة في الخبر عن العقد وإمكان الوطئ، ولا هو من وطئ شبهة بعقد الشبهة))^(٣).

(١) جواهر الفقه، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي: ١٩٨، مسألة (٦٩٧) ط. جماعة

المدرسين. □

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي: ٣١٧، طبعة الخيام- قم. □

(٣) السرائر: ٤٦٥/٣، ط. جماعة المدرسين. □

أقول: يشترط ابن إدريس لثبوت النسب وجود فراش وهو كناية عن وجود سبب مبيح للوطء ويشمل العقد الصحيح والشبهة وملك اليمين؛ لذا فهو يوسع سبب الانتفاء إلى غير الزنا كالمساحقة مثلاً، لكنه (قدس سره) وافق الإجماع بجرمة النكاح لسبب آخر حيث علل المنع بكون المتولد من الزنا كافراً، فلا يحل على المسلم^(١)، وهو كما ترى^(٢).

وردّ عليه المحقق الحلي (قدس سره) بقوله في نفس المسألة: ((أما لحوق الولد فلأنه ماء غير زانٍ وقد انخلق منه الولد فيلحق به -إلى أن قال- وأنكر بعض المتأخرين ذلك، فظن أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب))^(٣).

أقول: تعليقه (قدس سره) يستبطن انتفاء نسب ابن الزنا.

وقال العلامة في القواعد: ((والنسب يثبت بالنكاح الصحيح والشبهة بدون الزنا، لكن التحريم يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه، وعلى الولد وطء أمّه وإن كان منفيّاً عنهما شرعاً. وفي تحريم النظر إشكال. وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها في توابع النسب))^(٤).

أقول: يظهر من كلامه (قدس سره) وجه للتفصيل في سريان آثار البنوة بأن تحريم

(١) السرائر: ٣٥٣/٢، قال: ((ويجتنب وطء من ولد من الزنا، مخافة العار، لا أنه حرام، بل ذلك على جهة الكراهة، بالعقد والملك معاً، فإن كان لا بد فاعلاً فليطأهن بالملك، دون العقد، وليعزل عنهن، هكذا ذكره شيخنا في نهايته. والذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب، أن وطء الكافرة حرام، لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وقوله:

﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ ولا خلاف بين أصحابنا أن ولد الزنا كافر)). □

(٢) لاحظ ردّ صاحب الجواهر (قدس سره) عليه في جواهر الكلام: ٦٨/٦. □

(٣) شرائع الإسلام: ٩٤٣/٤، ط. استقلال، دار الإيمان. □

(٤) قواعد الأحكام، للعلامة الحلي: كتاب النكاح: ٢٠/٣ الباب الثالث. □

النكاح موضوعه المعنى اللغوي أما بقية الآثار فموضوعها المعنى الشرعي وهو غير متحقق لعدم وجود سبب صحيح، لكن هذا الوجه يتعارض مع ما قالوه من عدم وجود حقيقة شرعية للولد غير المعنى العرفي واللغوي.

مضافاً إلى أن نفي نسب ابن الزنا لا يلزم منه اشتراط النكاح الصحيح والشبهة في لحوق النسب لوجود طريق آخر كما لو أخذ ماء الرجل بألة أو غيرها وأدخل في فرج المرأة، فعبارة المحقق الحلبي الآتفة أدق لأنه ألحق بالنسب كل من لم يتولد من الزنا.

وقال في جامع المقاصد ذيل كلام القواعد هذا: ((وأما الزنا فلا يثبت به النسب إجماعاً. لكن أجمع أصحابنا على أن التحريم المتعلق بالنسب يثبت مع الزنا إذا تولد به ولد، فإن ذلك يعدّ ولداً لغة وإن كانت تسميته ولداً منتفية شرعاً، فيتبع التحريم للغة)).

أقول: من هذا النص يظهر الوجه الأول للتفصيل وهو الإجماع على نفي نسب ابن الزنا من جهة والإجماع على حرمة النكاح بينهما من جهة أخرى، والأول غير تام وقد تقدمت مناقشته والثاني لا ينفعهم وحده لإمكان أن يكون منشأه كون ابن الزنا ابناً شرعياً، فالإشكال قائم، لذا قال (قدس سره): ((ولقائل أن يقول: إن المتبع إن كان هو الحقيقة اللغوية وجب الحكم بثبوت باقي الأحكام الثابتة مع صدق اسم الولد، وإنما يكون ذلك مع عدم النقل عن المعنى اللغوي، وإلا لم يثبت التحريم أيضاً))^(١).

أقول: كنا نتوقع أن يتحفنا (قدس سره) بجواب هذا السؤال وينقح لنا موضوع هذه الأحكام الشرعية هل هو المعنى اللغوي أم الشرعي لكنه لم يفعل وإنما توجه إلى تحرير ما يصح له من أحكام هذه الآثار كلا على حدة، بحسب الأصول الجارية في كل منها.

(١) جامع المقاصد، للمحقق الكركي: ١٢/١٩٠-١٩٢. □

فأشكل على تحريم النظر متردداً من جهة ((كونه ولداً حقيقة لغة، لأن الولد حيوان يتولد من نطفة آخر، والنقل على خلاف الأصل ولم يقم دليل على ثبوته، وانتفاء بعض الأحكام كالإرث جاز أن يستند إلى فقد بعض الشروط، ولا يتعين استناده إلى انتفاء الاسم شرعاً.

ومن أن حل النظر حكم شرعي، فلا يثبت مع الشك في سببه، ولأن التحريم هو المناسب للاحتياط المطلوب في هذا الباب، والظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله): (وللعاهر الحجر) أن الزاني لا ولد له والأصح التحريم)).

أقول: تحريم النظر لا يلتزم مع كونها من محرمات النكاح كما هو مقتضى الملازمة التي سنسمعها من صاحب الجواهر (قدس سره) (صفحة ٨٢) لكن يمكن قبولها لعدم التنافي بين مؤديات الأصول.

واستمر (قدس سره) في بيان الأصول الجارية في كل مسألة على حدة فصحح (قدس سره) عدم الاعتناق للشك في السبب فيتمسك بالأصل المقتضي لبقاء الملك، وهكذا تعامل مع بقية الآثار والأحكام.

ثم قال: ((والأصح عدم اللحاق في شيء من هذه الأحكام أخذاً بمجامع الاحتياط وتمسكاً بالأصل حتى يثبت الناقل ولا ينافي ذلك تحريم النكاح، لأن حل الفروج أمر توقيفي فيتوقف فيه على النص وبدونه ينتفي بأصالة عدم الحل، فلا يكفي في حل الفروج عدم القطع بالمحرم، لأنه مبني على كمال الاحتياط))^(١).

أقول: وبذلك يظهر وجه آخر للتفصيل بين الأحكام وهو اختلاف الأصول الجارية في كل حكم على حدة، وقد يرد عليه بأن الأصول لا معنى لجريانها بعد تنقيح موضوع البنوة لغة وعرفاً وعدم الدليل على النقل -كما اعترف (قدس سره)-، وإن نفي الشارع المقدس لأحد الأحكام وهو التوارث لا يعني نفي النسب مطلقاً، وقوله (عليه السلام) في مكاتبة الأشعري: (الولد لغة لا يورث) بلحاظ الميراث

(١) جامع المقاصد، للمحقق الكركي: ١٢/١٩٠-١٩٢. □

خاصة.

واستشكل الشهيد الثاني (قدس سره) أيضاً على هذا التفصيل بما تقدم نقله (صفحة ٧٣) وقال في الرد على الإجماع: ((فتخصيص الحكم بتحريم النكاح مما لا وجه له سوى ادعاء بعضهم الإجماع عليه، وهو كما ترى))^(١).

وتبعه المحقق صاحب الحدايق (قدس سره) فأشكل على تفصيل المشهور، وقال: ((وأما الوطئ بالزنا فلا يثبت به النسب إجماعاً، لكن هل يثبت به التحريم الذي هو أحد أحكام النسب؟

المشهور في كلام الأصحاب ذلك، قالوا: لأنه من مائه فهو يسمى ولداً لغة، لأن الولد لغة حيوان يتولد من نطفة آخر من نوعه، والأصل عدم النقل خصوصاً على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، واستشكله جملة من المتأخرين منهم المحقق الثاني في شرح القواعد. وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك بأن المعتبر إن كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد كإباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حليلته وعدم القود من الوالد بقتله ونحو ذلك. وإن كان المعتبر لحوقه شرعاً فاللزام انتفاء الجميع، فالتفصيل غير واضح إلا أن الظاهر من كلام العلامة في التذكرة كما نقل عنه وكذا ولده فخر المحققين في شرح القواعد دعوى الإجماع على الحكم المذكور. وحينئذ فالمعتمد في تخصيص التحريم دون غيره من متفرعات النسب إنما هو الإجماع المذكور، ويظهر من المحقق الثاني في شرح القواعد أن عمدة ما تمسك به في ذلك هو الاحتياط))^(٢).

أقول: استند (قدس سره) في التفصيل إلى الإجماع وكذا المحقق النراقي^(٣) (قدس سره) وهو غير تام صغرى وكبرى لما تقدم، وحكاية السيد المرتضى والشيخ

(١) مسالك الأفهام: ٢٠٢/٧.

(٢) الحدايق الناضرة، للمحقق البحراني: ٣١١/٢٣.

(٣) مستند الشيعة: ٢٢١/١٦.

الطوسي للإجماع غير تامة الحجة لأنهما يستدلان به في المسائل بناءً على نصٍّ موجود في المقام أو أنه على مقتضى القواعد فيكون إيرادهم الإجماع للاحتجاج على الآخر وإلزامه بما يعتقد لا الحجة في نفسه^(١) ولذا فإنهما نقلًا للإجماع في مسائل خلافية باعترافهما، فالأولى أن يُسأل المجمعون عن وجه ما ذهبوا إليه ويقدموا لنا دليلاً على التفصيل.

واشترط صاحب الجواهر (قدس سره) في موضع من كتابه وجود الفراش لإلحاق النسب وعدم كفاية مجرد التولد من مائه فعلق على قول المحقق في مسألة المساحقة التي وردت فيها صحيحة محمد بن مسلم: ((ولكن قد يناقش - مع قطع النظر عن النص المزبور الجامع لشرائط العمل، ولا يقدر عدم العمل به في الأول للمعارض في العمل به في الأخيرين - بأن ذلك لا يكفي في حقوق الولد شرعاً، ضرورة كون الثابت من النسب فيه الوطاء الصحيح ولو شبهة، وليس هذا منه، وليس مطلق التولد من الماء موجباً للنسب شرعاً، ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه والصدق اللغوي بعد معلومية الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوان بمشروعية النكاح فيه دونه، بل المراد منه تحقق النسب، ومن ذلك يظهر الإشكال في حقوق ولد المكرهة بها إذا لم يثبت كون ذلك من الشبهة شرعاً. كما أن من ذلك يظهر لك أن المتجه عدم لحوقه بالصبيبة - وهي الجارية المساحقة - وإن لم تكن زانية كما في المسالك، بل في القواعد أنه الأقرب بعد الإشكال فيه، وكان وجهه مما عرفت ومن صدق عدم الزناء مع الولادة، ولا دليل على كونه بحكمه في ذلك أيضاً كما هو واضح. نعم لا إشكال في عدم لحوقه بالكبيرة، لعدم الولادة. وما ذكرنا لك

(١) ممن تبنى هذه النظرية السيد البروجردي (قدس سره) وحكاها عنه بعض الأفاضل المعاصرين بواسطة الشيخ المنتظري (قدس سره) (المبسوط في فقه المسائل المعاصرة:

يظهر لك النظر في ما في الرياض من اختيار الإلحاق بالبرك فلاحظ وتأمل))^(١).
أقول: صحيحة محمد بن مسلم حجة عليه وقد اعترف (قدس سره) بأن النص
جامع لشرائط العمل، مع اعترافهم بعدم وجود حقيقة شرعية في المقام غير المعنى
اللغوي والعرفي.

وشرح في موضع آخر من كتابه وجه حرمة النكاح بينهما وإن انتفى
النسب، وأنه بدليل من الخارج لحرمة نكاح بعض الإنسان بعضه وابن الزنا متولد
من ماء الزاني فهو بعضه، فقال (قدس سره) في باب المحرمات بالنسب: ((ولكن
هل يحرم على الزاني لو كان بنتاً؟ والزانية لو كان ولداً؟ الوجه أنه يحرم، لأنه
مخلوق من مائه ومائها فلا ينكح الإنسان بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص
النافية لخلق حوا من آدم وأيضاً (هو يسمى ولداً لغة) والأصل عدم النقل، ومناط
التحريم هنا عندنا عليها، كما اعترف به في كشف اللثام على وجه يحتمل أو يظهر
منه الإجماع على ذلك، بل في المسالك أنه يظهر من جماعة من علمائنا منهم
العلامة في التذكرة وولده في الشرح وغيرهما أن التحريم إجماعي، بل الظاهر
اتفاق المسلمين كافة على تحريم الولد على أمه، وكأنه لازم لتحريم البنت على أبيها
وإن حكي عن الشافعية عدم تحريمها عليه نظراً إلى انتفاءها شرعاً، لكنه كما ترى،
ضرورة عدم الملازمة بين الانتفاء شرعاً والحلية بعد أن كان مناط التحريم اللغة.

بل يظهر من النصوص أن التحريم ذاتي لا مدخلة للنسب الشرعي فيه،
قال زرارة في المروى عنه في محكي^(٢) العلل: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بدو
النسل من ذرية آدم عليه السلام فإن عندنا أناساً يزعمون أن الله أمر آدم عليه
السلام أن يزوج بناته من بنيه وأن أصل هذا الخلق من الإخوة والأخوات، قال أبو

(١) جواهر الكلام: ٣٩٨/٤١. □

(٢) ممن حكي الرواية عن العلل تفسير البرهان في أول سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿مَنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾. □

عبد الله عليه السلام: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً عما يقولون، من يقول هذا؟ إن الله عز وجل جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال؟ وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، والله لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له أخته، فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج غرموله^(١) ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً^(٢).

وزاد في حديث آخر (إن كتب الله كلها مما جرى فيه القلم، في كلها تحريم الأخوات على الإخوة فيما حرم وأن جيلاً من هذا الخلق رغبوا عن علم بيوتات الأنبياء، وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه، فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال - ثم قال -: ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقوية حجج المجوس، فما لهم قاتلهم الله) وهو صريح فيما ذكرناه، ولذلك حكاها عن البهائم التي لا نسب شرعي بينها، فالقبح الذي لا يخفى على البهائم كيف يخفى على بني آدم إلا على من كان أسوأ منها^(٣).

(١) في لسان العرب: ((الغرمول: الذكر الضخم الرخو وقيل الذكر مطلقاً)). □
(٢) علل الشرائع: ١٧/١، الباب ١٧، والرواية ضعيفة السند لجهالة أكثر من راوٍ، وفيها ما لا يمكن تصوره ففم الدابة لا يصل إلى ما أسمته الرواية (غرمولاً) لأن ظهرها لا ينحني بسهولة، وهو مخالف للواقع فإن ذكور الدواب ينزون على أخواتهم بحسب المنقول.

أقول: تقدمت (صفحة ٤٩) صحيحة زرارة التي رواها الشيخ الصدوق في الفقيه بطريق صحيح عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد تضمنت محل الشاهد: أي نفي خلقة حواء من ضلع آدم وتعليله بأن حواء ستكون جزءاً من آدم ويجرم نكاح الإنسان بعضه بعضاً، فلاحظ (الفقيه: ٢٣٩/٣، ح ١١٣٣، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب

النكاح المحرم، باب ٢٨، ح ١). □

(٣) جواهر الكلام: ٢٥٧/٢٩-٢٥٩. □

أقول: ما وصفه (قدس سره) بالسبب الذاتي وجه آخر لترتيب أثر حرمة النكاح دون غيره، وهو غير مرتبط بالنسب نفيًا وإثباتًا، وقد تهرب (قدس سره) بذلك من الإشكال على تفصيل المشهور لكن المشكلة من جهات:-

١- ضعف هذه الروايات ويمكن معالجته بأن هذا التعليل ورد في صحيحة زرارة المتقدمة (صفحة ٤٩).

٢- إنه لا يثبت بمثل هذه التقريبات تحريم.

٣- ولو تنزلنا فإنه مختص بالابن المباشر فبماذا يعلل تحريم أولاد وبنات ابن الزنا وهم لم يولدوا من ماء الزاني وليسوا بعضه.

ثم قال (قدس سره): ((وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في أن مدار تحريم النسبيات السبع على اللغة، ولا يلزم منه إثبات أحكام النسب في غير المقام الذي ينساق من دليله إرادة الشرعي لانتفاء ما عداه فيه، وهو قاض بعدم ترتب الأحكام عليه، لأن المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً كما أوماً إليه النفي باللعان، فما في القواعد - من الإشكال في العتق أن ملك الفرع والأصل والشهادة على الأب والقود به وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب - في غير محله، وفي كشف اللثام (كالإرث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الأختين من الزنا أو إحداهما منه وحبس الأب في دين ابنه إن منع منه - ثم قال - والأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح، وأما العتق فالأصل العدم مع الشك في السبب، بل ظهور خلافه، وأصل الشهادة القبول) قلت: لا ينبغي التأمل في أن المتجه عدم لحوق حكم النسب في غير النكاح، بل ستعرف قوة عدم جريان حكمه فيه أيضاً في المصاهرات فضلاً عن غير النكاح، بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت.

لكن الإنصاف عدم خلوّ الحِلِّ من قوة بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا، خصوصاً بعد ظهور اتحادهما في المناط، ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا وجه لما

في المسالك من التردد في أمثال هذه المسائل، كما هو واضح))^(١).

أقول: في كلامه (قدس سره) عدة موارد للنظر:-

١- لا يبقى عنده دليل على حرمة النكاح على القول بانتفاء النسب بعد أن فندنا الوجوه التي قيلت لحرمة النكاح غير البنوة.

٢- لعله (قدس سره) ينفرد بعدم جريان حكم حرمة النكاح في المصاهرات كحليلة ابن الزنا.

٣- التلازم المذكور غير تام لأن جواز النظر إلى الأم والبنت مرتبط بهذه العناوين النسبية وليس بجرمة نكاحهن فحرمة النكاح ببنت الزنا لا يبيح وحده النظر إليها إلا مع صدق البتية.

ومن الشواهد اللطيفة على ذلك رواية عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة المتقدمة (صفحة ٣٢) فقد ألحقه النبي (صلى الله عليه وآله) بزمعة فيكون أماً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين إلا أنه (صلى الله عليه وآله) منعها من كشف الحجاب أمامه فلا ملازمة بين الحكمين.

ومما تقدم تحصلت من كلمات المشهور عدة وجوه للقول بجرمة النكاح من ولد الزنا مع ذهابهم إلى انتفاء نسبه شرعاً وعدم ترتب سائر أحكام الولدية عليه وهي:-

١- الإجماع.

٢- إنه مقتضى الأصول الجارية في كل مورد.

٣- إن حكم النكاح موضوعه المعنى اللغوي فتثبت الحرمة في ابن الزنا، أما سائر الأحكام فموضوعها المعنى الشرعي وهو منتفٍ في ابن الزنا فلا يثبت شيء منها.

ووجهه -بحسب صاحب الجواهر- أن حرمة النكاح ذاتية لعدم إمكان نكاح الإنسان بعضه بعضاً وإن النكاح بين المتولد من الماء قبيح حتى عند

(١) جواهر الكلام: ٢٩/٢٥٧-٢٥٩. □

الحيوانات، أما سائر الأحكام فالمنساق من الأدلة ترتبها على المعنى الشرعي. وقد ناقشناها جميعاً فالإشكال على التفصيل قائم، نعم لا يبعد ارتكاز المتشعبة على ارتباط النكاح بالمعنى اللغوي والتكوّن من مائه، أما دعوى انصراف موضوع الأحكام الأخرى للولدية إلى المعنى الشرعي وأنه لا يشمل ابن الزنا فلم يثبت فيه هذا الارتكاز خصوصاً مع اعترافهم بعدم وجود حقيقة شرعية في المقام.

الرجوع إلى العمومات يؤدي إلى عكس قول المشهور:

وإذا لم يتم شيء من الأدلة الخاصة على نفي انتساب ابن الزنا، فإن العمومات قد تؤدي إلى خلاف قول المشهور ففي مسألة زواج الزاني من بنته بالزنا فإنه توجد عمومات الحلية -بغض النظر عن أطروحة انقلاب الأصل- خرجت منها محرمات النسب والمصاهرة كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فإننا نشك بأن البنت المحرمة هي خصوص البنت المولودة من وطء معتبر شرعاً أم عموم المتولدة من مائه، فهنا يكون عندنا عام ورد عليه خاص على نحو الشبهة المفهومية ويدور أمره بين الأقل والأكثر، وهنا لا يخرج من العام إلا القدر المتيقن من الخاص وهي البنت المولودة بوطء معتبر شرعاً وتبقى البقية -ومنها بنت الزنا- تحت عمومات الحل.

وبتقريب آخر يقال: إن البنت من الزنا مشكوكة الانتساب إلى الزاني ولا يجوز التمسك بالعام وهو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ في الشبهة المصدقية فلا تحرم.

أما على القول بعدم انتفاء نسب ابن الزنا فتكون الحرمة على القاعدة ولا يسقط من أحكام البنوة إلا ما دلّ عليه الدليل كالتوارث.

فائدة: يظهر من السيد الحكيم (قدس سره) أنه خالف هذا الإجماع على حرمة

النكاح وسنقل تمام كلامه لغرابته في عدة مواضع، حيث قال: ((إذا أدخلت المرأة مني رجل في فرجها أثمت، ولحق بها الولد ولم يلحق بصاحب المنى)).
 أقول: إلحاق الولد بصاحب المنى باعتباره قد تولد من مائه هو مقتضى القاعدة والروايات وصحيحة محمد بن مسلم دالة عليه، وكون ما حصل ليس مصداقاً للزنا حتى ينتفي نسبه شرعاً وعدمه هو ما سنبحث عن حكمه في التفاصيل وكأنه (قدس سره) يشترط وجود الفراش لإلحاق الولد بصاحب المنى فنفي نسبته إلى صاحب الماء لعدم وجود الفراش وحينئذ يُسأل عن وجه إلحاق الولد بالمرأة وهي ليست صاحبة فراش.

ثم قال (قدس سره): ((وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه، ولكن لا إثم عليها في ذلك)).

أقول: وهذا غريب منه (قدس سره) لأن الحمل من مني زوجها ولا نجد لعدم الإلحاق وجهاً إلا أن يشترط حصول الولد من الاتصال الجنسي المباشر وما بحكمه وهو فهم بعيد للحديث النبوي (الولد للفراش)؛ لأن الفراش أوسع من هذا فلو ألقى الزوج ماءه خارج الفرج فسال ودخل فيه أو ساعدت الزوجة على إدخاله بيدها أو بألة كفى في صدق الفراش، كما ينقض عليه بإلحاق الولد بالمرأة.

ثم قال (قدس سره): ((وإذا كان الولد أنثى جاز لصاحب المنى تزويجها في الصورة الأولى دون الثانية؛ لأنها ربيبة إذا كان قد دخل بأمرها))^(١).

أقول: في هذا خروج عن الإجماع على حرمة النكاح بين الزاني والبنت المتولدة من مائه ولعل الخلل في المعطيات التي بنى عليها.

وكل ما تقدم منه (قدس سره) مخالف للنص الصحيح عن محمد بن مسلم وقد عمل به من دون أن يبين لنا وجه الفرق بين النص وبين ما ذكره، قال: ((وإذا وطئ الرجل زوجته فساحقت بكرةً فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر

(١) منهاج الصالحين: ٢/٢١٥، كتاب النكاح، فصل في أحكام الأولاد، المسألة (٥). □

الجلد وكان على الزوجة مهر البكر وألحق الولد بصاحب النطفة كما ألحق بالبكر للنص))، وهو مخالف أيضاً لما تبناه في أكثر من موضع كما سيأتي في نهاية الرأي المختار (صفحة ١٠٤).

ولم يوافق على هذه المسألة من جاء بعده وعلق على رسالته العملية كالسيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر الأول (قدس الله سريهما) حيث ذهب إلى حقوق الولد بصاحب الماء وحرمة التزويج بينهما، قال الشهيد الصدر (قدس سره): ((الظاهر إلحاق الوليد به سواء كان أجنبياً أو كان هو الزوج، ومنه يُعرف عدم جواز زواجه من البنت المتولدة من مائه على هذا النحو)). وقال معلقاً على الاستدلال بالنص على إلحاق الولد بالمرأة ((النص إنما دلّ على الإلحاق بصاحب النطفة وهذا ثابت على القاعدة ولا يتوقف على نص خاص))^(١).

ولعل السيد الحكيم (قدس سره) افترض في الصورة الأولى أن المرأة ذات زوج حين قيامها بهذا الفعل دلنا على ذلك قرينتان:-

أ- نفس هذا الفعل؛ إذ لو لم تكن ذات زوج لفضحها الحمل.

ب- قوله (قدس سره): ((أثمت)) بتقريب^(٢) دلالته على أن فرجها مختص بزواج لها فيكون الولد للفراش أي الزوج ولا يعبأ بقول الزاني، وبذلك يكون قوله (قدس سره) موافقاً للإجماع والنص، لكن يرد عليه من جهة عدم إلحاق الولد بالزوج في الصورة الثانية وبأن ظاهر المسألة الفراغ من تكون الولد من ماء الأجنبي ولا يوجد شك حتى تجري القاعدة.

أو لعله (قدس سره) يبيّن على أن الأم هي من تحمل بالجنين وتلدّه وليست صاحبة البويضة -وهو القول المحكي عن السيد الخوئي (قدس سره)- لذا ألحق الولد بالأم في كلتا صورتين، ويبقى السؤال عن عدم إلحاق الولد بصاحب

(١) منهاج الصالحين: بتعليقة الشهيد الصدر: ٣٦٢/٢. □

(٢) ويمكن أن يكون الإثم من جهة مخالفة هذا الفعل لوجوب حفظ الفرج. □

الماء خصوصاً إذا كان زوجاً كما في الصورة الثانية.

القول المختار في المسألة:

والذي نراه في هذه المسألة أن ابن الزنا ابن وتترتب عليه سائر أحكام البنوة إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث.

والدليل على هذا المختار وجود المقتضي وعدم المانع.

أما (المقتضي) فهو تحقق المعنى اللغوي والعرفي والعرف هو المعتمد في فهم موضوعات الأحكام الشرعية ولم يثبت أن الشارع المقدس أسس حقيقة خاصة به، نعم دلت الروايات على أن الزنا موجب لانتفاء التوارث بين الزاني وولده فنقتصر عليه وأن الروايات التي نفت نسبه قرنت على كثرتها بين انتفاء نسبه وعدم استحقاق الميراث^(١) ومنها مكاتبة الأشعري المتقدمة (صفحة ٧٠) فإنها ألغت نسبه بلحاظ الميراث لقوله (عليه السلام): (الولد لغية لا يورث) ولا أقل من الشك في خروجه بهذا الخاص فيبقى تحت العام، ولا يلزم من حرمانه من الميراث انتفاء النسب بينهما مثل الموانع الأخرى من الميراث كالرق والكفر، فتكون مثل الأم الرضاعية ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فإنها تنشر الحرمة من دون أن يكون توارث بينهم كذلك في المتولد من ماء الزنا يمنع من الميراث من دون أن يُنفى نسبه. فيبقى صدق النسب موكولاً إلى المعنى العرفي واللغوي إذ لم ينقل عن الشارع المقدس وضع جديد أو تصرف في المعنى الموضوع له.

ويمكن تقريب عدة شواهد للاستدلال على هذه النتيجة:-

١- إن ورود الروايات الكثيرة لبيان عدم استحقاق ابن الزنا من الميراث كاشف عن وجود ارتكاز متشعري على أنه ابن نسبي لكنه خرج تخصيصاً من استحقاق الميراث، ولو لم يكن ولداً لما احتاج التخصيص إلى هذا البيان المتكرر لأنه خارج

(١) راجع وسائل الشريعة: ٢٦/٢٧٤، أبواب ميراث ولد الملاعة، باب ٨. □

تخصّصاً.

٢- قيام الإجماع على حرمة النكاح بين الزاني والزانية وأولادهما من الزنا وبضميمة عدم الدليل على الفصل - بعد فشل الوجوه التي ذكرناها لتفصيل المشهور- تثبت سائر آثار النسب الأخرى إلا ما خرج بدليل.

٣- الحديث النبوي الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإنه نفى النسب عن الزاني ولم يتعرض لنفيه عن أمه الزانية لوضوح تكوّنه منها من خلال الحمل والوضع، نعم لا توارث بينهما، أما الرجل فنفيه عنه لعدم إحراز تكوّنه من مائه فلو علم نسب إليه.

٤- الروايات التي جعلت من علل تحريم الزنا ضياع الأنساب وفسرته باختلاط المياه كقول الإمام الصادق (عليه السلام) لما سُئل عن علة التحريم (لما فيه من الفساد وذهاب الموارث وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة)^(١) بتقريب أن ضياع الأنساب من جهة اختلاط المياه فلو عرف الزاني صاحب الماء فإن الولد يلحق به، وليس من جهة إلغاء نسب ابن الزنا شرعاً.

٥- ما دلّ على أن الناس ينادون بأسماء أمهاتهم يوم القيامة كخبر أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيامة يا فلان ابن فلانة سترأ من الله عليهم)^(٢).

بتقريب التعليل المذكور وهو يعني أن عدم ندائهم بأسماء آبائهم الزانين لعدم فضحهم وليس لأنهم لا ينتسبون إليهم.

٦- ويمكن أيضاً تقريب الاستدلال بحادثة إلحاق معاوية زياداً بنسبه فإن الاعتراض لم يكن لأنه ابن زنا ولا يجوز إلحاقه بالزاني وإنما لأن أمه كانت صاحبة فراش

(١) الاحتجاج: ٢/٢٣٩. □

(٢) بحار الأنوار: ٧/٢٣٨، ح. ١. □

ومقتضى الحديث النبوي الشريف إلحاق الولد بصاحب الفراش إذا اختلطت المياه ولم يُعلم كونه من الزنا، ولأن عدة أشخاص فعلوا الفاحشة معها في طهر واحد وادّعوا زياداً فلا يُعلم صاحب الماء فهذا الذي منعهم من قبول الإلحاق. ويؤيد هذا نسبة أولاد العاهرات كابن مرجانة وابن سمية إلى أمهاتهم وهن زواني للعلم بولادتهم منهن.

روايات تدل على أن المولود من الزنا ابن:

وهي عديدة حيث ورد في بعضها نسبة ابن الزنا إلى والديه، ولو قلنا بأنه مجاز ففي بعضها تصريح بإلحاقه بأبيه الزاني كمعتبرة الحلبي، وذهبت بعضها إلى أبعد من هذا حيث حكمت بميراثه من أمه لوضوح ولادته منها أما أبوه الزاني فقد يُجهل لاختلاط المياه، وهذه جملة من الروايات:

(منها) صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً؟ فقال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها، وترجم لأنها محصنة)^(١).

(ومنها) رواية ابن إسحاق المديني (المدائني) عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: (أيما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام)^(٢). وحمله في الوسائل ((على عدم تحقق كونه ولد زنا، واحتمال صدق المدعي، أو على كونه ولد من أمه، وادعى سيدها بنوّته أو ملكه)) وهو خلاف ظاهر الحديث بل صريحه.

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٢٨، أبواب حد الزنا، باب ٣٧، ح ١، عن العليل: ٢٦٨/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٦٨/١٧، أبواب ميراث ولد الملاحنة وما أشبهه: باب ٨، ح ٥.

(ومنها) معتبرة^(١) حنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات فلم يترك ولداً غيره، أيرثه؟ قال: نعم)^(٢).

(ومنها) معتبرته الأخرى قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً، قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية. قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة)^(٣).
وعلق الشيخ على الروایتين بقوله: ((الوجه فيه أنه إذا كان الرجل يقرّ بالولد ويلحقه به، فإنه يلزمه ويرثه، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له)).

(ومنها) معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد، أقرع بينهم، فكان الولد للذي يصيبه القرعة)^(٤).

واستدل بعضهم بما أورده العلامة في المنتهى مرسلأ ونقله عنه في البحار قال: (روي أن امرأة كانت تزني وتضع أولادها فتحرقهم بالنار، خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها

(١) بناءً على أن الراوي عن حنان هو ابن رثاب - كما في هامش المخطوط - وليس ابن

ثابت أو أبي ثابت كما في النسخ المطبوعة. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٧/٢٦، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ٧. □

(٣) المصدر السابق: ح ٨. □

(٤) وسائل الشيعة: ٢٦٨/٢٦، نفس الأبواب، باب ١٠، ح ١. □

من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى^(١).

أقول: لا يتم الاستدلال بالحديث لعدم الملازمة بين حرمة قتل ابن الزنا كإنسان له حق الحياة وكونه ولدًا نسبيًا، نعم يمكن ضم هذه الرواية إلى أخواتها في النقطة السابقة لوصف المتكون من الزنا بالأولاد.

وأما (عدم المانع) فلأنه لا يضر بهذه النتيجة:-

١- ما نقل من الإجماع على انتفاء نسب ابن الزنا لعدم ثبوت صغراه بالشكل الذي يحقق ملاك حجته. ويناقدش كبروياً لاحتمال مدركيته؛ بل يدل على العكس لأن الثابت منه الإجماع على حرمة التزاوج بينهما ولم يثبت على نفي الآثار الأخرى.

٢- ولا ما في بعض الروايات من أن في الزنا انقطاع الأنساب كالمروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) لما سأله الزنديق: لم حرم الله الزنا؟ قال (عليه السلام): (لما فيه من الفساد وذهاب الموارث وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة)^(٢).

لأنه ناظر إلى اختلاط المياه لدى الزانية فهو منصرف عما نحن فيه من تعيين المتولد من مائه، بل يدل على ما اخترناه إذا عرف صاحب الماء، نعم قد يجري في بعض طرق التلقيح الصناعي عند أخذ الحيامن أو البويضات من البنوك الخاصة بها.

٣- ولا ما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من كتاب أرسله إلى

(١) منتهى المطلب: ٤٦١/١، بحار الأنوار: ٤٥/٧٩، كتاب الطهارة، باب ٥٥، ح ٣١. □

(٢) بحار الأنوار: ٣٦٨/١٠٣، ح ٢، باب ١٩ عن الاحتجاج: ٢٣٩/٢، ومثله عن الإمام الرضا (عليه السلام) في علل الشرائع: ٤٧٩، الباب ٢٣٠، ح ١، وفي البحار: ٢٤/٧٩،

زياد بن سمية وجاء فيه: (وقد كان من أبي سفيان في زمن عمر بن الخطاب فلتة من حديث النفس، ونزغات الشيطان، لا يثبت بها نسب، ولا يستحق به إرث، والمتعلق بها كالواغل المدفع، والنوط المذبذب)^(١).

لأن نفي النسب بسبب كون أمه صاحبة فراش ولاختلاط مياه عدة أشخاص في طهر واحد، وهو غير المفروض في مسألتنا.

٤- ولا ما ورد في تفسير القمي بسند صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المعراج عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ثم مضيت فإذا أنا بنسوان معلقات بثديهن فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم وأكل من خزائهم)^(٢).

لعدة أمور:-

أ- عدم التحقق من كون النسخة الموجودة بين أيدينا هي النسخة الأصلية من تفسير القمي لعدم وصولها بطريق معتبر.

ب- الرواية تصرّح بأن العذاب كان لمشاركته في الميراث ومنع ابن الزنا منه حكم متفق عليه.

ج- يظهر من الجزء الثاني من الحديث أن العقوبة لأجل إخفاء نسب الولد غير الشرعي والتعامل معه كالولد الشرعي وهو أجنبي عن محل البحث.

وهذا الجزء من الحديث يدل على عكس مقال المشهور لأنه نفي نسب الولد عن الفراش عند العلم بأنه تولد من ماء الزاني.

(١) نهج البلاغة: ٦٩/٣، كتاب (٤٤)، النسخة التي بشرح الشيخ محمد عبده. □

(٢) تفسير القمي: ٧/٢ بداية سورة الإسراء، وفي سيرة ابن هشام: ٢٧٥/٢ باختلاف

فابن الزنا ابن وتترتب عليه سائر آثار البنوة إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث بينهما، نعم يمكن استثناء بعض الأحكام الأخرى لالنفى النسب وإنما لأن ظاهر أدلتها ترتبها على الولد من الفراش كالتحريم بلبن المولود من الزنا لما سيأتي من عدم نشره الحرمة لظهور الأدلة في المولود بوطء صحيح.

موافقة جملة من الأعلام على ما اخترناه

وهذا الذي اخترناه موافق لما ذهب إليه السيد الخوئي والسيد البجنوردي (قدس الله سريهما)، وسبقهما آخرون، قال الفاضل الكاظمي في مسالك الأفهام في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣): ((هذا هو التحريم النسبي، ولا خلاف بين الأمة فيه، ويتحقق في العقد الصحيح في نفس الأمر أو عند الفاعل أو كان لشبهة فإنها بحكم الصحيح عندنا، ولو كان من زنى -كالبنت المخلوقة منه- فأصحابنا أجمع على أنه كذلك، وبه قال أبو حنيفة؛ نظراً إلى أن حقيقة البنتية موجودة فيها، فإن البنت هي المتكونة من مني الرجل، وانتفاء بعض الأحكام الشرعية عنها من الميراث وشبهه لا يوجب نفيها حقيقة، ولظاهر قوله: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾، فجعل الأم الوالدة مطلقاً، فتكون المتولدة بنتاً، بل تكون حقيقة البنتية والأمية والأختية ثابتة فيها وإن انتفت الأحكام الشرعية، وحينئذ فيحرم عليه وعلى من يندرج في الآية، وبالجملة حكمها حكم البنت عن عقد صحيح في ذلك.

وأنكر الشافعي التحريم، وجوز وطأها بالنكاح من الرجل الذي خلقت من مائه، وهو قول مالك؛ لأنها منتفية عنه شرعاً، لقوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش)، وهو يقتضي حصر النسب في الفراش، والفرض انتفاؤه، فلا يثبت بينهما تحريم. وفيه نظر؛ فإن انتفاء بعض الأحكام الشرعية لا يوجب عدم

صدق البتية عليها لغة، ومدار التحريم على الصدق لغة، وهو ثابت كما عرفت^(١).

وهو ظاهر المحقق الأصفهاني (قدس سره) في حاشيته على المكاسب قال: ((وإن كان مجرد انعقاد النطفة مصححاً لمتضايين آخرين كالأبوة والأمومة)) وقد تقدم تفصيله (صفحة ٤٤).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((الصحيح أن ولد الزنا ولد لهما شرعاً ولغة وعرفاً فإن الولد ليس له اصطلاح حادث في الشرع وإنما هو على معناه اللغوي ولم يرد في شيء من روايتنا نفي ولدية ولد الزنا نعم إنما ثبت انتفاء التوارث بينهما فلا يرثانه كما لا يرثهما وهو لا ينافي ولديته، كيف وقد ثبت انتفاء التوارث بين الولد ووالديه في غير واحد من المقامات من غير استلزامه نفي الولدية بوجه كما فيمن قتل أباه أو كان الولد كافراً أو رقاً حيث لا توارث حيث من غير أن يكون ذلك موجباً لسلب ولديته. أما قوله (عليه السلام) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فهو إنما ورد في مقام الشك في أن الولد من الزوج أو الزنا وقد دل على أنه يعطى للفراش وللعاهر الحجر ولا دلالة له على نفي ولدية ولد الزنا بوجه وذلك فإن الولد ليس إلا بمعنى تكونه من ماء أحدهما وتربية في بطن الآخر وهو متحقق في ولد الزنا^(٢).

وقال مثله في مواضع أخرى وأضاف في بعضها قوله: ((إن جميع الأحكام

(١) حكاة الشيخ محمد اليزدي في مجلة فقه أهل البيت، العدد ٥-٦، ص ١١٥ عن مسالك الأفهام: ٢١٦/٣-٢١٩ وهو كتاب (مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام) للشيخ الفاضل جواد بن سعد الله البغدادي الكاظمي تلميذ الشيخ البهائي وشارح خلاصته وزبدته، راجع (الذريعة: ٣٧٧/٢٠، رقم ٣٥١٥).

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٦٤/٣، وقال مثله في رسالته في الرضاع: ٧٣ المطبوعة في المجلد ٤٩ من الموسوعة.

مما يجوز أو لا يجوز مشترك من المتولد من الحلال أو الحرام عدا ما استثني وعمدته التوارث، ولم ينف عنه الولدية في شيء من الأدلة)) ((فالأصح جريان تمام الأحكام ما عدا الإرث؛ لمكان النص))^(١).

وقال السيد البجنوردي (قدس سره): ((إن كون الولد لصاحب الماء أمر تكويني؛ لأنه هو نفس الماء، غاية الأمر نما إلى أن جعله الله ولداً سوياً، فهو في سياق الزرع، كما أن البذر إذا وقع في الأرض ينمو إلى أن يصير سنبلاً بإرادة الله وجعله، كذلك النطفة بعد ما وصل إلى الرحم القابل ينمو إلى أن يجعله الله ولداً وينشأ خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين. نعم في خصوص الزنا ألغى الشارع هذا الانتساب التكويني من حيث بعض الآثار لبعض المصالح، ولعل عمدتها حفظ الجامعة عن الفجور))^(٢).

ومال إليه السيد الحكيم (قدس سره) في غير موضع من مستمسكه خلافاً لما نقلناه عنه (صفحة ٩٤)، قال (قدس سره): ((ولا سيما مع عدم وضوح دليل على نفي ولديته - أي ولد الزاني - مطلقاً، والثابت إنما هو في موارد خاصة كالتوارث وغيره، والمرجع في غيرها إطلاق أدلة حكم الولد))^(٣).

وقال (قدس سره) مثله في مسألة إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا كما سيأتي، وهذا القول ظاهر السيد الشهيد الصدر (قدس سره) حيث أجاز دفع الخمس المخصص لبني هاشم إلى من ولد منهم بالزنا واستشكل في إعطائه زكاة غير الهاشمي^(٤).

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٤/٢٠٠.

(٢) القواعد الفقهية: ٣٤/٤.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٣٨٣/١.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق الشهيد الصدر الأول: ٤٥٦/١، المسألة ١٩.

فروع:

الأول: لو كان الولد الأكبر ابن زنا فإنه لا يستحق الحبوّة لأنه لا يرث، وهل يجب عليه قضاء ما فات أباه من الصلاة على القول بأنه ابن وإلا فلا يجب، ذهب السيد صاحب العروة إلى الوجوب، قال (قدس سره): ((لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر))^(١)، ولم يعترض عليه أحد من المعلقين إلا السيد الخوئي (قدس سره) فأوجب القضاء على غير الممنوع من الميراث. وقال السيد البجنوردي (قدس سره): ((وبناءً على ما اخترناه فلو كان الولد الأكبر من الزنا لا يرث الحبوّة، ولكن يجب عليه قضاء صلوات أبيه))^(٢).

وأوجب السيد الحكيم (قدس سره) القضاء على الممنوعين من الميراث قال (قدس سره): ((يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً من الإرث بقتل أو رق أو كفر)).

أقول: هذا إذا كان العنوان المأخوذ في الوجوب هو الولد الأكبر مطلقاً كما هو المتداول في كلمات الفقهاء، لكن النصوص تصرّح بأنه وليّ الميت الذي يرثه أي الولد الأكبر حال كونه وارثاً، ففي صحيح ابن أبي عمير عن حفص عن الإمام الصادق (عليه السلام) (في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال)^(٣).

(١) العروة الوثقى، بتعليق المراجع العظام: ٢٨١/٣.

(٢) القواعد الفقهية: ٤٨/٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٣٠/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٢٣، ح ٥ عن الكافي، وفي ٢٧٨/٨، أبواب قضاء الصلوات، باب ١٢، ح ٦، رواها السيد ابن طاووس في كتاب غياث سلطان الوري عن ابن أبي عمير عن رجاله عن الصادق (عليه السلام) وهو نموذج آخر لما اقترحنه من بحث عن مطابقة من أرسل عنهم ابن أبي عمير==

وفي رواية عبد الله ابن سنان قال: (الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به)^(١).
فيلاحظ في الوجوب أن يكون وارثاً فإذا كان الولد الأكبر ممنوعاً من الميراث كولد الزنا فيجب القضاء على الولي الذي يليه.
ولعله لهذا استقرّب السيد الخوئي (قدس سره) اختصاص الوجوب بغير الممنوع من الميراث^(٢)، وعلّق السيد الشهيد الصدر (قدس سره) على قول السيد الحكيم المتقدم بما يوافق السيد الخوئي بقوله (قدس سره): ((فيه إشكال، بل منع، والأقرب كون القضاء حينئذٍ على من يليه ممن هو ولي الفعل))^(٣).
أقول: الوجه ما ذكرناه وليس ملازمة ((من كان له الغنم فعليه الغرم)).

فائدة: على القول بالوجوب فإنه يكون نقضاً على قاعدة كلية يذكرها الفقهاء وهي ((من كان له الغنم فعليه الغرم)) لأن ابن الزنا غرم بالقضاء ولم يغنم بالميراث^(٤)، وكذا أمثاله من الممنوعين، ولم يدل نصّ على هذه القاعدة وإنما يتداولها الفقهاء من باب مساعدة الاعتبار عليها، وقد تبين أنها ليست مطّردة.

الثاني: لا يجوز للمولود من زنا الهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي لشموله بعمومات المنع، واحتياط صاحب العروة (قدس سره) فقال: ((يشكل إعطاء زكاة

== في موضع وصرح بهم في موضع آخر وهم ثقات لتأكيد كبرى أنه لا يرسل إلا عن ثقة بالاستقراء. □

(١) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨، أبواب قضاء الصلوات، باب ١٢، ح ١٨. □

(٢) منهاج الصالحين: ٢٠٤/١، المسألة ٧٤٢. □

(٣) منهاج الصالحين، مصدر سابق: ٣٠٣/١. □

(٤) ومن النقوض عليها تحمل العاقلة دية قتل الخطأ المحض مع أنها لا تترث في مقابلة شيئاً، وإنما ذكرنا هذا لئلا يتمسك أحدٌ بالقاعدة المذكورة. □

غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي))^(١).

أقول: منشأ الاحتياط: احتمال صدق الولدية على ابن الزنا.

وقوى صاحب الجواهر (قدس سره) جواز الأخذ بعد أن احتاط بالعدم ولا وجه للاحتياط بعد ما تقدم من قطعه بانتفاء نسب ابن الزنا، قال (قدس سره): ((فالأحوط عدم دفعها للمتولد منهم ولو من زنا وإن كان قد يقوى خلافه، لعموم الفقهاء في مصرف الزكاة، ولم يثبت أنه هاشمي بعد الانسباق للمتولد منهم بغير ذلك، فيبقى مندرجاً تحت العموم كمجهول النسب))^(٢).

بيان ذلك: أنه عندنا عام بوجوب دفع الزكاة إلى الأصناف المذكورة ومنها الفقراء، خرج منها الهاشمي إذا كان الدافع غير هاشمي، ولم يثبت أن المولود من زنا الهاشمي هاشمي لأن الابن ينصرف إلى المولود من وطء محلل فنشك في خروجه بالخاص فيبقى تحت العام وهو جواز الدفع لذا قواه (قدس سره).

وعلق السيد الحكيم (قدس سره) على كلام صاحب الجواهر: ((بأن دعوى الانصراف غير ظاهرة، فعموم المنع من إعطاء الهاشمي محكم. ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل، إذ عدم التوارث أعم. وقاعدة: (الولد للفراش) قاعدة ظاهرية، لا مجال لها في ظرف العلم بالانتساب))^(٣).

وعلق مثله السيد الخوئي (قدس سره) واستغرب من التفريق في أحكام ابن الزنا بين حرمة النكاح وجواز النظر من جهة وبين هذه الأحكام من جهة أخرى وقال: إن الصحيح جريانها جميعاً إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث^(٤).

(١) العروة الوثقى، كتاب الزكاة، فصل في أوصاف المستحقين، المسألة ٢٣. □

(٢) جواهر الكلام: ٤٠/١٥. □

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٣١٢/٩. □

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٠١/٢٤. □

الثالث: لا ينشر لبن ابن الزنا حرمة بالرضاع لاشتراطهم في اللبن المحرم أن يكون عن ((علوق وحمل ناشئ عن وطئ صحيح، فلو درّ اللبن بنفسه من دون وطئ، أو كان مسبوqاً بالوطئ ولم يكن علوق وحمل، أو كان الحمل مستنداً إلى وطئ غير مشروع فلا نشر للحرمة كما هو المعروف بين الأصحاب بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه))^(١).

أقول: يمكن تأييد هذا الشرط ببعض الروايات في كراهة لبن الولادة من الزنا كمعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إليّ من ولد الزنا))^(٢) وموثقة الحلبي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا، أتخذها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها)^(٣)، بتقريب أن هذه الروايات تسقط حرمة لبن ابن الزنا فلا يصلح لنشر الحرمة بالرضاع.

الرابع: لو وجد في المسألة الإرثية حجب كحجب الابن أحد الزوجين عن نصيبه الأعلى إلى الأدنى أو حجب الإخوة الأم من نصيبها الأعلى وهو الثلث إلى السدس، وكان الحاجب ابن زنا فهل يؤثر في الحجب أم لا؟
والجواب بيتني على تحقيق أمرين:-

أ- هل ابن الزنا ابن شرعاً، فإذا لم يكن ابناً فإنه كالأجنبي ولا دخل له في المسألة الإرثية.

ب- ولو قلنا بأنه ابن شرعاً فلا بد من ملاحظة الأدلة من جهة أن الحاجب هل

(١) رسالة في الرضاع للسيد الخوئي: ٧٠ وهي منشورة في المجلد ٤٩ من موسوعته. □

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٥، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٥، ح ٤. □

يشترط فيه أن يكون وارثاً أم لا؟

لا شك في عدم اشتراط فعلية الإرث فإن بعض من يجوبون لا يرثون كحجب الإخوة الأم.

نعم قد يقال: بأن هؤلاء الإخوة فيهم مقتضى الإرث لو لم يوجد وارث من الطبقة الأولى، أما ابن الزنا فلا يرث مطلقاً.

وحيث إن كان عنوان الحاجب كالابن والأخ مطلقاً وغير مقيد بكونه وارثاً فإن ابن الزنا يجب لأنه ابن، وإن أخذ العنوان مقيداً بكونه وارثاً ولو اقتضاء فإن ابن الزنا لا يرث.

والصحيح أنه لا يجب؛ لأمر:-

١- إن وجوده ملغي في باب الميراث فهو كالعدم، وقد صرحت بذلك مكاتبة محمد بن الحسن الأشعري عن الإمام الجواد (عليه السلام) (الولد لغية)^(١)، أي أن وجوده ملغي في جميع أحكام الميراث وليس فقط عدم ميراثه تمسكاً بهذا العموم، وإلا لاكتفى الإمام (عليه السلام) بقوله: (لا يرث) لكنه ذكر القاعدة العامة وهي إلغاؤه من أحكام الميراث ثم طبقها على أحدها وهو عدم توريثه.

٢- قد ورد في عدة روايات بأن الكافر والرق لا يرث ولا يجب كصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرک يجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا)^(٢) وغيرها، وبالتجريد عن الخصوصية واستظهار الملازمة بين عدم الميراث وعدم الحجب يشمل الحكم ولد الزنا.

أو بتقريب أن السائل لم يلحظ خصوصية العنوانين وإنما أراد الصفة المشتركة بينهما وهي المنع من الإرث وذكرهما من باب المثال؛ لذا لا يتردد

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٤، أبواب ميراث ولد الملائنة، باب ٨، ح ٢. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/١٢٤، أبواب ميراث الأبوين، باب ١٤، ح ١. □

الفقيه في تعميم الحكم إلى القاتل الذي لم يذكر فيعم ابن الزنا لاشتراكه معهم في الصفة بل فيه أولى لأن غاية ما يقال في ابن الزنا أنه ابن شرعاً لكنه ممنوع من الميراث فيكون كالقاتل والكافر الثابت نسبهما شرعاً ولا يزيد عنهما.
٣- ولو تنزلنا فإن أدلة حجب الولد ونحوه منصرفه عن ابن الزنا.

الخامس: احتمال بعض الأعلام إمكان القول بصحة التوارث بين ابن الزنا ووالديه عند عدم الفراش وكون المرأة خلية لولا الإجماع^(١) وحمل معتبرتي حنان بن سدير المتقدمتين (صفحة ٩٩) على هذا الفرض.

ويرد عليه:-

أ- يمكن حمل الروايتين على الميراث بالإقرار وهو ملزم للمقر بغض النظر عن الواقع، وقد صرحت الرواية الأولى بالإقرار.

ب- إن حمل روايات منع ولد الزنا من الميراث على كون المرأة ذات فراش لا يبقى لها معنى لأن الولد في هذه الحالة لصاحب الفراش أما الزاني فلا ولد له، ولذا فلا يبقى موضوع للتوارث.

ج- الروايات التي أكدت عدم التوارث مع كون المرأة خلية كما في مكاتبة محمد بن الحسن الأشعري المقدمة حيث تزوج بمن زنى بها.

وبعض الروايات مطلقة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (فإنه -أي ولد الزنا- مات وله مال، من يرثه؟ قال: الإمام)^(٢) وغيرها.

تنبيه: وتوجد روايات في نفس الباب تدل على أن ولد الزنا يتوارث من أمه وقرابته منها على نحو ابن الملاعنة وحملها الأصحاب على وجوه ككونها مكرهة.

(١) الشيخ محمد آصف محسني في الفقه ومسائل طبية: ١٠٠/١.

(٢) وسائل الشريعة: ٢٦/٢٧٥، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ٣.

أحكام التلقيح الصناعي (١١١)

وعلى أي حال فنكتفي هنا بإثارة الاحتمال تاركين القول الفصل لنتائج
التحقيق.

المطلب السابع: تقسيم صور المسألة

لعملية التلقيح الصناعي حالات عديدة بحسب سبب العقم الذي يعاني منه أحد الزوجين أو كلاهما وبحسب الطريقة التي تجري بها العملية، وفي كل منها صور محتملة، بلحاظ الرجل مانح الحيمن والمرأة مانحة البويضة، والرحم الذي سيحتضن البيضة الملقحة.

فالمرأة طالبة الإنجاب قد تكون متزوجة وقد لا تكون والرجل كذلك، وأن البويضة قد تؤخذ من الزوجة طالبة الإنجاب أو من زوجة أخرى للرجل أو امرأة غيرهما، وقد تكون هذه متزوجة وقد لا تكون، كما أنها قد تكون من المحارم أو غيرهم وقد تكون معلومة أو لا تكون كما لو أخذت من البنك المخصص لها، وأن التلقيح قد يكون بحيمن الزوج أو رجل آخر -الذي قد يكون معلوماً أو غير معلوم- وقد يكون من المحارم أو من غيرهم، وإن التلقيح قد يكون داخلياً بمحقن المنى في عنق الرحم، أو خارجياً في وعاء خاص.

والنطفة يمكن أن تحتضنها الزوجة صاحبة البيضة في رحمها أو امرأة أخرى التي هي قد تكون زوجة ثانية للرجل أو أجنبية وقد تكون الحاضنة صناعية أي جهاز مخصص لذلك، أو حيوان كالقرد مثلاً، وهكذا، وبضرب بعض هذه الاحتمالات في بعض تنتج عندنا صور كثيرة.

وسنهمل الصور التي لا معنى لها ولا حاجة إليها إلا البحث العلمي وفيها خروج عن الفطرة الإنسانية والحكمة من خلق الزوجين ليتكاثروا، فقد قيل إن التلقيح قد لا يكون بحيمن الرجل وإنما بأشياء أخرى كخلايا نسيجية أو من حيوان أو نبات كما قيل وقد لا يحتاج إلى بويضة المرأة حتى سمعنا قبل مدة أن رجلاً أصبح حاملاً ورأينا صورته البشعة إن صحّت.

ويمكن أن يُعالج العقم بزرع أعضاء تناسلية للزوج أو للزوجة وهذه المسألة تُبحث مستقلاً تحت عنوان (زرع الأعضاء).

ويجري البحث في كل صورة عن ثلاثة أمور: حكم الفعل تكليفاً، ونتيجته وضعاً أي معرفة نسب الوليد بمن يلحق، والآثار الشرعية المترتبة على هذا النسب، وقد أطال الذين كتبوا في هذه المسألة الكلام في الحكم الأول وكرّروه في عدد من الصور التي تناولوها والمفروض أننا تجاوزناه بالعناوين الثانوية كما بينا في المطلب الأول، ولو لم يوجد مسوغ من العناوين الثانوية فإن عملية التلقيح الصناعي ممنوعة من أول الأمر لاستلزامه جملة من المحرمات ولا نحتاج البحث في تفاصيل الصور.

الباب الثاني: صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها

أحكام التلقيح الصناعي

الذي نختاره في تقسيم البحث جعل صور التلقيح الصناعي تحت عناوين

رئيسيين:

الأول: التلقيح الصناعي بين الزوجين.

الثاني: التلقيح الصناعي بين غير الزوجين.

ولكل منهما صور عديدة تناول العناوين الرئيسية لها وهي عشرة وتتضمن

بعضها تفصيلات تعبر عن صور أخرى.

ونلفت الانتباه هنا إلى أنه في أي صورة نقول فيها بالجواز لا بد من مراعاة

الحيطه والحذر عند إجراء العملية ولا بد أن تكون بأيدي أمينة خشية اختلاط

الحيامن والبويضات أو تبديلها ونحو ذلك.

النوع الأول: صور التلقيح بين الزوجين

وله صور عديدة منها:

(الصورة الأولى) أن يؤخذ ماء الزوج ويحقن في مهبل الزوجة ويتم التلقيح والحمل عندها، والعملية جائزة بغض النظر عن الملازمات المحرمة التي تجاوزناها عند توفر أحد المبررات التي ذكرناها في المطلب الأول.

والوليد هنا ابن شرعي للزوجين وتترتب عليه جميع آثار الولد الشرعي لوجود المقتضي وعدم المانع حتى لو لم يتحقق مبرر جواز الفعل لأن حرمة تكليفاً لا تضر بالنسبة الشرعية للوالدين كما لو جامع امرأته وهو محرم أو في حال الاعتكاف ونحو ذلك قال السيد الخميني (قدس سره): ((لوقع التلقيح من ماء الرجل بزوجه بوجه محرم كما لو لقح (الطبيب) الأجنبي أو أخرج المنى بوجه محرم، كان الولد ولدتهما، وإن أتما بارتكاب الحرام))^(١)، ولا يأتي فيه الخلاف في ابن الزنا لاختلاف الموضوع كالمولود من المساحقة في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

وذهب جماعة -كابن إدريس وصاحب الجواهر والسيد الحكيم (قدس الله أسرارهم) في ما نقلناه عنه (صفحة ٩٤) خلافاً لمواضع أخرى تقدمت - إلى عدم الإلحاق بناءً على أن الانتساب شرعاً مشروط بالوطء المعتبر شرعاً ولو شبهة ولا يكفي مجرد التولد من مائه وقد نقلنا كلماتهم في ما سبق وناقشناهم إذ لا دليل عليه لعدم وجود حقيقة شرعية في معنى الولدية غير المعنى العرفي واللغوي واحتجنا عليهم بصحيحة محمد بن مسلم.

وقد يستدل على عدم الإلحاق بقاعدة الفراش لأن الولد لم يأت من لقاء

الفراش.

(١) تحرير الوسيلة: ٥٥٩/٢، المسألة ١ باب البحث عن المسائل المستحدثة. □

ويرد عليه:-

١- بأن للفراش معنى أوسع من هذا كما تقدم في شرح القاعدة وهو يصدق على الحالة محل البحث، ولا يحتمل اختصاصه بالاتصال الجنسي المباشر حيث دلت الروايات^(١) على أن الرجل لو أراق ماءه خارج الفرج فأدخلته المرأة فيه بيدها أو بآلة أو أمكن أن يسيل بنفسه كفى في صدق الفراش.

٢- إن القاعدة تجري عند الشك في نسبة الولد إلى صاحب الفراش أو الزاني ولا تجري عند العلم بصاحب الماء.

٣- وفي صحيحة محمد بن مسلم في من حملت من المساحقة كفاية للاحتجاج عليهم.

وينبغي الالتفات إلى عدة فروع:-

١- لا يجب على الزوج تلبية طلب زوجته بإعطاء سائله المنوي لما ورد من جواز عزله المني كما في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت، ليس لها من الأمر شيء)^(٢) وفي بعض الروايات ما يدل على اشتراط الجواز برضاها وهو أحوط وأليق بالموثقة الزوجية، إلا إذا كان في عدم ذلك إضرار بها، أو أن امتناعه ينافي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، أو أنها اشترطت عليه في العقد الاستجابة لها بكل ما يمكن لتحقيق الإنجاب طبيعياً أو صناعياً.

٢- لو عزل الرجل ماءه في الكيس الواقى لم يجز لزوجه التلقيح به بدون رضاه لأنه مملوك له وله حق الاختصاص به لكن المنقول عن السيد الخوئي (قدس سره) في أجوبة استفتاءاته^(٣) جواز ذلك باعتبار أن المنى من الفضلات فلا يكون مملوكاً

(١) تقدم بعضها (صفحة ٥٠). □

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٩/٢٠، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧٥، ح ٤. □

(٣) المسائل الشرعية: ٨٥/٢. □

لأحد.

ويرد عليه:-

- أ- إن المني ليس من الفضلات لوجود المنفعة الواضحة فيه.
 - ب- ولو تنزلنا فإن الفضلات مملوكة لصاحبها وإن فقدت المالية وأن سقوط المالية لا تخرجه عن الملك أو حق الاختصاص على الأقل إلا إذا أعرض صاحبها وهو لم يحصل لدليل توقيه من وصوله إلى رحم الزوجة.
 - ج- مضافاً إلى حق الزوج في عدم تحمّل أعباء الحضانة والتربية ونحوهما.
 - ٣- لا يجب على الزوجة التجاوب مع زوجها بتلقيحها صناعياً لأنه لا يملك عليها هذا الحق وإنما له الاستمتاع الجنسي وما يتبعه من الإنجاب الطبيعي، وكون تحصيل الولد أمراً مرتكزاً لدى الرجل عند الإقدام على الزواج لا يرقى إلى مرتبة الشرط الضمني أو الارتكازي كبنائه على إنجازها الأعمال البيتية، ولو سلّمنا به فإنه لا يتجاوز الحق في الإنجاب بالطريق الطبيعي، إلا أن يصيبه ضرر أو حرج من عدم الإنجاب، أو أن عدم استجابتها ينافي الأمر بحسن التبعل فيكون الأحوط ذلك.
 - ٤- لو كان الزوج فاقداً للسائل المنوي الذي تسبح فيه الحيامن فاحتاجت حيامن الزوج إلى سائل لتسبح فيه حتى تصل إلى محل التلقيح في رحم الزوجة جازت إضافته إن كان صناعياً، والأقوى أنه كذلك إن كان طبيعياً مأخوذاً من رجل آخر باعتبار انصراف الأدلة الناهية عن تلقيح المرأة بماء الأجنبي إلى الحيامن لأنها منشأ تكون الجنين دون السائل الذي يحتويها، وسيأتي تفصيل هذه الصورة ضمن النوع الثاني إن شاء الله تعالى.
 - ٥- لو أريد حقن الزوجة المطلقة بماء زوجها فإن كان الطلاق رجعياً فهي بحكم الزوجة ويجوز التلقيح الصناعي بينهما وفق ما ذكرناه، وإذا أراد الزوج حقنها بنية إرجاعها سقط الطلاق وتحققت الرجعة.
- وإن كان طلاقها بائناً فزوجها أجنبي عنها ويكون التلقيح بماء الأجنبي مما

سنذكره في النوع الثاني، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وإذا زرع المنى - وإن لم يكن جائزاً - فصار ولداً ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبية والسببية حتى الإرث لأن المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزناً))^(١).

٦- إذا توفي الزوج وكان قد حفظ شيء من سائله المنوي في الجهاز الخاص بذلك فلا يجوز للزوجة حقنه فيها بعد العدة لارتفاع الزوجية بعدها، وكذا خلال العدة لأن الأقوى انتفاء العلة الزوجية بالوفاة وإنما جاز بعض الأحكام المرتبطة بالزوجية كجواز لمسها بالتغسيل فلخصوصية فيها حيث جعلها الشارع المقدس لمصالح اجتماعية لا تحفى ومراعاة لنفسية الزوج وغيرته إلى أن توضع الزوجة في قبرها، والشاهد على ذلك أن الشارع أسقط أحكاماً تتعلق بالزوجة كوجوب الإنفاق وتوفير السكن من مال زوجها وإن كان لها حصة من الميراث^(٢)، وجواز الزواج بخامسة ونحو ذلك وعلى هذا يكون من التلقيح بمني الأجنبي.

وباختصار فإن جواز التغسيل لا يدل على بقاء الزوجية بحيث لو حفظ بدن الرجل إلى ما بعد العدة ولم يُغسل فإن الزوجية تبقى^(٣) وهو معنى يبعد استظهاره من النصوص.

ولو قلنا ببقاء الزوجية خلال العدة وتم التلقيح فإنه ولد شرعي إلا أنه لا يرث؛ لأن حق الميراث ثابت لمن كان موجوداً حين الوفاة ولو علقه، نعم هو يرث من أقرباء أبيه إذا كانت وفاتهم بعد علوق نطفته.

ولو شككنا في جواز التلقيح وعدمه بعد الوفاة فلا يصح استصحاب جواز

(١) المسائل الشرعية، مصدر سابق: ٣١٩/٢-٣٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٢٢/٢١، كتاب النكاح، أبواب النفقات، باب ٩، وكتاب الطلاق،

أبواب العدد، باب ٣٢.

(٣) قال الشهيد الثاني (قدس سره) في (شرح اللمعة: ٧٥/١): ((ولا يقدر انقضاء العدة

في جواز التغسيل عندنا، بل لو تزوجت جاز لها تغسيله)).

التلقيح الثابت للزوجين في حياتهما لعدم اتحاد الموضوع قبل الوفاة وبعدها أو لأنه من الاستصحاب التعليقي وهو لا يجري.
وليس صحيحاً الرجوع إلى أصالة البراءة عن حرمة التلقيح لانقلاب الأصل في المسألة كما نبهنا في المطلب الثاني من التمهيد وهو يقتضي عدم جواز تلقيح المرأة بماء الرجل إلا بمجرد وهو لم يثبت في ماء الزوج المتوفى، وليس للقول بأصالة الاحتياط في الشبهات البدوية التحريمية حتى لو تعلقت بالفروج.

(الصورة الثانية) تلقيح حيمن الزوج وبويضة الزوجة خارج الرحم في أنبوبة أو وعاء ونحو ذلك ثم تزرع البويضة المخصبة (النطفة) في رحم الزوجة حتى يكتمل نمو الجنين.

وهي عملية جائزة أيضاً بغض النظر عما قلناه من معالجة المقدمات والملازمات المحرمة، والولد لأبويه صاحبي النطفة كما لو حصل بالإنجاب الطبيعي، ولا يضر في النسبة ما لو اقترنت العملية بمحرم كاطلاع الأجنبي، ولا أعلم مخالفاً من المعاصرين الذين تناولوا المسألة سواء تصریحاً أو بإطلاق جواز عملية التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته إلا ما شذّب به قلم السيد الحكيم (قدس سره) في المسألة التي نقلناها (صفحة ٧٨) ولم نجد له وجهاً وقد خالفها بنفسه في مواضع أخرى.

(الصورة الثالثة) نفس الصورة السابقة لكن الجنين يبقى في الرحم الصناعي إلى أن يكتمل.

ويجري نفس الحكم بالجواز فيها، ويكون والداه صاحبي الحيمن والبويضة على مبنانا وهو صدق الأم على صاحبة البويضة، أما على القول بأن الأم هي من حملت به فإن هذا الجنين لا أم له ((وحمل الولادة في الآية: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا

اللائي وَلَدْنَهُمْ ﴿ على ما يعم حياة الولد في الأنبوبة خلاف الظاهر جداً))^(١).
وأشار بعض المعاصرين إلى إشكال حاصله أن ((في إرثه -أي ولد الأنبوبة-
منه -أي من الأب- إذا مات -الأب- قبل حياته التامة خارج الأنبوبة إشكالاً، لعدم
صدق الحمل عليه، وهو الموضوع أو الشرط للميراث، نعم إذا لم تقسم التركة للمانع
أو لعدم وارث آخر فخرج ولد الأنبوبة حياً لا بعد في إرثه من تركة أبيه والله أعلم
بحقيقة أحكامه))^(٢).

أقول: في كلامه (قدس سره) عدة مواضع للنظر:-

١- إن موضوع أحكام الحمل لم يؤخذ مقيداً بعنوان الحمل حتى ينفيه عن الولد
المتكون في الرحم الصناعية، وإنما الموضوع هو الجنين ونحوه وعبر عنه بصفته الغالبة
وهي كونه حملاً من دون تقييده به، وحينئذ نتجاوز المشكلة المذكورة في النقطة
السابقة لأن البيضة المخصبة يصدق عليها الجنين إذا نمت في الرحم الصناعية، وعليه
فلا مانع من استحقاقه الميراث من هذه الناحية.

٢- شرط ميراث الحمل انفصاله حياً وتعزل له حصته إلى أن يولد حياً فلا وجه
لتعليق استحقاقه على اكتمال نموه وخروجه حياً قبل تقسيم التركة فإنه قياس على
بعض العناوين الممنوعة إذا زال عنها المانع كما لو أسلم الكافر أو أعتق العبد قبل
قسمتها، وهو قياس ممنوع.

٣- لا بد من التحقيق أولاً في زمن صدق عنوان الحمل هل هو من حين انعقاد
النطفة وهو تخصيب البيضة أم من حين انغراس البويضة المخصبة بجدار الرحم.
فعلى الأول يصدق الجنين على البيضة المخصبة سواء كانت في الرحم الطبيعية أو
الصناعية، ويستحق من الميراث إذا انعقدت نطفته قبل وفاة أبيه بشرط أن ينفصل
حياً من أمه في الطبيعي ويكتمل نموه في الصناعي لدلالة الروايات الكثيرة على هذا

(١) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ١/٩٤.

(٢) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ١/٩٤.

الشرط.

أما على الثاني فيصعب تحديد زمن صدق الجنين إذا استمر نمو البويضة المخصبة في الرحم الصناعية لعدم وجود انغراس ونحوه إلا أن نكتفي بمرور المدة وهي لا تقل عن عشرة أيام وقد تصل إلى ثلاثة أسابيع وهو كما ترى. وتترتب على هذا التحقيق عدة أحكام فقهية كالميراث في ما لو مات مورثه بعد الانعقاد وقبل الانغراس، وحكم موانع الحمل التي تقتل البويضة المخصبة، وإجهاض الجنين ونحو ذلك، ويظهر أنه (قدس سره) بنى قوله: ((لعدم صدق الحمل عليه)) على ما نقله عن بعض المصادر قائلًا: ((البويضة المخصبة هي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وهذا يحدث في الجزء الوحشي من الأنبوبة ثم بعد ذلك تتجه نحو الرحم وتتكون منها العلقة، وبعد ذلك يحدث الاندغام، الاندغام هذا هو الحمل، ولذلك التعريف العلمي للحمل هو اندغام البويضة المخصبة الحية في أنسجة حية))^(١).

أقول: على هذا لا يصدق الحمل على الجنين الذي ينمو في الحاضنة الصناعية لعدم وجود اندغام في أنسجة حية، وهو القول الثاني، وقد توقف (قدس سره) عن قبول هذا الرأي الذي نقله إذ علق بقوله: ((وقبول هذا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية محتاج إلى تأمل))^(٢).

أقول: حيث لا يبقى وجه لما ذكره من عدم صدق الحمل. هذا ولكن الأقرب هو القول الأول وأن الحمل يصدق من حين انعقاد النطفة أما القول الثاني فبعيد لوجوه:-

أ- لا نعلم إن كان هذا الكلام الذي نقله عن المصدر متفقاً عليه والذي نعلمه أن الأطباء يحسبون عمر الجنين بالأسابيع من حين انعقاد النطفة، فهو عندهم مبدأ

(١) نقلها من كتاب (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: ٣١٢). □

(٢) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ٩٥/١. □

الحمل.

ب- إن كثيراً من النساء تشعر بأعراض الحمل من حين انعقاد النطفة كتغير المزاج والتقلصات فتعرف أنها حامل قبل حصول الانغراس فلا يمكن عدم اعتبار هذه الفترة من الحمل.

ج- ولو تنزلنا وقبلنا بهذا التعريف الطبي فإنه غير ملزم لأن المرجع في فهم مداليل الألفاظ هو العرف وهو قد يختلف مع أهل الاختصاص فالأطباء يعتبرون الموت الدماغى موتاً ويرتبون على صاحبه أحكام الميت، إلا أن العرف والشرع لا يرون ذلك ويعتبرون تحقق الموت بتوقف القلب والرئتين، ومحل الشاهد أن العرف يرى صدق الحمل من حين انعقاد النطفة، فلا يضره تعريف أهل الطب.

د- دلت الروايات على أن مبدأ الحمل هي النطفة المتكونة من اختلاط مائي الرجل والمرأة كمعتبرة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة)^(١) وغيرها.

هـ- الروايات الدالة على أن أقل الحمل ستة أشهر فإنها تعد المدة من حين الاتصال الجنسي وانعقاد النطفة وهي كثيرة كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي (وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير)^(٢).

و- الإجماع على أن الولد لو كان نطفة عند موت مورثه فإنه يرث إذا انفصل حياً ويشمله ما دلّ على مشاركة الحمل في الميراث. قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ظهر لك عدم اعتبار حياته -أي الحمل- عند موت المورث بمعنى حلول الحياة فيه بلا خلاف يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به، لإطلاق النصوص بإرثه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٦، ح ٤٤٥، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٥، أبواب القصاص في

النفس، باب ٧، ح ١. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/٣٨٠، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧، ح ١. □

مع ولادته حياً الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفة))^(١).
وبه قال من عاصرناهم من الفقهاء كقول السيد الحكيم (قدس سره):
((الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً))^(٢) ووافقه بالتعبير
السيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر (قدس الله سريهما) وهذا يعني أن النطفة في
أول انعقادها يصدق عليها الحمل.
إن قلت: يمكن التفصيل في الأحكام بحسب النظر في الأدلة، فالميراث
يستحق من حين تكون النطفة لأن أصل وجوده كاف في الاستحقاق، أما حرمة
الإجهاض واستعمال اللولب المؤدي إلى قتل البيضة المخصبة فتتحقق الحرمة من
حين الانغراس والاحتياط حسن.
قلت: هذا التفصيل حسن إذا توفّر الدليل عليه.
وستأتي تفاصيل أخرى لهذا البحث في المسألة الأولى الملحقة (صفحة
١٥٣).

(الصورة الرابعة) تلقيح بويضة الزوجة بيمين الزوج خارجياً وزرع النطفة
في رحم الزوجة الأخرى ولا إشكال في نسبة الولد إلى أبيه، أما الأم فيأتي فيها
الخلاف المتقدم في أنها صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم التي حملت به وقد اخترنا
أن الأم النسبية هي صاحبة البويضة وأن الحامل به كالأم الرضاعية مع حسن
الاحتياط في إجراء الأحكام مع الزوجة الأخرى التي حملت به فيحرم نكاحها
ولكن لا يجوز النظر إليها ولمسها ونحو ذلك، ولا ضير في عدم الملازمة بين الأحكام
لأنها مؤديات أصول. مع الالتفات إلى أن الحامل هنا زوجة أب المولود وتحرم عليه
من هذه الناحية أيضاً.

(١) جواهر الكلام: ٧٢/٣٩.

(٢) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر: ٤٩٢/٢، مسألة ٦. منهاج

الصالحين للسيد الخوئي: ٣٧٨/٢، المسألة ١٨٢٣.

ويأتي هنا الإشكال الذي نقلناه عن السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) ومنعه من إلحاق الولد بصاحبة البويضة لعدم صدق الفراش عليها لأن الفراش يراد به المضاجعة وقد رددناه حلاً بأن المراد أوسع من ذلك، ونقضاً بعدم صدق الفراشية في المرأة التي حملت به أيضاً.

ويجب على زوج المرأة المستضيفة للحمل أن يتجنب موانعها^(١) حتى يستبين حملها على الأقل أو مطلقاً كما في معتبرة إسحاق بن عمار^(٢) المتقدمة (صفحة ٤٨) لكي لا تضيع أمه النسبية. أما ما قبل الاستبانة فيمكن أن تكون البيضة الملقحة منها.

وبذلك ندفع هذا المحذور الذي دعا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥ إلى العدول عن قراره بجواز هذه العملية الذي اتخذته في دورته السابعة عام ١٤٠٤.

(الصورة الخامسة) تلقيح بويضة الزوجة بيمين الزوج خارج الرحم وزرع النطفة في رحم امرأة أجنبية وتسمى هذه الرحم المستضيفة للجنين بالمستأجرة وقد تكون متبرعة، ويمكن أن يكون الدافع إلى العملية ضعف رحم الزوجة عن تحمل الحمل أو أنها تحمل أمراضاً معدية تنتقل إلى الجنين إذا حملت به ونحو ذلك. ولا إشكال هنا على الزوجين لأن التلقيح يجري بين مائيهما، ويأتي الخلاف والإشكال على هذه الصورة من جهتين:-

١- الخلاف في تحديد من هي الأم وقد تقدم أن الأم النسبية هي صاحبة البويضة أما من حملته فهي كالأم الرضاعية.

٢- القول بجرمة زرع نطفة الأجنبي في رحم المرأة، وهذا الإشكال قد يكون مناسباً

(١) راجع الروايات النهائية في وسائل الشيعة: ٩٢/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨. □

(٢) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ١، ٢، ٣. □

للنوع الثاني من الصور باعتبار أن الحمل يكون لنطفة غير الزوج، لكننا سنبحثه هنا لأن لحاظ تقسيم البحث إلى طرفي التلقيح وتكوين البيضة المخصبة وهما هنا زوجان وليس إلى حامله البيضة المخصبة.

ويجب الالتفات هنا إلى التفريق بين حقن المرأة بماء الأجنبي وزرع البويضة المخصبة - أي النطفة - في رحم الأجنبية فإن الثاني لا يصدق عليه أنه من دخول ماء الأجنبي في رحم المرأة؛ لأن السائل المنوي تجري عليه عدة عمليات تنقية وإزالة مكونات السائل المنوي لاستخلاص الحيمن من بين حوالي مائتي مليون حيمن في القذفة الواحدة على ما قيل، وتلقيح البويضة به ثم تنشطر هذه الخلية إلى اثنتين وهكذا على نحو المتوالية الهندسية فيصبح خلقاً آخر غير ماء الرجل.

وللتخلص من الحزاة النفسية يمكن انتظار مدة مناسبة على البيضة المخصبة تنشطر فيها وتتكاثر الخلايا فيتغير عنوان الماء، ولا أقل من التردد والاشتباه ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية

فلو دلّ الدليل على حرمة إدخال ماء الأجنبي في فرج المرأة فإنه لا يلزم منه حرمة وضع النطفة في رحمها لعدم صدق الأول على الثاني خصوصاً إذا مرّ زمن بعد التلقيح حيث تبدأ الخلية بالانشطار والتكاثر، فمن غير الصحيح تقريب الاستدلال على حرمة الثاني بما دلّ على حرمة الأول (لاحظ مثلاً استدلال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) على حرمة استئجار الرحم بأنه يلزم منه دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية^(١)) لأن المدخل في رحم الأجنبية هي البيضة المخصبة وليس ماء الرجل.

وقد استدلّ بعدة وجوه على حرمة هذه الصورة يرجع بعضها إلى المقدمات واللوازم المحرمة، ونحن قد تجاوزناها بالنسبة للزوجين بوجود العناوين الثانوية، وإلا لم تجز العملية من أول الأمر، لكننا نستعرض هنا ما قيل أو يمكن أن يقال من

(١) ما وراء الفقه: ٢٠/٦. □

وجوه حرمة زرع البيضة المخصبة في رحم الأجنبية:

أولاً: الآيات الكريمة الدالة على حفظ الفرج كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١).

بتقريب أن حفظ الفرج يعني الاقتصار على وظائفه المحللة وهي الاستمتاع والإنجاب للزوج وتجنب كل ما سوى ذلك تمسكاً بإطلاق الحفظ لأن حذف المتعلق يفيد العموم، ومنه الاستيلاد للأجنبي.

وأجيب الاستدلال بآية النور بما ورد في تفسير علي بن إبراهيم بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي عن الزنى إلا هذه - أي آية النور - فإنها من النظر)^(١) ورواه الطبري من العامة بإسناده عن أبي العالية^(٢)، فتكون الآية أجنبية عن محل البحث وهذا الجواب غير تام لأن هذا التخصيص لا يضر بالاستدلال لأولوية المنع من إدخال نطفة الأجنبي وإمكان الاستدلال بالآيات الأخرى على وجوب حفظ الفرج كقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٥) (المعارج: ٢٩)؛ لأن هذا التفسير ورد في خصوص هذه الآية.

والصحيح في الرد على هذا الاستدلال أن يقال:

أ- إن حفظ الفرج هو صونه عما لا يحل من النظر حتى الزنا فهو كناية عن العفة - كما عن الراغب -.

ولم يثبت أن هذه العملية منافية لحفظ الفرج فلا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية حتى لو توسعنا في حدود حفظ الفرج إلى صونه عما لا يليق في نظر العرف والعقلاء فإنه لم يثبت أيضاً.

(١) تفسير القمي: ١٠١/٢.

(٢) جامع البيان: ٩٢/١٨.

ب- إن الاستدلال أخصّ من المدعى لأن ظاهرها حفظ الفرج من الغير فلو حققت المرأة البويضة المخصبة من غيرها في فرجها فإن الآيات لا تشملها.

ومما تقدم يتضح الرد على الاستدلال بآيات أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ٥١) فإن الفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال ولم يثبت أن العملية منها. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٧) فإن سياقها عن الاستمتاع الجنسي وجاءت بعد آية حفظ الفرج المتقدمة.

ثانياً: الروايات، وهي عديدة:-

(منها) ما رواه الشيخ الكليني بسند معتبر عن علي بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أقرّ نطفته في رحم يحرّم عليه)^(١) وذكر وجهان لمعالجة ضعف السند بجهالة علي بن سالم: أحدهما اتحاده مع علي بن أبي حمزة البطائني باتحاد الراوي والمروي عنه واللقب أي كون كل منهما كوفياً واسم أبي حمزة سالماً ونحن لا نرفض رواية علي بن أبي حمزة إلا إذا وجد مانع كوجود حديث أصح منه. ثانيهما: رواية ابن أبي عمير عن علي بن سالم بناءً على أنه لا يروي إلا عن ثقة.

وتقريب الاستدلال بإطلاق حرمة وضع نطفة الأجنبي في رحم المرأة سواء عن طريق الزنا أو غيره، وسواء قامت نفس المرأة بالفعل أو غيره، فيدخل في الحرمة ما نحن فيه.

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٩/١٤ ط. إسلامية، ٣١٨/٢٠ ط. آل البيت، كتاب النكاح، أبواب

النكاح المحرم وما يناسبه، باب ٤، ح ١. □

ويرد عليه: أن الحديث ظاهر في الكناية عن مباشرة الرجل لعملية وضع الماء أي الزنا مطلقاً وإن لم ينزل باعتبار الملازمة بين عملية الزنا والإنزال؛ لذا لا يتردد الفقيه العارف بلحن كلامهم (عليهم السلام) في شمول الحديث لمن زنا من دون أن يلقي ماءه في رحمها.

أو أنه ظاهر في خصوص وضع الماء بالزنا أي إتمام عملية الزنا بوضع ماء الرجل في رحم المرأة ولو بقرينة نسبة الفعل إلى الرجل ولو أريد بالوضع مطلقه لما نسب إلى الرجل، وقد فهم الأصحاب -كصاحب الوسائل- هذا المعنى لذا أوجبوا على الزاني عزل المنى وجعلوا على المخالفة عقوبة ثانية غير عقوبة الزنا وكأن المطلوب من الزاني هو التوقف عن الاستمرار في الفاحشة في أي لحظة يلتفت فيها إلى قبح فعله، وعلى كلا التقديرين فالرواية موضوعها الزنا وليس لها إطلاق ليشمل كل إلقاء ماء.

ولو تنزلنا فإن زرع البيضة المخصبة ليس مصداقاً لإقرار ماء الأجنبي في رحم المرأة كما ألفتنا إليه.

أو يقال: إن عنوان (رحم يحرم عليه) أو (لا تحل عليه) أو (امرأة حراماً) لا تصدق على هذه الحالة وإن افتراضه أول الكلام؛ لأن هذا الرحم حرام عليه بلحاظ إدخال الماء، أما بلحاظ زرع البيضة المخصبة فلم يثبت أنها رحم تحرم عليه.

ويأتي نفس الكلام في رواية مماثلة أوردها في الأشعثيات بالإسناد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له)^(١).

ومرسلة الفقيه التي رواها في الخصال أيضاً بسند ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال النبي (صلى الله عليه وآله): لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها

(١) مستدرک الوسائل: ٣٣٥/١٤، ح. ١. □

الله عز وجل قبله لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً^(١).
(ومنها) خبر إسحاق بن عمار المروي في الكافي والتهذيب والفقيه والعلل
قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في
شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق، الحد واحد ولكن زيد هذا
لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعه الذي أمره الله عز وجل به)^(٢).
بتقريب أن الإمام (عليه السلام) علل استحقاق ضرب العشرين الإضافية
بتضييعه النطفة وفسر التضييع بأنه وضعها في غير موضعها وهو يشمل ما نحن فيه.
ويرد عليه:-

- ١- ضعف سند الرواية في عدة مواضع.
- ٢- إن مطلق التضييع ليس محرماً بدليل جواز عزل المنى ولو برضا الزوجة^(٣).
- ٣- إن غاية ما تدل عليه الرواية أن لوضع الزاني ماءه في رحم الأجنبية حرمة
إضافية غير حرمة نفس الزنا فالحرمة لا زالت في إطار الزنا.
- ٤- لا يعتقد بأن المقام من تضييع النطفة بل من حفظها.
- ٥- في ضوء الإلغاف السابق فإن المورد خارج عن هذه الأحاديث.

(ومنها) معتبرة المعلى بن خنيس -الذي لا نجد مانعاً من قبول روايته- قال:
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٩/١٤، ط. الإسلامية، ٣١٨/٢٠ ط. آل البيت، كتاب النكاح،

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، باب ٤، ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ٢٨، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٩/٢٠-١٥١، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧٥، ٧٦.

فجبلت، فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد^(١).
بتقريب أن إيجاب الحد على المرأة يعني حرمة ما قامت به من نقل ماء
الرجل إلى المرأة الأجنبية وهي الجارية.
ويرد عليه:-

أ- إن الحد وجب لأجل المساحقة - كما في صحيحة محمد بن مسلم المماثلة - وليس
لمطلق نقل الماء.

ب- ولو تنزلنا فإن الحرمة لإقرار ماء الرجل الأجنبي وكلامنا عن البيضة المخصبة
وبينهما فرق.

ج- ولو تنزلنا فالرواية ناظرة إلى المرأة غير المتزوجة بقريظة صحيحة محمد بن مسلم
التي أوجبت المهر للافتضاض فتختص الحرمة بها.
وقد قُرب الاستدلال بروايات أخرى أبعد من هذه بكثير.

ثالثاً: ارتكاز المشرعة على المنع

ويرد عليه أنه لم تثبت صغراه بل قد يجد المشرعة أن استئجار الرحم فعل
حسن وفيه إحسان للزوجين وحل لمشكلتهما، ولو وجد ارتكاز فإنه غير حجة لعدم
كونه تعبيرياً كاشفاً عن رأي المعصوم لأن المسألة مستحدثة، ولعله مدركي لوجه من
الوجوه كقول بعض الأعلام: ((فإن رحم الزوجة معدّ للتولد من زوجها وليس لها
حق إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي))^(٢)، وغايته اشتراط إذن الزوج فيه وليس
المنع من استئجار الرحم، مضافاً إلى عدم شموله لغير المتزوجة فنتيجة هذا الوجه
التفصيل.

(١) وسائل الشريعة، ط. الإسلامية: ٤٢٨/١٨، ط. آل البيت: ١٦٩/٢٨، كتاب الحدود

والتعزيرات، أبواب حد السحق والقيادة، باب ٣، ح ٤٠.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ٢٥٤/١٠.

نعم قد يُقال بوجود ارتكاز متشعري على حرمة تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي وهذا - لو سلمناه وسيأتي إن شاء الله تعالى - غير ما نحن فيه كما أوضحنا. أو يقال: إن ارتكاز المتشعرة ينقح موضوع حفظ الفرج فتشمله الآيات المتقدمة وهي دعوى عهدتها على مدعيها.

رابعاً: أصالة الاحتياط في الفروج

ويرد عليه بما أسسنا من الأصل في المسألة في المطلب الثاني وقلنا بعدم تمامية الأدلة التي ذكرت على جريان أصالة الاحتياط في مسألة الفروج، وأن غاية ما يمكن أن يقال: جريان الاحتياط في بعض الموارد والمسألة محل البحث ليست منها. والنتيجة عدم وجود دليل على حرمة هذه الصورة فنرجع إلى الأصل والعمومات والإطلاقات وهي تقتضي الجواز، خلافاً للسيد الخوئي (قدس سره) الذي احتاط وجوباً بالحرمة حيث سُئل عن حكم عملية ((تلقيح مني الزوج ببويضة زوجته، وإيداع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية)) فأجاب (قدس سره): ((حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبية ففيه إشكال))^(١).

وللشيخ الفياض (دام ظله الشريف) قال: ((لا يجوز بيعها - أي البيضة المخصبة - لخصوص زرعها في رحم أخرى، إذ زرعها في رحم أخرى غير رحم الزوجة قد دل الدليل^(٢) على حرمة، والمعاملة على خصوصه باطلة وغير

(١) صراط النجاة مع تعليقات الشيخ جواز التبريزي: ٢٧٠/٣، السؤال ٨١٥. □

(٢) أفاد (دام ظله الشريف) في بيانها عند سؤاله خلال تحرير هذا البحث أنه صدق عنوان ماء الرجل على البيضة المخصبة، ولوجود حق الأمومة للحامل بالجنين، والمقدمات المحرمة كالنظر إلى العورة، وقد ناقشناها. □

صحيحة^(١)) وقال في الصفحة التالية: ((لا يجوز لأمرأة حمل البيضة المخصبة من امرأة أخرى)).

وللسيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) حيث قال: ((إن هذه العملية محرمة ولا وجه فقهي لجوازها))^(٢) ودليله الرئيسي محذور دخول ماء الأجنبية في رحم الأجنبية، وقد ألفتنا النظر إلى عدم تحقق هذا المحذور هنا.

بل قد يوجد احتمال القول بوجود حفظ هذه النطفة في رحم امرأة على نحو الكفاية إذا انعقدت خارجاً لأنها أصبحت مشروع إنسان فيجب حفظ حياته لإجماعهم على حرمة قتل النطفة أي البيضة المخصبة من حين انعقاد النطفة، حتى لو انعقدت من حرام، لذا لا يجوز إجهاض الجنين المتكون من الزنا، وسيأتي البحث في حرمة إتلاف اللقيحة - أي البيضة المخصبة - إن شاء الله تعالى.

نعم لو كانت صاحبة الرحم المستأجرة من محارم الزوج وقلنا بأن الأم هي من تحمل بالجنين نشأ وجه للحرمة من جهة اختلاط الأنساب.

أو كان حملها من دون إذن زوجها إذا قلنا بمنافاة الحمل لحقوق الزوج؛ لأن علاقته بزوجه الحامل ستكون مقيدة؛ للنهي الوارد عن مقاربة الحامل من غيره حتى يستبين حملها أو مطلقاً كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال في الوليدة يشترها الرجل وهي حبل، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها)^(٣) وصحيحة رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) (قلت: فإن كان حملٌ فما لي منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام)^(٤)، ووصف الإمام الكاظم (عليه السلام) في معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة (صفحة ٤٨) من وطأ جارية حاملاً قد استبان

(١) المسائل الطبية: ٣٥.

(٢) ما وراء الفقه: ٢٢/٦.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: ٩٢/٢١ أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ١، ٣.

حملها من غيره بقوله (عليه السلام): (بئس ما صنع)^(١). وكذا إذا كان صاحبة الرحم المستأجرة غير ذات زوج لوجود ارتكاز متشرعى على حرمة إنجاب المرأة من غير زوج إلا أن يقال أن هذا الارتكاز موجود عند عدم معرفة سبب الحمل فإذا عُرف كما إذا أمكن تصور حصول شبهة، فلا يوجد ارتكاز على المنع كالذي حصل مع السيدة مريم ابنة عمران فإن الرفض والاتهام حصل بسبب حملها من غير زوج فلما عُرف سبب ذلك بالمعجزة زال الإنكار، وهذا ما سنبحثه إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن هذه الصورة جائزة إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة متزوجة وبإذن زوجها، لكن أكثر الأصحاب الذين أجازوا العملية أطلقوا كلماتهم وهو يعني عدم التفصيل المذكور.

وذهب السيد السبزواري (قدس سره) إلى الجواز لغير المتزوجة أيضاً، قال (قدس سره): ((لو آجرت المرأة التي لا زوج لها رحمها لأن يزرع فيها النطفة بالطرق الحديثة ولم يكن محذور شرعي في البين وتمت شرائط الإجارة يمكن القول بصحتها حينئذ))^(٢).

وقال في توجيهه: ((للأصل والعموم والإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف من ضرر أو المنافات لحق أو لمس أجنبي أو غير ذلك فحينئذ لا يجوز ذلك كما هو واضح))^(٣).

أقول: قد عرفت أن الجواز مشروط بعدة أمور لوجود مقيدات للعموم والإطلاق مع المنع في غير المتزوجة.

(١) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ١، ٢، ٣. □

(٢) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام للسيد عبد الأعلى السبزواري: ٢٥/٢٩٦. □

(٣) المصدر السابق: الهامش رقم (٥). □

واتضح مما تقدم أن في المسألة عدة أقوال:-

- ١- الجواز مطلقاً.
- ٢- عدم الجواز مطلقاً.
- ٣- التفصيل بين المتزوجة فيجوز بشرط إذن زوجها وأن لا تكون من محارم الزوج، وبين غير المتزوجة فلا يجوز.

فرع: قال بعض الأعلام: ((إذا كانت الحامل غافلة أو نائمة أو مكروهة ومقهورة في انتقال النطفة فلا يبعد لها جواز الإسقاط وكذا لزوجها، لأن هذا من حقوقها، والنص الدال على حرمة الإلقاء منصرف عن هذه الصورة، ولأنه ضرر وخرج نفسي وإهانة لهما. هذا كله قبل أن تلج الروح في الجنين، وأما بعده فلا يجوز إسقاطه بحال))^(١).

أقول: حرمة إسقاط الجنين مطلقة من حين انعقاد النطفة، وهي ليست منصرفاً عما نحن فيه لحرمة الإجهاض حتى لو كان الحمل من حرام كالزنا، إلا أن أدلة نفي الضرر والخرج والإهانة حاكمة عليها، لكن هذا أخص من المدعى الذي هو الجواز مطلقاً، فالأحوط لها التصالح مع صاحب النطفة في غير الموارد المذكورة. نعم تستحق هذه المرأة المكروهة على الحمل المهر كاملاً على صاحب الماء إذا كانت باكراً وزالت بكارتها بالولادة، ولا مهر لها مع الرضا بالحمل.

(١) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ٩٢/١.

النوع الثاني: صور التلقيح الصناعي بين غير الزوجين

وفيهما عدة صور نذكرها بنفس التسلسل السابق.

(الصورة السادسة) تلقيح الزوجة بماء الأجنبي بحقنه في رحمها ونمو الجنين

في رحم الزوجة.

والمشهور بين الأصحاب الحرمة، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((إذا

أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت))^(١) ووافقه عليها السيد الشهيد الصدر الأول (قدس الله سره) في التعليقة.

وقال السيد الخميني (قدس سره): ((لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء

كانت المرأة ذات بعل، أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه أو أخته أو لا))^(٢).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل

الأجنبي، سواء كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها))^(٣).

وقال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((دخول ماء الأجنبي في

رحم الأجنبية حرام مطلقاً ولو لم يصدق عليه الزنا، ويزيد في الطين بلة أن يكون الماء من رجل محرم للمرأة كأخيها أو أبيها))^(٤).

وحكى بعض الأعلام تسالم الأصحاب على ذلك قال (قدس سره) تعليقاً

على كلام السيد الحكيم المتقدم: ((فإن رحم الزوجة معداً للتولد من زوجها وليس لها حق إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي ولا يبعد أن الفقيه يفهم من مذاق

(١) منهاج الصالحين بتعليق الشهيد الصدر (قدس سره): ٢/٢١٥، المسألة ٥. □

(٢) تحرير الوسيلة: ٢/٦٢١، ط ٢، دار الكتب العلمية. □

(٣) منهاج الصالحين: ١/٤٢٧. □

(٤) ما وراء الفقه: ٦/١٤. □

الشرع الأقدس حرمة العمل المذكور، ولعل الحكم مورد تسالم الأصحاب^(١). ويمكن الاستدلال بعدد من الوجوه التي ذُكرت في الصورة الخامسة إذ أن الرد عليها بالتفريق بين وضع ماء الأجنبي في رحم المرأة ووضع النطفة -أي البيضة المخصبة- لا يرد هنا لأن الصورة الحالية هي من وضع الماء وإقرار الرجل نطفته في رحم لا يحل له فالحرمة تكون هنا أوضح. ونذكر عناوين تلك الوجوه:-

١- الآيات الكريمة الآمرة بحفظ الفرج فإن إدخال ماء الأجنبي في رحم المرأة ينافيه.
٢- رواية علي بن سالم لأن هذه الصورة من إقرار نطفة الأجنبي في رحم يحرم عليه.

٣- ارتكاز المتشعبة وقد نقلنا آنفاً تسالم الأصحاب على الحرمة.

٤- إن المورد مجرى لأصالة الاحتياط في الفروج.

٥- مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش) فإنها تتضمن معنى دقيقاً وهو أن يكون الولد من الفراش أي من علقه مبيحة للافتراش في المرتبة السابقة أي أن الولد لا يكون للفراش إلا إذا كان قبل ذلك من الفراش، فلا يجوز حمل المرأة من ماء الأجنبي لعدم وجود فراش فتأمل^(٢).

لكن بعض الأعلام نفى أن تكون هذه الصورة من إلقاء ماء الأجنبي في رحم المرأة، قائلاً: ((فإن ذلك التلقيح لا يكون بإفراغ ماء الرجل في رحم المرأة، بل بتجزئة الماء المأخوذ من الرجل وانتخاب الجزء الحي اللائق السالم من بين الأجزاء الكثيرة^(٣) وتطهيره من الجراثيم الملازمة، ثم تلقيحه في الجزء المتولد في

(١) مباني منهاج الصالحين: ٢٥٤/١٠.

(٢) لعل وجهه ما ذكرناه عند مناقشة القاعدة من أن جزأي الحديث ليسا مستقلين وإنما

أخذاً معاً بلحاظ الشك والتردد في نسبة الولد إلى أحدهما.

(٣) فقد قيل أن عدد الحيامن في القذفة الواحدة يصل إلى ٢٠٠ مليون!

الرحم خارج الرحم، وليس ذلك إفراغاً للماء ولا إقراراً للنطفة^(١).
أقول: قد يكون مقصوده التلقيح الخارجي لقوله: ((خارج الرحم)) فلا تشمل ما نحن فيه إلا أن استدلاله جارٍ في التلقيح الداخلي أيضاً.
وهنا نقول: إن هذا المعنى قد يميل إليه الأطباء وأهل الاختصاص إذا كان المحقون هو الحيمن فقط دون المكونات الأخرى التي يصدق معها عنوان السائل المنوي ولو في الجملة، كما أن الكريات البيض المنتزعة من الدم لا يصدق عليها عنوان الدم، وكما أن اللبنة المنتزعة من الجدار لا يصدق عليها عنوان الجدار، وهذا بحث سيال في أبواب عديدة من الفقه كعدم صدق الخمر على الكحول كمركب كيميائي مع أنه مكونه الرئيسي، وعدم صدق عنوان البول على مادة اليوريا التي هي مكونه الرئيسي وهكذا. لكن الكلام يبقى في أن العرف قد لا يعترف بهذا التفريق ويرى صدق تسمية الماء على الحيامن بعد تنقيتها فيجري عنوان إفراغ الماء وإلقاء النطفة.

نعم قد يقال: إن هذه الروايات الناهية كرواية علي بن سالم منصرفة عن مثل هذه الحالة لأنها ناظرة إلى إلقاء الماء والنطفة بالزنا.

لكن هذا لو سلّمناه فإن الأدلة الأخرى موجودة، وغاية مناقشتها التحول من الفتوى الجزمية بالحرمة إلى القول بالاحتياط الوجوبي لإمكان الاستدلال عليه بارتكاز المشرعة مؤيداً باختصاص فرج ورحم المرأة بزوجها ويُعبرُ فقهاً بتملك البضع وما يتبعه من الرحم، فلا يجوز لغيره وضع مائه فيه، وهذا ليس حقاً للزوج حتى يمكن أن يصحّ بإذنه بل هو حكم فلا تجوز مخالفته.

ويؤيده أيضاً حصول الاطمئنان بصدور هذا المنع عن المعصومين (عليهم السلام) من خلال ملاحظة مجموع الروايات التي ناقشناها كلاً على حدة في النوع الأول:

(١) الشيخ محمد الزيدي في مجلة فقه أهل البيت، العدد ٥-٦، ص ١١٦. □

فمنها ما ورد في تعليل حرمة الزنا بأنه سبب لاختلاط المياه وضياع الأنساب؛ ففي رواية محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) في ما كتب إليه من جواب مسأله: (وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الأنساب)^(١) وفي مرسل الاحتجاج في حديث: أن زنديقاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (لم حرم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذهاب الموارث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبها، ولا المولود يعلم من أبوه)^(٢).

وهذه وإن كانت حكمة لا تدور حرمة الزنا مدارها إلا أنها تصلح أن تكون منشأ لحرمة إدخال ماء غير الزوج كما في صحيحة علي بن رثاب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال: نعم ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد)^(٣).

ومنها الروايات الواردة في تعليل المنع من تعدد الأزواج للمرأة كما في رواية الشيخ الصدوق في العلل والعيون بأسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) وفيها (والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والموارث والمعارف)^(٤).

فمن مجموع هذه الروايات يحصل اطمئنان بصدور المنع من دخول ماء غير ماء الزوج في رحم المرأة، خصوصاً إذا كانت فرصة الاتصال الجنسي بين الزوجين موجودة، وأمام هذا كله يندفع احتمال عدم استناد هذا الارتكاز إلى الشارع المقدس وإنما هو نتيجة العادات الاجتماعية أو التخوف من كل ما هو غير متعارف

(١) وسائل الشيعة: ٣١١/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ١، ح ١٥. □

(٢) وسائل الشيعة: ٣٣٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ١٧، ح ١٢، الاحتجاج: ٣٤٧. □

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٨/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١٢، ح ٦. □

(٤) وسائل الشيعة: ٥١٧/٢٠، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، باب ١، ح ٢. □

لدى الناس ونحو ذلك.

أو أنه خاص بالزنا ولا يشمل مطلق الحمل من ماء الأجنبي فإن الانصراف إلى الزنا باعتباره المصداق المعروف يومئذ لهذه الحالة لا يقيد إطلاق النهي عن إلقاء ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بأي طريق كان.

ولو قلنا بجواز العملية بشرط إذن الزوج -لكي لا يتعارض الحمل مع حقه الجنسي لما ورد من النهي عن مقاربتها في الجملة^(١) - فلا بد أن لا يكون في حالة إمكان المقاربة مع الزوجة كما لو كان مسافراً أو مسجوناً؛ لتجنب اختلاط المياه، ولو حصل ولد مع إمكان نسبه لأبيه -أي الزوج- ألحق به لقاعدة الفراش.

ولو حصل القطع بأنه ولد من ماء الأجنبي لم يلحق بزواج المرأة ولا تجري قاعدة الفراش لأنها تجري في ظرف الشك فتكون المرأة أمه لغةً وعرفاً، وصاحب الماء أباه إن كان معروفاً، وإن لم يكن كذلك -ويشترط بعض المتعاملين مع بنوك الحيامن ذلك حتى لا تقع منازعات في الميراث وغيره من الحقوق- فالوليد لا أب له.

(الصورة السابعة) التلقيح بين ماء الزوج وبويضة امرأة أجنبية خارج

الرحم ثم تزرع النطفة في رحم الزوجة.

وهنا لا تأتي بعض أدلة الحرمة المتقدمة كآيات وجوب حفظ الفرج لعدم المنافاة، وكرواية علي بن سالم إذ لا يحصل هنا إقرار ماء الرجل في رحم لا تحل له؛ لأن التلقيح يكون خارج الرحم، إلا أن يقال أن الإقرار في الرحم المنهي عنه في الروايات لا خصوصية له، وقد ذكر باعتباره الحالة المتعارفة لالتقاء حيمن ببويضة امرأة لا تحل له فيتكون جنين من ماء رجل وامرأة لا رباط بينهما، فموضوع الحرمة هذا الالتقاء، وهي دعوى غير ظاهرة من الروايات، وعهدتها على مدعيها.

كما أن المنصرف من النهي في قوله (عليه السلام) في رواية إسحاق بن

(١) وسائل الشيعة: ٢١/٨٧-٩٣، باب ٥، وباب ٨. □

عمار المتقدمة: (لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعه)^(١) أي وضع الرجل ماءه في رحم غير حليلته ولا يعم إجراء التلقيح خارج الرحم في الأجهزة المخصصة.

نعم قد يقال أن بعض الوجوه الأخرى التي ذكرناها دليلاً على الحرمة جارية ولا أقل من ارتكاز المشرعة إن تم كبرى وصغرى، وهو غير تام لأن غايته منع المرأة من الحمل من ماء رجل أجنبي والمقام ليس منه إذ أن الأجنبية ساهمت هنا بمنح البويضة فقط أي أنها تسببت في صنع الحمل لدى الزوجة ولم تحمل الأجنبية به.

ومع عدم وجود شيء من هذه المحاذير فلا مانع من هذه العملية.
هذا بالنسبة لحكم المسألة تكليفاً.

أما وضعا فالولد لصاحب الماء، ويرد في الأم الخلاف المتقدم في كونها صاحبة البويضة (وهي الأجنبية) أو الحامل به (وهي الزوجة) وقد تقدم أن احتمال كون الحامل أمّاً نسبية كالأم صاحبة البويضة عند القائل به في مثل هذه الحالة - وهي زرع البويضة المخصبة مباشرة- يكون أقوى من غيرها كتنقل الجنين بعد ذلك عند القائل به، وتستطيع الزوجة التخلّص من الشريكة في الأمومة -وهي صاحبة البويضة- بأخذها من امرأة غير معلومة من بنك البويضات.
ولا تجري هنا قاعدة الفراش لمعلومية أصل الماء.

(الصورة الثامنة) تلقيح بيضة المرأة غير المتزوجة بماء الرجل خارجاً وزرع اللقيحة في رحم الأجنبية صاحبة البويضة.

ويأتي هنا نفس ما قلناه في الصورة السابقة من عدم وجود دليل على الحرمة ما دام التلقيح خارجياً، إلا أنه يضاف هنا ارتكاز المشرعة على حرمة حمل

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ٢٨، ح ٤. □

المرأة من غير الزوج، فتأمل، ووجهه: احتمال اختصاص المنع بحالة عدم معرفة كيفية حمل المرأة من دون زوج كالاستغراب الذي حصل من الصديقة مريم ابنة عمران، أما مع معرفة ذلك كما في المقام فلا ارتكاز على المنع. ومن أجاز هذه الصورة السيد محمود الهاشمي (قدس سره) بعد منعه منها إذا كان التلقيح داخلياً قال (قدس سره): ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي بوضع نطفته في رحمها على الأحوط وجوباً، وأما التلقيح الصناعي لنطفة الرجل الأجنبي والمرأة خارج الرحم ثم نقل الجنين إلى رحمها فالظاهر جوازه، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء كما أن المرأة التي أخذت البويضة منها أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب))^(١). أقول: قوله (قدس سره): ((إلى رحمها)) أي المرأة الأجنبية التي أخذت منها البيضة وهي هذه الصورة، ولا يحتمل أن يكون قصده الزوجة التي هي الصورة السابقة وإلا لأشار إلى الخلاف في أي منهما تكون الأم مضافاً إلى عدم ذكر الزوجة في المسألة حتى يرجع إليها الضمير.

(الصورة التاسعة) حقن بيضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج.

وذلك بأن تؤخذ بيضة من المرأة الأجنبية وتزرع في رحم الزوجة ثم يجامعها زوجها ويحصل التلقيح بالاتصال الطبيعي، وهذه الصورة تتجاوز ما قيل من الإشكال المذكور في الصورة السابقة، وتكون هذه عملية جائزة كزرع سائر الأعضاء إذا صدق عرفاً أنها جزء من الجسم الجديد.

لكن صدق صيرورتها جزءاً من الجسم الجديد وهي الزوجة قد يكون محل إشكال في نظر العرف لما هو معروف من أن البيضة تبقى تحتفظ بجزئيتها من المبيض

(١) منهاج الصالحين للسيد محمود الهاشمي: ٤٤٤/١. □

الذي انتزعت منه، وبصفات صاحبة المبيض الذي تكوّنت فيه. لكن هذا الإشكال لو سلّمناه فإنه لا يضرّ بالجواز لأن حكم هذه الصورة سيصبح كحكم الصورة الثامنة وهو تلقيح بيضة المرأة بماء الأجنبي خارجاً أي خارج رحم صاحبة البويضة وهي الأجنبية لأن التلقيح يجري في رحم غيرها وهي الزوجة بدل الأنبوية الصناعية فهو تلقيح خارجي بالنسبة لصاحبة البيضة، ولا يوجد مانع يذكر منها.

لكن المشكلة ستكون في الحكم الوضعي أي تحديد من هي الأم، فإذا قلنا أن البيضة لا زالت منسوبة إلى صاحبها وأن الأم هي صاحبة البويضة، فالأم هي الأجنبية.

نعم قد يكون الصدق العرفي للانتقال إلى الجسم الجديد أقرب إذا زرعت البيضة في مبيض الزوجة وأفرزها كما يفرز المبيض الطبيعي بيوضه وحصل الإخصاب بماء الزوج ولا يضرّ به احتفاظها بصفات الأصلية.

ومن هذا التفريق بين حالة وضع بيضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج حيث يكون رحم الزوجة كوعاء التلقيح بين ماء الزوج وماء المرأة الأجنبية، وحالة زرق بيضة الأجنبية في مبيض الزوجة ليفرزها عند التلقيح حيث صدق الجزئية في الثانية أوضح من الأولى: يُعلم النظر في إطلاق ما قاله بعض الأعلام المعاصرين، من أنه إذا زرعت بيضة امرأة في رحم امرأة عقيم فإنه ((بعد زرعها وصيرورتها جزءاً لها فالولد المتكوّن منها ولد للمرأة التي كانت عقيماً دون من أخذت البيضة منها وإن قيل إن البيضة واجدة لما يتركّب منها من أول الأمر؛ فإن الجزئية أمر عرفي، فإذا زُرعت وصدقت الجزئية للثانية كان كلّ ما يتولّد منها متولّداً من المرأة التي تكون البيضة جزءاً لها فعلاً، ولذلك قال شيخنا الأستاذ الأراكي (قدس سره) هنا: إن البيضة إن صارت جزءاً لبدن المرأة الثانية كان الولد

ملحقاً بها))^(١).

أقول: ما ذكرناه من التفريق يبين وجه تردد الشيخ الأراكي (قدس سره).

(الصورة العاشرة) حقن المرأة غير المتزوجة بماء رجل أجنبي.

أي أن التلقيح داخلي، وتأتي هنا الوجوه السابقة للحرمة التي ذكرناها (صفحة ١٣٦) في الصورة السادسة، بل هي في غير ذات الزوج أقوى لأن المشرعة يستبحبون ذلك فيها أكثر من المتزوجة ويستأنس لذلك برواية عبيد بن زرارة التي لا يضرها الإضرار لجلالة قدر عبيد فلا ينقل أجوبة إلا عن المعصوم (عليه السلام) ولا ضعف السند^(٢) لأن لسان الأجوبة لا يليق إلا بالمعصوم (عليه السلام) قال عبيد: (قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته، أو أمه، أو زوجته، أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل. ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولم يقل ذلك لهن)^(٣) حيث أسقط الشارع المقدس وجوب الغسل عنها مراعاة للوضع الاجتماعي للمرأة والنفسى لذويها فكيف يجوز الشارع المقدس إنجاب المرأة من غير زوج؟.

نعم قد يقال أن ما ذكره الإمام (عليه السلام) ليس على نحو التعليل حتى يعمم بالأولية وإنما ذكر لإقناع السائل وإسكاته، لكن هذا لا يضر لأننا لم نستدل

(١) السيد محسن الخرازي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٦، ص ١٢٢، ونقل كلام الشيخ الأراكي عن رسالة استفتاءات بالفارسية: ٢٥٠، سؤال ٧ من

المسائل الطبية. □

(٢) إذ فيها إرسال عن عبيد، واشترك نوح بن شعيب بين الممدوح والمجهول. □

(٣) وسائل الشيعة: ٤٧٥/١، ط. آل البيت: أبواب الجنابة، باب ٧، ح ٢٢. □

بعموم التعليل ونحوه وإنما عرفنا من خلالها ذوق الشارع المقدس.
ولو كان التلقيح خارجياً أمكن تجنب بعض وجوه الحرمة كإقرار ماء
الأجنبي في الرحم إلا أن تلغى الخصوصية ((ويدعى أن تمام الموضوع إنما هو انعقاد
النطفة بماء الرجل وبيضة امرأة تحرم عليه وإن ذكر الرحم مثلاً إنما هو بلحاظ أنه
كان هو الطريق المتعارف))^(١)، وهي دعوى عهدتها على مدعيها كما يقال، وتبقى
بعض وجوه الحرمة الأخرى كارتكاز المشرعة.
ويمكن إضافة وجهين للحرمة:-

١- ما يحصل من اختلال النظام الاجتماعي لأن من أقوى دوافع الزواج هو تحقيق
غريزة الأمومة وتحصيل الأطفال فإذا أمكن تحصيل الإنجاب من غير مؤونة الزواج
وقيوده -بحسب ادعاء الكثيرين- فإنهم سيعزفون عن الزواج.
ويرد عليه: إن دوافع الزواج كثيرة ولعل أهمها تحصيل النفس وقضاء
الحاجة الجنسية من حلال وتحصيل ثواب النكاح ونحو ذلك.
٢- إنه يلزم منه ذهاب غشاء بكارتها بالولادة وليس من المعلوم أن للمرأة ذلك
اختياراً إذ ليس للإنسان إتلاف أي جزء من بدنه من دون سبب مشروع.
ويرد عليه:-

أ- إن السبب المشروع موجود وهو تحصيل الولد.
ب- إنها تستطيع الولادة بعملية قيصرية لا تزيل غشاء البكارة.
وقد ذهب السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) إلى حرمة حمل كل
امرأة غير متزوجة بكاراً كانت أو ثيباً^(٢).

(١) السيد محسن الخرازي: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٦، ص ١٢٥. □

(٢) ما وراء الفقه: ١٥/٦. □

خلاصة أحكام التلقيح الصناعي

قد ظهر من مناقشة الصور الرئيسية للتلقيح الصناعي والصور الفرعية التي ذكرناها ضمناً أن حكم أكثرها إن لم يكن كلها الجواز، وما حرّم منها فهو على سبيل الاحتياط الوجوبي أو أقل منه ويمكن الرجوع فيه إلى الفقيه الأعلّم من الموجودين، فلعله يقول بالجواز، وهذا وجه لفهم الحديث الشريف (اختلاف أمتي رحمة)^(١) وإن كان المعنى المروي اختلاف الأمة إلى النبي والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) والعلماء الصادقين.

(فرع) قال أستاذنا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((إن تأسيس مصرف للحيامن والبويضات محرم شرعاً من ناحية أسبابه ونتائجه أما من ناحية أسبابه، فإنه متوقف على إخراج البويضات من النساء أو المياه من الرجال من دون هدف معين بذاته، بل لمجرد احتمال الاستفادة منها، وهذا محرم لحرمة الاستمناء وحرمة اطلاع الآخرين على العورة ولمسها.

وأما الحرمة من حيث نتائجه فإن كل شيء يسبب الحرام فهو حرام، وقد عرفنا حرمة اجتماع حويمين وبويضة لشخصين غير حليلين، ومن دخول حويمين أجنبي في رحم أجنبية، ومن دخول حويمين محرم في رحم محرم الذي هو أشد حرمة.

هذا بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى كالدين، إذ لا يبعد القول بجرمة دخول حويمين رجل كافر في رحم مسلمة، كما يجرم التقاء حويمين رجل كافر مع بويضة امرأة مسلمة، في رحمها أو في رحم أخرى إنسانية أو صناعية)^(٢).

(١) معاني الأخبار: ١٥٧، علل الشرائع: ٨٥/١.

(٢) ما وراء الفقه: ٤٦/٦-٤٨.

أقول: قد عرفت عدم حرمة أكثر صور التلقيح الصناعي أو كلها فلا مانع على مستوى النتائج، وأما على مستوى الأسباب فيمكن القول أن المسوغ موجود وهو المساهمة في إنقاذ حياة زوجية تعاني من العقم ودفع حرج اجتماعي أو ضرر عن مؤمن أو مؤمنة ورفع اضطرابهما أو نحو ذلك، وإذا لم يمكن تحصيل الحيمن أو البويضة في وقت الحاجة فإن إيداعها في البنك يكون سائغاً؛ لأن عدم الإيداع يلزم منه الفوات عند الحاجة كالمقدمات المفوتة.

كما يمكن الاستفادة من عينات المنى الكثيرة التي يجلبها أصحابها إلى المختبرات لإجراء التحاليل فيمكن الاحتفاظ بها بإذن أصحابها.

الباب الثالث:
مسألتان لاحقتان لعملية التلقيح

١- إتلاف البيضة المخصبة.

٢- وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام

المسألة الأولى:

في إتلاف البيضة الملقحة الزائدة

تتضمن عملية التلقيح الصناعي تلقيح أكثر من بيضة ناضجة تؤخذ من مبيض المرأة، لكي يختار الطبيب أصلحها ليزرعها في الرحم.

والسؤال: هل يجوز إتلاف البيضة المخصبة فيما لو انتفت الحاجة إليها في الأنبوبة المختبرية أو تعذر زرعها في رحم المرأة الراغبة في الإنجاب الصناعي باعتبار أن زرع عدة لقائح في رحمها يهلكها، أم لا؟ فيجب تنمية هذه اللقائح صناعياً أو يجب على امرأة على نحو الكفاية زرعها فيها ولو بأجرة ونحو ذلك.

بعد فرض جواز تلقيح الطبيب لأكثر من بيضة مع علمه بتلف بعضها لعدم الدليل على الحرمة أو لأن طبيعة العملية تقتضي ذلك لاختيار الأفضل منها، أما إذا كان الحكم جواز إتلاف اللقائح الزائدة فيكون هذا الحكم تحصيل حاصل.

لا إشكال في جواز إتلافمني قبل إلقائه في رحم المرأة لما ورد في جواز عزل الرجل كصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء)^(١) وغيرها من الروايات المعتبرة، واشترطت بعضها رضا الزوجة كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (أنه سئل عن العزل؟ فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها زوجها)^(٢)، وحكى الشيخ في الخلاف الإجماع على هذا الشرط، لكن جماعة خالفوا وحملوه على الكراهة، وذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أن هذا هو المشهور بينهم نقلاً وتحصيلاً^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ١٤٩/٢٠، أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٥، ح. ١. □

(٢) وسائل الشيعة: ١٥١/٢٠، أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٦، ح. ١. □

(٣) جواهر الكلام: ١١٢/٢٩. □

وحكي إجماع فقهاء العامة على الاشتراط في الحرمة^(١) إلا أنه خالف فيه جماعة.

والاشتراط أنسب لوجوب المعاشرة بالمعروف ويجنب المرأة أضراراً جسدية ونفسية.

هذا بالنسبة للزوج ولا يجوز لغيره التسبب في ذلك، ففي معتبرة ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وأفتى - أمير المؤمنين - عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً)^(٢).

أما بعد إلقاء ماء الرجل في فرج المرأة فهنا ثلاث حالات:
الأولى: قبل وصول المنى إلى الموضع المخصص للقاء البويضة وإخصابها في قناة فالوب.

الثانية: بعد إخصاب البويضة ولكن قبل تعلق اللقيحة بجدار الرحم.
الثالثة: بعد حصول التعلق بجدار الرحم والشروع في التغذية والانشطار.
ولا إشكال في حرمة الإسقاط والإتلاف إذا بلغ المرحلة (الثالثة) وهي القدر المتيقن من روايات المنع الآتية.

أما (الأولى) فالظاهر الحرمة إذا كانت بدون رضا الزوج؛ لمعتبرة ظريف بن ناصح المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهي تحكي فتاوى أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيها (وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً)، وقال (عليه السلام) فيها: (جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء) إلى أن قال: (فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً).

وفي رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (دين الجنين

(١) حكاها في نيل الأوطار: ٢٢٢/٦.

(٢) وسائل الشريعة: ٣١٢/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح ١.

خمس أجزاء: خُمْسٌ للنطفة عشرون ديناراً، وللعقّة خمساً أربعون ديناراً^(١) إلى آخر الحديث بضميمة الملازمة العرفية بين وجوب الدية وحرمة الفعل إلا ما خرج بدليل، أو أن الحرمة مفروغ منها لأنه ظلم وفعل قبيح فاكتفى الإمام (عليه السلام) ببيان ما يلازمها من الدية.

أما بالنسبة للزوجة فيمكن أن يستدل على حرمة إسقاطها نطفة الزوج

بوجوه:-

١- إطلاقات الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الدية في إسقاط نطفة الرجل، إلا أن يدعى أنها منصرفة عن الزوجة للفرق بينها وبين الأجنبي ولو من جهة تسلّطها على فرجها فيثبت لها حق في مني الرجل بعد دخوله فلا يمكن الجزم بوحدة الحكم بينهما.

٢- ما قيل من أن المراد بالنطفة في الروايات التالية الناهية عن إسقاطها بعلاج ونحوه هو ماء الرجل فتمسك بإطلاق النهي عن إسقاطها، خصوصاً معتبرة رفاة بن موسى حيث شبه السائل النطفة الملقاة من المرأة بعزل الرجل ماءه عن المرأة وهو جائز فنّبّه الإمام (عليه السلام) إلى هذا التوهم ونهاه عن الأولى دون الثانية فتدل على حرمة إلقاء ماء الرجل، لكن الروايات ظاهرة في خليط مائي الرجل والمرأة فلا تدل على حرمة إسقاط ماء الرجل قبل التقائه ببويضة المرأة، وستأتي مناقشة هذه الروايات إن شاء الله تعالى.

٣- ما قيل من أن الزوج يملك البضع وحق الإنجاب ونحو ذلك من المقولات التي لم يثبت دليل عليها إلا أن يشترطها الزوج في عقد النكاح ولا يكفي فيه التباني العرفي.

أما (الثانية) فهي محل البحث وقد تحصل الحالة داخل الرحم لوجود

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢١، ح ١. □

فاصل زمني بين تلقيح البيضة في قناة فالوب وبين نزولها وتعلقها في جدار الرحم^(١) يصل إلى أزيد من عشرة أيام تسقط البيضة فيها، وتحصل أيضاً في الأنبوبة قبل زرعها في رحم المرأة.

وقد حكى^(٢) الإجماع على الحرمة في الحالة الأولى أي وجود البيضة المخصبة في رحم المرأة وأن عليه دية عشرين ديناراً بحسب الروايات، وهو سر تحريم الفقهاء المعاصرين وضع اللولب كوسيلة لمنع الحمل، لذا قالوا بالجواز في ما لو كان يمنع من إخصاب البيضة^(٣).

ويظهر من السيد الخوئي (قدس سره) عدم الحرمة في هذه الحالة فقد سئل عن حكم وضع اللولب في الرحم مع العلم أنه ((يمنع البويضة الملقحة من الالتصاق بجدار الرحم فيضطرها إلى السقوط والإجهاض، ما حكم استعماله؟))

(١) هذه المدة تستمر أزيد من عشرة أيام إلى الأسبوع الثالث أو الرابع من حين حدوث الإخصاب ويصاحب التعلق خروج دم يسمى ((نزيف انغراس البويضة)) أما ما قبل ذلك فتقتضي البويضة المخصبة الوقت في طريقها من قناة فالوب إلى الرحم وتهيأ فيها الرحم لاستقبال هذا الكائن العظيم ﴿هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأُرْوِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (لقمان: ١١) وتبدأ البيضة المخصبة عملية الانشطار بعد الإخصاب مباشرة على شكل متوالية هندسية وتلاحظ بعض النساء عند حصول الإخصاب أعراضاً مشابهة لمتلازمة ما قبل الحيض مثل تقلب المزاج والانتفاخ والتقلصات (من موقع ويب طب ومصادر أخرى).

وورد ذكر هذه التهيئة لدى الرحم لاستقبال البيضة المخصبة في صحيحة زرارة (إن الله إذا أراد أن يخلق النطفة... حرك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم أن افتح

بابك -فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم) (الكافي: ١٣/٦، ح٤). □

(٢) مهذب الأحكام للسيد السبزواري: ٢١٥/٢٥. □

(٣) راجع مثلاً المسائل الطبية للشيخ الفيض: ٤٧. □

فأجاب (قدس سره): ((لا بأس بذلك))^(١).

أقول: فكأنه (قدس سره) لا يرى بأساً في إسقاطها قبل الانغراس، وقد قوينا في ما سبق (صفحة ١٢٢) أن عنوان الحمل الذي يرث والنطفة التي يحرم إسقاطها يصدق منذ انعقاد النطفة وقد تقدم منه (قدس سره) التصريح بذلك في باب الميراث، نعم عرضنا هناك (صفحة ١٢٣) أطروحة التفكيك في الانطباق بين أبواب الفقه فيصدق منذ الانعقاد في باب الميراث ومن حين الانغراس في باب الإجهاض، وسيأتي ما يدل على ذلك من الروايات.

هذا حكم البيضة المخصبة في الرحم الطبيعية أما إذا كانت في الأنبوبة الصناعية فقد ذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى الجواز حيث سئل عن الأجنة أي البويضات المخصبة في أنبوبة التلقيح ((هل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟)) فأجاب (قدس سره): ((في الصورة المفروضة لا بأس بإتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه))^(٢).

وتبعه على ذلك الشيخ الفياض، قال (دام ظله الشريف): ((يجوز إتلاف الأجنة الفائضة، بإذن من أخذت منهما، ولم يدل دليل على حرمة إتلافها إلا إذا كانت في رحم الأم))^(٣).

أقول: رجحنا في ما سبق (صفحة ١٢٢) أن عنوان الحمل والجنين والنطفة التي هي مبدأ تكون الإنسان يصدق من حين الإخصاب، فيحرم إتلافها، ولو قلنا بأن العنوان لا يصدق إلا بعد انغراس البيضة في جدار الرحم فإن جواز إتلاف البيضة

(١) المسائل الشرعية: ٣١٦/٢، السؤال ٦٤، نشر مؤسسة الخوئي الإسلامية. □

(٢) المسائل الشرعية: ٣١٩/٢. □

(٣) المسائل الطبية، مصدر سابق: ٣٥. □

المخصّبة في الأنبوبة الصناعية يكون على القاعدة. وعلى الأول يأتي خلاف ثانٍ وهو أن حرمة إتلاف البيضة المخصّبة هل تختص بالموجودة في رحم المرأة أم أنها مطلقة فتشمل الموجودة في الأنبوبة الصناعية.

فالقول بالجواز بيتني على أحد أمرين:-

١- عدم تحقق العنوان المحرم إلا بعد الانغراس.

٢- إن المحرم إتلافه ما كان في الرحم دون ما كان خارجه.

يمكن دعوى وجود عدة روايات يمكن الاستدلال بها على حرمة إتلاف

البيضة المخصبة مطلقاً وهي:

الأولى: موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام):

المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة)^(١).

وقيل في تقريب الاستدلال بها: أن المقصود بالنطفة في قول السائل: (فإنما

هو نطفة) ليس هو ماء الرجل، بل النطفة المنعقدة، وهي البويضة المخصّبة بجوهرين الرجل. والقرينة على ذلك هو أنه سأل عن شرب الدواء للمرأة التي تخاف الحبل، ومن المعروف أن خوف المرأة من حدوث الحمل يبعث يدعوها إلى شرب الدواء إنما يحصل عادة مع معرفتها بحصول الحمل ولو احتمالاً من خلال تأخر عاداتها الشهرية عن موعد المقر، والحمل عندئذٍ على تقدير تحقّقه لا يكون مجرد نطفة بمعنى ماء الرجل، بل يكون قد تحقق التخصيب وأصبحت البويضة ملقحة بجوهرين الرجل.

وعلى ذلك فمفاد هذه الموثقة هو المنع من إسقاط البويضة المخصّبة، وحيث

أن قوله (عليه السلام): (إن أول ما يخلق نطفة) في قوة التعليل للمنع المذكور،

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٦، ح ٤٤٥، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٥، أبواب القصاص في

فيستفاد منه منع التسبب في تلف البويضة المخصبة أينما تكون، حتى في أنبوبة الاختبار.

والظاهر أنه لا فرق بين ما إذا أمكن زرعها في رحم صالحة، وما إذا لم يمكن ذلك وعلم أن مصيرها إلى التلف والذبول على كل تقدير، كما هو الحكم في البويضة المخصبة في الرحم، فإنه لا يجوز التسبب في إسقاطها وإن علم أنها ستسقط لاحقاً؛ لإطلاق النص.

وهذا التقريب وجيه في ما يتعلق بالبيضة المخصبة عندما تكون في رحم المرأة، لكن التجريد عن الخصوصية وتعميمه الحكم إلى البيضة المخصبة في غير الرحم مما لا يمكن المساعدة عليه، فالإطلاق غير تام للفرق بين كون البيضة المخصبة في الرحم أو في غيره حيث أنها قابلة للاستمرار بالحياة لو خليت وشأنها في الأولى بعكس الثانية، ويمكن أن نجعل ما ورد في معتبرة رفاعه بن موسى الآتية بياناً لذلك من جهة قوله (عليه السلام): (إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقه) (وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء).

فغاية ما تدل عليه الموثقة حرمة إسقاط البيضة المخصبة عندما تكون برحم المرأة بدليل قوله (عليه السلام): (إن أول يخلق نطفة) وأراد الإمام (عليه السلام) بهذا التعليل إزالة التوهم لدى السائل بأن ماء الرجل يبقى مدة على حاله لا يتغير قبل أن يتشكّل الجنين فتوهم جواز إسقاطه خلال هذه المدة كما يصرّح به السائل في معتبرة رفاعه الآتية حيث أنه كان يعتقد بعد شهر أن ماء الرجل لا زال هو نفسه، وهذا المعنى موجود في رواياتنا وفي روايات العامة كخبر عبد الله بن مسعود المروي في مسند أحمد بن حنبل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير فإذا مضت الأربعون يوماً صارت علقه ثم مضغة)^(١) فلا تشمل محل البحث وهي البيضة المخصبة في الأنبوبة المخترية.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٣٧٤/١.

وحاول بعض الباحثين تقريب الاستدلال بالموثقة على حرمة إلقاء ماء الرجل بعد دخوله في الفرج أي الحالة الأولى المتقدمة باعتبار ما نصت عليه معاجم اللغة كمفردات الراغب وغيره من إطلاقها على ماء الرجل، وبهذا المعنى ورد في عدد من الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُظْفَةً مِّن مَّنِي يُمْنِي﴾ (القيامة: ٣٧) وفي الأحاديث الشريفة كقوله (عليه السلام): (الرجل يفرغ (يفرغ) عن عرسه فيلقي النطفة)^(١) وفي رواية إسحاق التي تكررت في البحث (ولكن زيد هذا -أي الزاني- لتضييعه النطفة)^(٢) وقوله (عليه السلام): (ولا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة)^(٣).

ولا يُشكّل السؤال عن شرب المرأة الدواء قرينة على إرادة البيضة المخصبة لوجود ارتكاز بأن ماء الرجل يبقى على حاله في رحم المرأة مدة طويلة ومنه يتشكل الجنين

ويرد عليه: ظهور الرواية في البيضة المخصبة أي أن السؤال عما بعد دخول ماء الرجل إلى رحم المرأة وحصول الإخصاب به لوجود المقتضي وعدم المانع، أما المقتضي فلعدة قرائن:-

١- قول السائل: (تحاف الحبل) وهو ظاهر في أن الفعل بعد علمها ولو إجمالاً أو ظناً بحصول الحبل بالعلامات التي تعرفها المرأة بالتقريب الذي ورد في الاستدلال أي إزالة ما يحتمل وجوده من الحمل وليس أخذ العلاج بعد كل عملية جماع خشية حصول الحمل كما استظهره الباحث، فإنه سلوك غير متعارف في عصر النص. فلا يقاس على استعمال النساء اليوم لحبوب منع الحمل تجنباً للإنجاب.

(١) وسائل الشيعة: ٣١٢/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ٢٨، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٦/٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب

٢- قول السائل: (ما في بطنها) ولو كان المقصود بالنطفة ماء الرجل مجرداً لقال: (ما في فرجها).

٣- احتياج إخراج النطفة إلى علاج، ولو كان مجرد ماء الرجل لما احتاج إخراجه إلى علاج.

٤- جواب الإمام (عليه السلام) بأن أول ما يخلق نطفة في إشارة إلى تكون البيضة المخصبة لأنها هي التي تقع في سياق مبدأ تكون الإنسان وليس ماء الرجل لوحده، وقد ورد التعبير بالنطفة عن خليط مائي الرجل والمرأة كقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ (الإنسان: ٢) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ (المؤمنون: ١٣-١٤) فإن المستقر في القرار المكين الذي هو الرحم، وإن التحول إلى العلقة هي البيضة المخصبة وليس ماء الرجل فقط.

وأما عدم المانع فلأن عنوان النطفة يصدق على مدى أربعين يوماً من الإخصاب وهي مدة تشمل البيضة المخصبة حتى بعد انغراسها ونموها فلا مانع من صدق النطفة على البيضة المخصبة في الروايات كرواية سعيد بن المسيب قال: (سألت علي بن الحسين (عليهما السلام) عن رجل ضرب حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً؟ قلت: فما حد النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً^(١)).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة - إلى أن قال- فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتدرد فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة^(٢)) إلى آخره، وقريب منها صحيحة الأخرى^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٣١٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح ٨. □

(٢) الكافي: ١٣/٦، ح ٤. □

(٣) الكافي: ١٦/٦، ح ٧. □

ومعتبرة ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: (سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة)^(١) الحديث.

ولو عبّر عن مبدأ تكوّن الإنسان بنطفة الرجل فلأنه الملحوظ للناس يومئذٍ إذ لم يدركوا مشاركة المرأة بإفراز البويضة لذا لا يعني اختصاص المعنى بماء الرجل، ولو أنه توجد روايات في كتب الفريقين تشير إلى تأثير ماء المرأة في خصائص الجنين^(٢).

وعلى أي حال فإن حمل النطفة في الموثقة على ماء الرجل وإن كان يؤثر على حكم الحالة الأولى المتقدمة إلا أنه يضر بالاستدلال هنا لأن إلقاء نطفة الرجل إذا كان محرماً فمن باب أولى يحرم إلقاء النطفة بعد إخصاب بيضة المرأة؛ لأن تعليل الإمام (عليه السلام) بكونها أول تكوّن الإنسان أقوى في البيضة المخصبة.

الثانية: صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال (عليه السلام): عليه عشرون ديناراً)^(٣). وقيل في تقريب الاستدلال بها: أن المراد بالنطفة فيها هي البويضة المخصبة؛ لأن التعبير بالطرح يناسب كونها حملاً وهذا لا يصدق إلا بعد تلقيح البويضة،

(١) الكافي: ١٣/٦، ح ٣. □

(٢) ولزيد من التفاصيل راجع بحار الأنوار: ٣٣٨/٦٠-٣٣٩، ومسند أحمد بن حنبل: ٤٦٥/١ وفي خبر عبد الله بن سنان المروي في علل الشرائع: ٩٤، باب ٨٥، ح ٢ عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعمه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد أمه وخاله) وروى مثله البخاري (٤/١٦١) وورد في بعضها تعبير ((نطفة المرأة)). □

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٤/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح ٤. □

وكما قلنا فإنه لا يضرّ كثرة استعمال النطفة في ماء الرجل لصدقتها على البيضة المخصّبة أيضاً بقرينة الروايات الكثيرة من طرق الفريقين الدالة على أن الإنسان يخلق في بطن أمه خلقاً بعد خلق: يكون فيه أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً مضغة^(١).

وثبوت الدية في إسقاط النطفة يستلزم عرفاً ومتشريعاً حرمة الإسقاط، فإن الدية حسب ارتكاز المتشريعة إنما هي غرامة مالية تجعل على الجاني نظير بدل المتلفات من الأموال، وهذا يقضي حرمة الفعل المستوجب لها في حال العمد والاختيار وبعنوانه الأولي.

وحيث أن المتفاهم العرفي من الرواية أنه لا خصوصية لكون البويضة المخصّبة في رحم المرأة ولكون تلفها بضرب المرأة المؤدي إلى الإسقاط، فهي تدل على حرمة التسبب في تلف البويضات المخصّبة وما بحكمها، بالإضافة إلى دلالتها على ثبوت الدية بذلك، بلا فرق بين إمكان زرعها في رحم صالحة وعدمه؛ لإطلاق الرواية.

ويرد عليه بنفس ما قلناه من منع التجريد عن الخصوصية وعدم تمامية الإطلاق للفرق الواضح بين كون اللقيحة في رحم المرأة أو الأنبوبة الصناعية، وإن غاية ما تدل عليه الصحيحة حرمة إتلاف البيضة المخصّبة إذا كانت في رحم المرأة.

الثالثة: معتبرة رفاعة بن موسى قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشترى الجارية فرمما احتبس طمّثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقي دواء لذلك فتطمّث من يومها، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنه إنما ارتفع طمّثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير

(١) راجع وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٢-٣١٩، كنز العمال: ١/١١٢. □

إلى علقه، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمئ فيه^(١).

وقيل في تقريب الاستدلال بها: أن مقصود الإمام (عليه السلام) بقوله: (إن النطفة إذا وقعت في الرحم) هو النطفة إذا صارت حملاً، حيث أنها كانت مورد قياس السائل لا مطلق النطفة الداخلة في الرحم، فتدلّ الرواية على حرمة التسبب في تلف البويضة المخصبة التي هي أول مراتب الحمل، والمتفاهم العرفي منها أنه لا خصوصية لكون البويضة المخصبة في الرحم، بل إن العبرة بكونها صالحة للتطور إلى العلقه ثم المضغة وهكذا إلى آخر مراحل الحمل، في مقابل ما لا تكون صالحة لذلك، كالنطفة الخارجة في عملية العزل. وعلى ذلك يستفاد من الرواية عدم جواز التسبب في تلف البويضة المخصبة في أنبوبة الاختبار؛ لأنها أيضاً مهيئة للرشد والتكامل وإن توقف استمرارها في ذلك على نقلها إلى رحم صالحة بعد مدة من الوقت، فليست هي مثل المني الخارج بالعزل لا يخلق منها شيء.

أقول: هذه الرواية أوضح في كون المراد بالنطفة التي يحرم إسقاطها المرحلة الأولى من مراحل تكون الإنسان وهي البويضة المخصبة في الرحم فلا تشمل البويضة المخصبة في الأنبوبة الصناعية التي ليس من شأنها الاستمرار في الحياة إلا إذا زرعت في رحم امرأة أو اعتني بها عناية خاصة وتوفير الأجهزة اللازمة وإلا فإنها تتلف من تلقاء نفسها ولا تصير إلى علقه ثم مضغة كما افترضته الرواية.

ونستطيع الاستدلال على ذلك الفرق بإطلاق قوله (عليه السلام): (وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء)، فعنوان (غير الرحم) شامل بإطلاقه للبويضة المخصبة في الأنبوبة الصناعية.

وخلاصة قراءة هذه الروايات أنها ناظرة إلى البويضة المخصبة في الرحم

(١) وسائل الشيعة: ٣٣٨/٢، أبواب الحيض، باب ٣٣، ح ١. □

وليس إلى ما كانت خارجه فضلاً عن ماء الرجل قبل التقائه بالبويضة، وإن كان يصدق عليه نطفة لغة واستعمالاً فإنه لا دليل على الحرمة، والأصل يقتضي الجواز. ويمكن التقدم خطوة باتجاه تأييد قول السيد الخوئي (قدس سره) ونقول إن هذه الروايات ظاهرة في البيضة المخصبة بعد علوقها بجدار الرحم فلا تدل على الحرمة قبل ذلك.

أما معتبرة رفاعه فهي صريحة في مرور شهر بعد انقطاع طمثها، وخلال هذا الشهر تكون البيضة قد تعلقت بجدار الرحم.

وأما صحيحة محمد بن مسلم فمن جهة التعبير بقوله: (فتطرح) ولا تعرف المرأة أنها طرحت إذا كانت في مرحلة البيضة المخصبة، وإنما يميزه الطب المتخصص اليوم بعلامات تحصل في الرحم ونحو ذلك، ولم تكن معرفة ذلك متيسرة في زمن صدور النص.

وأما موثقة إسحاق بن عمار فمن جهة أن خوف المرأة من الحبل ظاهر في كونه من جهة معرفتها بحصوله ولو إجمالاً أو احتمالاً من خلال العلامات كانقطاع الحيض ونحوه وهذه العلامات تحصل بعد الانغراس بأيام؛ لأن الوقت الأمثل للتلقيح هو بعد مرور أربعة عشر يوماً من بداية الدورة الشهرية فيحصل قبل موعد الدورة التي تليها بنفس المدة تقريباً وهي كافية لحصول الانغراس.

وعلى أي حال فإن هذا الظهور لا ينافي التعبير عنها بالنطفة لأنها تصدق على مدى الأيام الأربعين الأولى كما تقدم في الروايات فتشمل كل هذه الحالات. فقول السيد الخوئي (قدس سره) بعدم حرمة إسقاط البيضة المخصبة قبل الانغراس لا يخلو من وجه لولا مخالفته الإجماع المحكي، لكنه غير تام صغرياً وكبرياً، وعلى أي حال فالأحوط القول بالحرمة.

المسألة الثانية:

وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام
تقدم في صور التلقيح الصناعي أن الزوجة قد تكون وحدها طرفاً في
العملية بأن يحقن فيها ماء زوجها، أو بأن تؤخذ البويضة منها وهي التي تحمل
البويضة المخصبة بعد تلقيحها خارجاً، وقد تشاركها امرأة أخرى بأن تؤخذ منها
البويضة أو تحمل بالجنين، وقد تكون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فماذا
يترتب على المرأة التي تكون طرفاً في عملية التلقيح الصناعي من أحكام العدة عند
الافتراق بين الزوجين وما يشابه ذلك من أحكام كالاستبراء وتجنب الجماع ونحو
ذلك مع استمرار الزوجية، بعد ما عرفنا ما يترتب من أحكام النسب والتوارث،
فهنا حالات عديدة.

وعلى المشهور فإن الزوجة إذا حقنت بماء الزوج ثم حصل فراق بينهما
فإنها لا تعتد لعدم حصول الدخول الذي هو الموجب للعدة عندهم إلا إذا ظهر
عندها حمل فتعتد بوضعه، فهل هذا صحيح؟ لذا علينا قبل تحرير أحكام المسألة أن
ننقح ما يوجب العدة.

لا شك أن الدخول يوجب العدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩) ومفهومها وجوب العدة بالمس الذي هو كناية عن
الجماع.

وقد وردت في ذلك روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: (إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة، تزوج
من ساعتها إن شاءت)^(١) وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

(١) وسائل الشيعة: ١٧٦/٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ١، ح ٤. □

رجل دخل بامرأة قال: (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة)^(١).
والدخول يوجب العدة وإن لم يحصل فيه إنزال، وقد دلت عليه صحيحة
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (قيل له: فإن كان واقعها في
الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة)^(٢)، وكذا لو كان
مقطوع الخصيتين أو أنهما عاطلتان ((الذي من المعلوم عدم الإنزال منه وعدم
الحمل)) لأن موضوع الحكم هو الدخول ((وحكمة كون العدة لبراءة الرحم لا
تنافي ترتيب الشارع الحكم على معلومة البراءة كما في غيرها من الحكم))^(٣).
وقد حكى كاشف اللثام الإجماع على أن الدخول وحده موجب للعدة فلا
عدة على من لم يدخل بها زوجها ((وإن استدخلت ماءه من غير جماع، أو
ساحت موطوءة حين قامت من تحته))^(٤)، ونسبه الشهيد الثاني (قدس سره) إلى
ظاهر الأصحاب في عبارته الآتية، وعليه فلا عدة على المرأة التي حقن فيها ماء
زوجها بالتلقيح الصناعي.

وفرع الأصحاب على ذلك عدم وجوب العدة على المرأة إذا كان زوجها
مجبوباً، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وأما المجبوب وهو مقطوع الذكر سليم
الأثنين - أي الخصيتين - فلا يوجد منه الدخول، فلا يجب على زوجته إذا كانت
حائلاً - أي غير حامل - عدة على أصح القولين، لانتفاء المقتضي لها وهو
الوطئ))^(٥).

والقول الآخر في مقابله للشيخ في المبسوط حيث أوجب العدة، قال (قدس

(١) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهور، باب ٥٤، ح ٣. □

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهور، باب ٥٤، ح ١. □

(٣) جواهر الكلام: ٢١٢/٣٢. □

(٤) كشف اللثام: ٩٠/٨. □

(٥) مسالك الأفهام: ٢١٥/٩. □

سرهِ): ((المحبوب إن كان قد قطع جميع ذكره فالنسب يلحقه لأن الخصيتين إذا كانتا باقيتين فالإنزال ممكن، ويمكنه أن يساقق وينزل، فإن حملت عنه اعتدت بوضع الحمل وإن لم تكن حاملاً اعتدت بالشهور، ولا يتصور أن يعتد بالأقراء، لأن عدة الأقراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعذر من جهته))^(١).

أقول: ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) وجوهاً لقول الشيخ (قدس سره) فقال: ((من المعلوم أن الأصل في الاعتداد بالحمل والتحرز عن اختلاط المائتين، ولذا انتفى عمن لا يحتمل ذلك فيها، ولشمول المس -الموجب للعدة في الآية الكريمة المتقدمة- والدخول لذلك وغيره، خرج غيره من الملامسة بسائر الأعضاء بالإجماع، ومسّ محبوب الذكر والأنثيين جميعاً بالعلم عادة ببراءة الرحم. ويبقى هذا المسّ داخلياً من غير مخرج له))^(٢).

أقول: لكنه (قدس سره) حكى عدم وجود موافق للشيخ (قدس سره) في هذا القول وعلق المحقق الحلي (قدس سره) على قول الشيخ بقوله: ((وفيه تردد لأن العدة تترتب على الوطئ)) وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) له رداً على الاستدلال المتقدم لقول الشيخ (قدس سره): ((والدخول ونحوهما مما لا يصدق على المساحقة، والمس حقيقة في عرف الشرع أو مجاز مشهور في الوطء، وكذا الدخول بها، فلا أقل من تبادره إلى الفهم، على أنه مطلق يقيد بما دلّ على اعتبار التقاء الختانين والإدخال ونحوهما، وإمكان الحمل بمساحقته لا يكفي في العدة بعد أن كان موضوعها في النص والفتوى الدخول ونحوه مما لا يشملها))^(٣).

لكن المشهور قالوا بوجوب العدة عليها إذا ظهر عندها حمل من الماء بدون دخول قال صاحب الرياض (قدس سره): ((إلحاق دخول المنى المحترم مع ظهور

(١) المبسوط: ٢٣٨/٥.

(٢) جواهر الكلام: ٢١٥/٥.

(٣) جواهر الكلام: ٢١٥/٣٢.

الحمل بالطوء، فتعتد بالوضع، ولكن لا عدة قبل الظهور، لعدم الموجب له من دخول أو حبل^(١).

ووافقهم الأعلام المعاصرون، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((وإن كانت حاملاً وإن كان حملها بإرافة مائه في فرجها من دون دخول فعدتها إلى وضع الحمل))^(٢)، ووافقه السيد الخوئي والسيدان الشهيدان الصدران والشيخ الفياض، ولم يذكروا وجوب العدة عليها بغير الدخول إن لم تكن حاملاً.

ونقل عبارة الشرائع مع شرح الجواهر: ((نعم لو ظهر بالمساحقة (حمل اعتدت منه بوضعه، لإمكان الإنزال) الذي يتكون منه الولد فيلحق به، لأنه للفراش، ويندرج بذلك تحت قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ بل في القواعد (لو كان مقطوع الذكر والأنثيين) أي تعتد بالوضع لو ساحقها فحملت، ولكن قال: (على إشكال) ولعله من الفراش، وكون معدن المنى الصلب بنص الآية -هذان وجها الإلحاق والاعتداد وهما قاعدة الفراش وكون معدن المنى الصلب فلا يضره قطعهما- ومن قضاء العادة بالعدم^(٣) مع انتفاء الأنثيين- وهذا وجه عدم الإلحاق-. وفيه أن المتجه إلحاقه به مع الاحتمال المخالف للعادة، لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش) بل قد يتجه القول بالاعتداد من مساحقته -وهو مقطوع الذكر والأنثيين- فضلاً عن الأول -وهو

(١) رياض المسائل: ٢٨٤/١٢. □

(٢) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر الأول: ٣٨١/٢، المسألة (٢). منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢٩٨/٢، المسألة (١٤٤٩). منهاج الصالحين

للسيد الفياض: ٩٦/٢، المسألة (٢٥٤). □

(٣) قال الشيخ (في المبسوط: ٢٣٨/٥): ((وأما الحصي الذي قطع جميع ذكره وأنثياه لا يلحقه النسب ولا يعتد عنه بالأقراء وهو الصحيح عندهم وهو الأقوى لاعتبار

العادة)). □

مقطوع الذكر فقط- وإن لم نجد قائلاً به))^(١).

أقول: الحكم لا يختص بالمساحقة بل يشمل أي وسيلة حصل بها دخول المني ولو بالحقن الجاري في عملية التلقيح الصناعي، قال الشهيد الثاني (قدس سره) بعد أن ذكر ما هو المعتبر في تحقق الدخول: ((وفي حكمه -أي دخول الذكر- دخول منيه المحترم فرجاً فيلحق به الولد إن فرض وتعتد بوضعه، وظاهر الأصحاب عدم وجوبها بدون الحمل هنا. فلو دخل الخصي بما ذكر وجبت العدة وإن بعد احتمال المعلق -أي علوق المرأة بالحمل- منه، كما بعد في مدخل الحشفة بغير إنزال وإن كان فحلاً، لوجود المقتضي الذي جعله الشارع سبباً لها))^(٢).

أقول: وهذا التفريق بين حصول الحمل فتجب العدة وعدم حصوله فلا تجب: استغرب منه صاحب الجواهر (قدس سره) قائلاً: ((وفيه أن المتجه مع فرضه -أي فرض الشهيد الثاني (قدس سره) بأن دخول المني بحكم دخول الذكر- كونه -أي دخول الماء- بحكم الاعتداد قبل ظهور الحمل مخافة اختلاط المائين، بل لعل وجوب العدة لها حاملاً يقتضي ذلك أيضاً، ضرورة معلومية اشتراط العدة بطلاقها الدخولي -أي المتعقب للدخول-، فإن لم يكن ذلك -أي دخول الماء- بحكمه لم يكن لها عدة حتى معه أيضاً، لظهور النصوص المزبورة في اعتبار الالتقاء والإدخال والمسّ ونحوها مما لا يندرج فيها المساحقة، من غير فرق بين الحامل وغيرها، والآية^(٣) إنما يراد منها بيان مدة العدة للحامل، لا أن المراد منها بيان وجوب العدة على الحامل وإن لم تكن مدخولاً بها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

فمن الغريب إثباتهم للعدة بالحمل من دون دخول مائه المحترم فيها، مع أن نصوص العدة التي سمعتها لا فرق فيها بين الحامل وغيرها، وقد عرفت أن الآية

(١) جواهر الكلام: ٢١٥/٣٢-٢١٦. □

(٢) مسالك الأفهام: ٢١٥/٩. □

(٣) قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). □

ليست في أسباب العدة، بل هي في بيان أجل العدة، نحو الثلاثة قروء والثلاثة الأشهر المذكورين لغيرها كما لا يخفى^(١).

بيان المختار:

أقول: مقتضى التأمل في الروايات أن الدخول ليس هو السبب الوحيد لوجوب العدة وإنما تجب مع إدخال ماء الرجل أيضاً وإن لم يكن بالدخول لوجهين:-
١- التمسك بإطلاق الروايات الدالة على ذلك كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان (إنما العدة من الماء)^(٢) وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (العدة من الماء)^(٣) وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسه، وتصدقه هي بذلك، عليها عدة؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانا مأمونين^(٤) صدقاً)^(٥).

٢- إنهم أوجبوا العدة على المرأة بدخول الماء إن ظهر فيها حمل وهم قد خرجوا بذلك عن اشتراطهم الدخول لوجوبها ولا نجد دليلاً على الفرق بين العلم بظهور

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٦-٢١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهور، باب ٥٤، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧٥/٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ١، ح ١.

(٤) في مقابل ما لو لم يكونا كذلك كما في الرواية التالية وهي صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (فتقول: لم يمسي، ويقول هو: لم أمسها، قال: لا يصدقان؛ لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر) (وسائل الشيعة:

٣٢٥/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهور، باب ٥٦، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهور، باب ٥٦، ح ٢.

الحمل أو احتماله بإدخال الماء فالمناط واحد وهو التحرز من اختلاط المياه والتحفظ على معرفة الأنساب، وما استدلوا به على وجوب العدة على الحامل غير تام كالأية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) فهي ليست في مقام البيان من هذه الجهة وإنما من جهة تحديد مقدار العدة بعد فرض وجوبها. فأما أن يقولوا بالعدة في الحالين أو بعدمها كذلك، وقد قالوا بوجوبها عند ظهور الحمل فهي تجب مطلقاً عند دخول الماء.

والنتيجة أن إدخال الماء سبب للعدة كدخول الذكر، لكن المشهور لم يعتبروا إدخال الماء سبباً للعدة مستقلاً عن الدخول، وافترضوا تحقق إنزال الماء المذكور في الروايات بالدخول، وأن التعبير فيه كناية عن الدخول، وحملوا قوله (عليه السلام) في الروايتين الأولى والثانية: ((على إرادة بيان الحكمة لا السبب، ولذا أعقبه باعتبار الإدخال في العدة))^(١).

أقول: ويرد عليه:-

١- إن صحيحة عبد الله بن سنان صريحة بعدم حصول الدخول لقول السائل: (ولم يمسه) ومع ذلك فقد أوجب الإمام (عليه السلام) العدة للماء وهي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة)^(٢) وجزؤها الثاني سؤال مستقل لا يوجب حمل الأول على الدخول، فلا يتم قولهم: ((ولذا أعقبه)).

٢- إن ما ذكروه من توجيه الرواية ليس أولى من اعتبار الماء سبباً للعدة خصوصاً مع ظهور الروايتين في الحصر-الذي سنفهم وجهه- وقد أخذ الدخول على نحو

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٧. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/٣١٩، أبواب المهور، باب ٥٤، ح. ١. □

الطريقة باعتباره الوسيلة المتعارفة لإدخال الماء وليس على نحو السببية، وما دلّ على وجوب العدة بالدخول ولو من غير إنزال بلحاظ إمكان خروج شيء من المنى أثناء الجماع لا يكون بدفق ويسبق الماء الدافق؛ لأن (الوكاء قد ينفلت) كما في بعض النصوص^(١)، فما دام الدخول قد تحقق فإمكان الإنزال موجود، فالعبرة بالماء وليس بذات الدخول.

بل يمكن القول أن ما احتملناه أولى لأن الغرض من عدة الطلاق ونحوه تمييز الأنساب والتحرز من اختلاط المياه، ومناطه دخول الماء بأية وسيلة ويشهد لذلك:-

١- أنهم عرفوا العدة شرعاً بأنها ((اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها))^(٢)، وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في علة تشريعها: ((لما كان الأصل في هذه العدة (العلة) طلب براءة الرحم لم تجب بالفراق عن مطلق النكاح، بل اعتبر جريان سبب شغل الرحم ليحتاج إلى معرفة براءته)). وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إن مشروعية العدة للحفاظ من اختلاط الماء، والحكمة وإن لم تطرد لكن ينتفي الحكم الذي شرّع لها معها))^(٣).

٢- عدم وجوب العدة على الصغيرة واليائس وإن دخل بهما والسبب ظاهر وهو عدم تأثير الماء فيهما، فلم يكن الدخول رغم تحققه موجباً للعدة.

ونحو ذلك من الأحكام كعدم وجوب العدة في وطء الشبهة إذا كانت هي المشبهة دون الواطئ؛ لأن ماءه ليس محترماً فلا عدة له عليها مع أن الدخول من طرفها محترم لكنه لم يوجب عدة، فالعبرة بالماء.

٣- ما دلّ على عدم وجوب العدة من دخول الخصي لعدم وجود ماء ينعقد منه

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، والوكاء هو الحبل الذي تُشدّ به فوهة القربة. □

(٢) مسالك الأفهام: ٢١٣/٩. كشف اللثام: ٩١/٨. رياض المسائل: ٢٨٣/١٢. □

(٣) جواهر الكلام: ٢١٨/٣٢. □

الحمل رغم تصريحها بحصول الدخول واستحقاق المهر كاملاً الذي يعني حصول الدخول وهي صحيحة ابن أبي نصر قال: (سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها؟ قال: لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها)^(١).

إن قلت: هذه الرواية لا يمكن العمل بها لمنافاتها الروايات الكثيرة الموجبة للعدة مع الدخول وهي تنفيها وتصرح بتحقيق الدخول.
قلت: سنذكر وجهاً لعدم وجوب العدة مع تحقق الدخول في السانحة الآتية إن شاء الله تعالى.

ولعله لهذا الإشكال لم يعمل المشهور بهذه الرواية الصحيحة وتمسكوا بصحيحة أخرى أوجبت العدة من الخصي وهي صحيحة أبي عبيدة الخذاء (قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي؟ قال: جائز، قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، أليس قد لذّ منها ولذت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلًا، قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا)^(٢).

أقول: أول الأصحاب صحيحة ابن أبي نصر وطرحوها بدل أن يضعوها في موضعها الصحيح^(٣) الذي قربنا كقول صاحب الجواهر (قدس سره) فإنه بعد أن نقل أولاً صحيح أبي عبيدة الخذاء قال: ((ولا يعارضه صحيح ابن أبي نصر بعد

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٣/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهور، باب ٤٤، ح ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٢١، أبواب العيوب والتدليس، باب ١٣، ح ٤٠٤.

(٣) قلتُ في بعض كلماتي أن هذه الطريقة من التعاطي مع روايات أهل البيت (عليهم السلام) قد تكون أحد أسباب نشوء الاتجاه الأخباري الذي توسّع بقبول الروايات من

دون التحقيق في صحة الصدور كردة فعل على الاتجاه الأول.

قصوره عن المقاومة من وجوه، فلا بأس بطرحه أو حمله على خصي لا يتحقق منه دخول، فيكون المراد من دخوله بها الخلوة، والندب من أخذها الألف، وعلى كل حال فهو أولى من الجمع بينهما بحمل الاعتداد في صحيحة الحذاء على الندب المنافي لما عليه الأصحاب والنصوص السابقة^(١).

أقول: هذا التوجيه مخالف لصريح الرواية في دخول الزوج الخصي بها، وبقرينة استحقاقها المهر كاملاً، ولسؤال الراوي عن وجوب الغسل عليها بما كان يفعله الزوج، ولو تحقق الدخول لما كان وجه للسؤال عن وجوب الغسل، وأي ندب في إلزام الزوج بدفع الألف كاملاً وهي تستحق النصف لو لم يدخل بها.

ثم إنهم اعتبروا صحيحة الحذاء دالة على قول المشهور لظهورها في حصول الدخول حيث حملوا قوله (عليه السلام): (لذت منه ولذت منها) على خصوص الالتذاذ بالإدخال لا مطلقاً بحيث يشمل المساحقة، وهو حمل لا يمكن المساعدة عليه لقرينتين:-

أ- إن الإمام (عليه السلام) اشترط في وجوب الغسل عليها إيماءها وهذا يعني عدم تحقق الدخول ولو تحقق فإنه موجب للغسل من دون إيماء.

ب- إن صيغة سؤال الراوي توحى بأن ما كان يفعله الزوج ليس دخولاً طبيعياً فسأل عن وجوب الغسل بفعله فربما كان الفعل هو المساحقة ونحوها وأنه أراد بالخصي محبوب الذكر.

وحينئذ تكون صحيحة أبي عبيدة دالة على ما قلناه أيضاً من وجوب العدة بدخول الماء، ويحمل الالتذاذ على نزول الماء وهو أقوى من حمله على مجرد الدخول.

(١) جواهر الكلام: ٢١٤/٣٢، وهذا الجمع قاله الفيض الكاشاني في الوافي: ١٠٨/٢٣،

باب ١٨٧، الحديث (٢٣٠٠١) وفي المفاتيح: ٣٤٣/٢ ووصفه صاحب الرياض

(٢٨٥/١٢) بأنه شاذ لا يلتفت إليه. □

٤- لو كان الدخول هو السبب الوحيد للعدة لما كان وجه لإيجابهم العدة عليها إذا بان حملها لعدم الدليل على الوجوب، وإن الآية الكريمة التي استدلتوا بها ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤) ((إنما يراد منها بيان مدة العدة للحامل، لا أن المراد منها بيان وجوب العدة على الحامل وإن لم تكن مدخولاً بها كما هو واضح بأدنى تأمل))^(١).

أي أن الآية ليست في مقام البيان من هذه الناحية، ولذا استغرب صاحب الجواهر (قدس سره) من وجوب العدة وقال: ((كان المتجه عدم التزام العدة حتى مع الحمل منه، وكون منيه محترماً لا ينافي سقوط العدة المشترطة بالدخول، والفرض عدمه، فيكون حملها نحو حملها باستدخال قطنه من منيه أو بمساحة زوجة كانت تحته، وصعوبة التزام ذلك باعتبار كونها حاملاً منه كصعوبة التزام عدم العدة لمائه المحترم فيها المحتمل تكون ولد منه))^(٢).

أقول: لقد أجاد في ما أفاد كما هو ديدنه (قدس سره).

٥- بناءً على صحة ما نسب إلى أحد علماء الأجنة^(٣) من أن السائل الذكري للرجل به ٦٢ بروتيناً يختلف من رجل لآخر كاختلاف بصمة الإصبع وهي شفرة خاصة لكل رجل وإن جسد المرأة كالكومبيوتر يحتزن شفرة من يعاشرها من الرجال، فإذا تزوجت برجل آخر بعد الطلاق مباشرة أو دخلت أكثر من شفرة كأنما دخل فايروس لهذا الكومبيوتر فيصيبه بالخلل والأمراض الخبيثة، وإن الحيضات الثلاث كفيلة بإزالة بصمة الزوج السابق وتهيئة الرحم لاستقبال بصمة جديدة، لذلك فإن ممارسات الدعارة والزنا يصبان بالأمراض الفتاكة نتيجة

(١) جواهر الكلام: ٢١٧/٣٢. □

(٢) جواهر الكلام: ٢١٧/٣٢-٢١٨. □

(٣) نُشر نقلاً عن مصادره على مواقع التواصل الاجتماعي وفي صحف كثيرة في شهر

لاختلاط السوائل المنوية في الرحم.

أما الأرملة فتحتاج مدة أطول لأن الحزن يثبت البصمة لديها بشكل أقوى فتحتاج إلى مزيد من الوقت لتزول بصمة ماء الرجل نهائياً. أقول: إن صحَّ هذا ففيه تأكيد لكون العدة من الماء وشرح لبعض وجوه الحكمة من تشريع وجوب العدة على المرأة.

٦- ولو تنزَّلتنا عن كل ما تقدم فإن قول المشهور يوقعنا في محذور، وذلك لأن عدم وجوب العدة على المرأة بإدخال الماء دون دخول الذكر يعني إمكان تزويجها؛ لأن الحمل من ذلك الماء لا يستبين إلا بعد عدة أسابيع على الأقل. فلو بان عندها حمل فإنه يكشف عن وجوب العدة عليها بحسب المشهور وهذا يعني بطلان العقد عليها وإذا دخل بها الثاني فإنها تحرم عليه مؤبداً حتى لو كانا جاهلين، فلتحترز من وقوع هذا المحذور ونحوه يكون الأحوط القول بالعدة لدخول الماء مطلقاً.

وخلاصة البحث: أن الأقوى هو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره)

من إن الموجب للعدة أمران:-

١- الدخول وإن لم ينزل.

٢- إدخال الماء وإن لم يكن بالدخول.

وهي النتيجة التي خلص إليها صاحب الجواهر للجمع بين الروايات، قال (قدس سره): ((فليس إلا القول بأن للعدة سببين: أحدهما دخول مائه المحترم فيها بالمساحقة أو بإيلاج دون تمام الحشفة، الثاني إيلاج الحشفة وإن لم ينزل بل وإن كان صغيراً غير قابل لتزول ماء منه، فتأمل جيداً فإن المقام غير منقح، والله أعلم بالصواب))^(١).

أقول: قد نقَّحنا المقام بدرجة معتد بها بفضل الله تبارك وتعالى وباب البحث مفتوح لمن أراد التحقيق.

(١) جواهر الكلام: ٢١٨/٣٢. □

ووافقه صاحب العروة في الملحقات، قال (قدس سره): ((إذا سبق ماؤه من غير وطئ بالمساحة أو بالإنزال فالظاهر وجوب العدة، سواء حملت أو لا، فالموجب لها أحد الأمرين من الدخول ولو مع عدم الإنزال، ودخول مائه من غير وطئ، إذ في بعض الأخبار أن العدة من الماء))^(١).

إن قلت: إذن ما معنى الحصر في صحيحتي عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم وهل ينافي هذه النتيجة؟

قلت: إنه لا ينافيه لوجهين على الأقل:-

١- لانهصار السبب به بعد نفي السائل سببية الدخول، فهو انحصار بسبب ظروف الرواية وليس حصراً.

٢- إن الحصر إضافي بلحاظ ما ذهب إليه فقهاء العامة من كفاية مجرد الخلوة وإن لم يحصل دخول لوجوب العدة^(٢). ولعل السائل أراد من الإمام التعليق على هذه الفتوى عند العامة فأورد في السؤال ما هم عليه.

فيستفاد من الحصر هنا إثبات العدة من الماء وليس نفيها عما سواه وهو

دخول الذكر

إن قلت: ظاهر ما تقدم من البحث إلغاء سببية الدخول بذاته للعدة وأنه أخذ على نحو الطريقة لنزول الماء.

قلت: نعم قلنا ذلك لإثبات سببية دخول الماء لوجوب العدة للرد على إلغاء المشهور له وليس لنفي سببية دخول الذكر للعدة الذي دلّت عليه النصوص الشريفة من القرآن والسنة، بغض النظر عن الحكمة الأصلية من جعله وهو منع اختلاط المياه ولمعرفة الأنساب ونحو ذلك، ولعل صاحب الجواهر (قدس سره) أراد هذا المعنى بقوله: ((وحكمة كون العدة لبراءة الرحم لا تنافي ترتيب الشارع الحكم على

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ٦/٨٣، كتاب العدد، المسألة (١). □

(٢) المغني لابن قدامة والشرح الكبير: ٦٢/٨. □

معلومة البراءة كما في غيرها من الحكم))^(١).

أقول: أشار (قدس سره) في كلمته الأخيرة إلى فكرة حاصلها: أن استقراء بعض موارد الفقه يكشف عن أن الشارع المقدس قد يعتبر موضوعاً لحكم معين لا يكون منضبطاً لدى جميع الناس فيضع حداً يحسم هذا الاختلاف يسير عليه الناس بغض النظر عن الموضوع الأصلي، فهنا سبب العدة هو منع اختلاط المياه لحفظ الأنساب لكن خروج الماء أمر لا يعرف حتى لصاحبه (لأن الوكاء قد ينفلت) فجعل الدخول الذي هو أمر محسوس معروف موضوعاً لوجوب العدة وإن لم يحصل عنده علم بنزول الماء.

وللشهيد الثاني (قدس سره) كلام مفيد لبيان هذه الفكرة، قال فيه: ((لا يعتبر تحقق الشغل - أي شغل الرحم - ولا توهمه، فإن الإنزال مما يخفى ويختلف في حق الأشخاص بل في الشخص الواحد باعتبار ما يعرض له من الأحوال فيعسر تتبعه ويقبح، فأعرض الشارع عنه واكتفى بسبب الشغل وهو الوطاء، وناطه بتغيب قدر الحشفة. وهذا صنعة في تعليق الأحكام بالمعاني الخفية.

ألا ترى أن الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه تحصل النجاة لما كان أمراً خفياً - لكونه في الضمير - علق الأحكام بالكلمة الظاهرة، حتى لو توفرت القرائن الدالة على أن الباطن مخالف للظاهر - كما إذا أكره على الإسلام بالسيف - لا يبالي بها ويدار الحكم على الكلمة.

وأن مناط التكليف - وهو العقل والتمييز - لما كان خفياً يحصل بالتدرج ويختلف بالأشخاص والأحوال أعرض عن تتبعه، ومعرفة كماله وعقله بالسنن أو الاحتلام.

وكما اكتفى في الترخص بالسفر المخصوص وأعرض عن المشقة التي هي

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٢. □

الحكمة فيه))^(١).

أقول: وبهذا ندافع عن المشهور حين اعتبر الدخول سبباً للعدة بغض النظر عن الحكمة الأصلية التي مناطها الماء، وقد اختلفنا معه في عدم إلغاء سببية دخول الماء لأن الأدلة المتقدمة أثبتته.

إن قلت: مقتضى هذه الفكرة إلغاء سببية دخول الماء للعدة والاكتفاء بالدال عليه وهو الدخول كإلغاء سببية المشقة في قصر الصلاة والاكتفاء بالمسافة.

قلت: الأمر مختلف فإن الحكمة الأصلية تبقى فاعلة هنا عندما تتحقق مضافاً إلى المجمعول دالاً عليها، فالحكم يثبت عند تحقق الحكمة ولكنه لا ينتفي عند انتفائها، فعندما نقول: الزنا حرام لأن فيه اختلاط الأنساب فإن هذا لا يعني أنه عند إمكان تمييز الأنساب لا يكون الزنا حراماً لأنه حرام بغض النظر عن تحقق المناط المذكور خصوصاً مع وجود أسباب أخرى للحرمة ذكرتها الأحاديث الشريفة، وهذا هو الفرق بين الحكمة والعلة التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدمياً.

ومن هنا يُعلم النظر في قول صاحب الجواهر (قدس سره): ((أن مشروعية العدة للحفاظ من اختلاط الماء، والحكمة وإن لم تطرد لكن ينتفي الحكم الذي شرع لها معها))^(٢).

سائحة: انقدحت في الذهن فكرة حاصلها عدم الملازمة بين ما يوجب المهر والغسل وما يوجب العدة، فالدخول مطلقاً يوجب المهر والغسل حتى من مقطوع الخصيتين أو معيهما حيث لا يتصور منه خروج مني، أما الموجب للعدة فهما أمران: إدخال الماء بأي نحو كان، ودخول الذكر مطلقاً وإن لم ينزل لكن مع وجود احتمال لنزول المنى وإن لم ينزل بالدفق، ولا عدة مع عدم احتمالهما كما لو لم تكن عنده خصيتان

(١) مسالك الأفهام: ٢١٤/٩-٢١٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢-٢١٧-٢١٨.

أو كانتا عاطلتين، وتبعاً لذلك فإن المرأة إذا كانت منزوعة الرحم فلا عدة عليها وتلحق باليائس والصغيرة، أو إذا كان الداخل صغيراً غير بالغ ونحو ذلك، خلافاً لما قالوه من عدم الفرق في الدخول بين الصغير والكبير تمسكاً بالإطلاق وهو مقبول في وجوب الغسل والمهر دون العدة.

فبين موجب العدة وموجب المهر والغسل عموم من وجه، إذ يفترق الأول من جهة وجوبها إذا أدخل الماء من غير دخول للذكر ويفترق الثانيان فيما إذا حصل دخول من غير ماء أو رحم فاعلين.

ومما يدل على ذلك صحيحة ابن أبي نصر المتقدمة (صفحة ١٧٠) فقد أوجبت المهر كاملاً للدخول ولم توجب العدة. وكذا صحيحة أبي عبيدة التي تلتها فقد أوجبت العدة بناءً على ما قربناه من دخول الماء بغير دخول الذكر، ولم توجب الغسل إلا إذا أمنت وهو سبب آخر غير الدخول.

أما الروايات التي جمعت المهر والعدة والغسل بموجب واحد كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة (صفحة ١٦٨) وغيرها، فهي بلحاظ الحالة الغالبة المتعارفة من اجتماع الدخول مع نزول الماء ولو قطرة محتملة.

ونستطيع الآن أن نبين أحكام صور التلقيح الصناعي من هذه الناحية:-

١- إذا حُقنت الزوجة بماء زوجها وكانت مدخولاً بها ثم طُلقت، وجبت العدة عليها وإن لم ينزل في دخوله لتحقق الموجب لها قبل الحقن وهو الدخول.

٢- إذا حُقنت الزوجة بماء زوجها ولم تكن مدخولاً بها ثم افترقا، فلا عدة عليها على المشهور إلا إذا حملت من ذلك الماء فتعتد بوضعه، وعلى ما اخترناه فإن العدة تجب عليها بإدخال الماء في رحمها، وإن لم يحصل عندها حمل.

٣- إذا جرى التلقيح خارجياً وزرعت البيضة المخصبة في رحم الزوجة غير المدخول بها، ثم افترق الزوجان، وجبت العدة عليها بناءً على ما اخترناه لأن دخول الماء موجب للعدة، وإننا وإن قلنا (في ما سبق صفحة ١٢٥) بعدم صدق ماء

الرجل على البيضة المخصبة إلا أن ملاك الوجوب موجود، بل إن العدة إنما وجبت من دخول الماء للتحفظ على هذه البيضة المخصبة التي يتكون منها الإنسان، فوجوب العدة من زرع البيضة المخصبة أولى.

وتجب العدة على المشهور أيضاً لأن البيضة المخصبة أول مراحل الحمل وبها يبدأ وقد قالوا بوجوب العدة على المرأة إذا كان عندها حمل.

٤- لو حقنت امرأة متزوجة بماء رجل أجنبي أو زرعت بيضة مخصبة في رحمها، وقلنا بجواز العملية بإذن الزوج، فإنه يجب على الزوج اجتناب جماعها حتى يستبين حملها تحرزاً لاختلاط المياه، ويستفاد الحكم من روايات عديدة وردت في حالات أخرى متحدة مع محل البحث في المناط وهي كيفية معاشرة الحليلة (أعم من الزوجة) إذا كانت حاملاً من غيره:

أولها: الجارية التي تشتري وهي حبلى فقد دلت النصوص على حرمة جماعها خلال مدة أربعة أشهر وعشرة أيام وهي مدة استبانة الحمل وحكى في الغنية الإجماع على ذلك لكنه أجاز به بشرط العزل^(١) بلا فرق بين كون الحمل من الزنا وغيره.

وتقريب الاستدلال يكون بالتجريد عن خصوصية كونها أمة، والعبارة في كونها (حليلة) الشامل لها وللزوجة إذا كانت حاملاً من الغير، ومن تلك الروايات صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى، قال (عليه السلام): (لا يقربها حتى تضع ولدها)^(٢).

وموثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها؟ قال: بش ما صنع)^(٣)، وفي روايته

(١) جواهر الكلام: ٢٤/٢١١. □

(٢) وسائل الشريعة: ٩١/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح. ١. □

(٣) وسائل الشريعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح. ١. □

الأخرى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى، أيقع عليها؟ قال: لا)^(١).

ومنها معتبرة مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يحرم من الإماء عشر) إلى أن قال: (ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع).
أقول: تدل هذه الروايات على وجوب اجتناب جماعها حتى تضع حملها، إلا أن الزائد على مدة استبانة الحمل المحددة بأربعة أشهر وعشرة أيام يحمل على الكراهة لدلالة معتبرة رفاعة بن موسى على الجواز قال: (سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال فقال: إن الطمئث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حاملاً فما لي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده، قال: هذا من أفعال اليهود)^(٢).
أقول: يظهر من الذيل أن استمرار الاجتناب إلى حين الوضع من دس المغيرة وأصحابه لعنهم الله تعالى.

نعم يظهر من معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عدم جواز الاستمتاع مطلقاً قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطؤها؟ قال: لا، قلت فدون الفرج؟ قال: لا يقربها)^(٣) هذا في التهذيب

(١) والرواية التالية في وسائل الشيعة: ٩٣/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ٤، ٦. □
(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ١٨٧٨. وتجد صدر الحديث في وسائل الشيعة:

٨٦/٢١، ح ١، وبقية في ٩٢/٢١، ح ٣. □

(٣) وسائل الشيعة: ٨٨/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥، ح ٥. □

والاستبصار، ورواها في قرب الإسناد^(١) وجعل جواب الإمام (عليه السلام): (لا يقربها) على سؤال (أيطؤها).

أقول: يحمل النهي عن الاستمتاع بما دون الفرج على الكراهة لدلالة النصوص ومنها معتبرة رفاة المتقدمة على الجواز في غير الفرج، ولأن رواية قرب الإسناد ليس فيها هذا التفصيل كما ذكرنا آنفاً، ولاحتمال أن قول الإمام (عليه السلام) ثانياً: (لا يقربها) هو تأكيد لجوابه الأول وإعراض عن سؤاله الثاني لوضوح دلالة المقاربة على الجماع وليس قول الإمام (عليه السلام) جواباً عن سؤاله الثاني، ولعله لحتّ السائل على اجتناب جميع الاستمتاعات تحرزاً من الوقوع في المحذور. وفي ذيل معتبرة عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إشارة إلى ما ينبغي فعله عند حصول هذه الحالة وهو أن يخبر المشتري بأن الجارية حامل، قال (عليه السلام): (إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبلى فيرى أن ذلك طمث فيبيعهها ، فما أحبّ للرجل المسلم أن يأتي الجارية وفد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره)^(٢).

هذا ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بهذا المورد للفرق بينه وبين محل البحث؛ لأن الأمة لم تكن حليلة عندما حملت ثم انتقلت وهي حامل فيمكن أن تستجد معها بعض الأحكام كحرمة جماعها، أما في مسألتنا فإن المرأة التي حملت بالتلقيح الصناعي زوجة قبل العملية وكان يجوز جماعها ثم حصل الحمل فعند الشك يمكن استصحاب الجواز فالفرق موجود.

أو يقال أنه إذا كان (الحرام لا يحرم الحلال)^(٣) فمن باب أولى: أن الحلال

(١) نفس المصدر: ٩٤/٢١، باب ٨، ح ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٨٧/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥، ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٢٦/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ٦، ح ١١، ١٢.

لا يحرم الحلال، فافهم^(١).

لكن هذه المناقشة مردودة لأن العرف يفهم من هذه الروايات أن سبب المنع من مقاربتها هو الحمل من الغير، فالفرق المذكور لا يؤثر.

ثانيها: الزوجة التي تحمل من وطء الشبهة وهو ماء محترم

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا إشكال ولا خلاف في ثبوت العدة في الوطئ بالشبهة، إذا كانت من الطرفين أو من طرف الواطئ، ويدل عليه إطلاق ما دلّ من الأخبار على وجوبها بالإدخال والماء))^(٢).

ثم قال في موضع آخر: ((لا إشكال في عدم جواز وطئها للزوج في أيام عدتها للوطئ بالشبهة، وهل يجوز له سائر الاستمتاع أو لا؟ وجهان، بل قولان: من أنها لم تخرج عن الزوجية ويحصل الغرض من العدة وهو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطئ، وأما الاستمتاع الآخر فلا دخل لها في ذلك، ومن أن مقتضى العدة الاجتناب عنها مطلقاً، وهو الأحوط وإن كان الأول أقوى))^(٣).

ووافقه المعاصرون في التردد والإشكال، فقال السيدان الحكيم والخوئي (قدس الله سرّيهما) وتلامذتهما: ((الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة، وهل يجوز له سائر الاستمتاع؟ إشكال))^(٤).

أقول: أما وجوب العدة على الموطوءة شبهة فيدل عليه إطلاق ما دلّ من الأخبار

(١) لعل وجهه عدم صحة الأولوية بل قد تكون بالعكس فإن الحرام لا اعتبار له شرعاً فلا يؤثر على الحلال الموجود، أما الحلال فإنه محترم شرعاً فيمكن أن يعطل بعض الحلال الذي كان قائماً. □

(٢) العروة الوثقى: ٩٠/٦، كتاب العدد، المسألة (١١). □

(٣) العروة الوثقى: ١٦٣/٦، المسألة (٤). □

(٤) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر الأول: ٣٨٥/٢، المسألة

(١٢)، منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٣٠٢/٢، المسألة (١٤٧٢). □

على وجوبها بالدخول، وخصوص بعض الروايات الواردة في المقام، ومنها:
صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير، والأول أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها)^(١).

وصحیحة أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال: يُضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول)^(٢).

أقول: القدر المتيقن من المقاربة المنهي عنها هو الجماع، أما سائر الاستمتاع، فقد قوى السيد صاحب العروة (قدس سره) عدم حرمتها على الزوج لوجهين:-
أ- أنها زوجة وسائر الاستمتاع معها جائزة إلا ما خرج بدليل وهو الجماع أما غيره فمشكوك ويبقى تحت العام، وهو الجواز؛ لأن العدة المطلوبة في ذات الزوج غيرها في غيره؛ لأنها في غيره تعني عدم الإقدام على الزواج وهو معنى التريص في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يُتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وهذا المعنى لا يجري في الزوج لأنه زوج فعلاً، فلا بد أن يراد من التريص اجتناب الاستمتاع، والقدر المتيقن منه الجماع، وقد ورد لفظ التريص نفسه للدلالة على اجتناب الجماع خاصة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: ٢٢٦).

ب- إن الغرض من العدة هو طلب براءة الرحم لمنع اختلاط الأنساب وهذا

(١) وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥٢، أبواب العدد: باب ٣٧، ح ٢. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥٣، الباب السابق، ح ٥. □

الغرض يتحقق من اجتناب الجماع خاصة ولا دخل للاستمتاع الأخرى فيه فتجوز.

إلا أنه (قدس سره) احتاط بالامتناع عن غير الجماع من الاستمتاع للتعبير عن حكم الزوجة بأنها (تعتد) وإطلاق اللفظ يقتضي الامتناع عن سائر الاستمتاع.

ويناقش (أ) بأن التعبير بالعدة لو تم له إطلاق لسائر مقتضياتها فإنه دليل يخرج سائر الاستمتاع من حلية الممارسة مع الزوجة، ولا وجه للاقتصار على القدر المتيقن، وقد ردنا هذه المناقشة بأن لفظ (تعتد) مفسرٌ في نفس صحيحة محمد بن مسلم بعدم مقاربتها، والمقاربة تعني الجماع.

ونوقش الوجه (ب) بأن الغرض المذكور حكمة وليس علة فلا مانع من ثبوت الحكم مع عدمها، ويرد عليه: أننا لا نتحدث عن العدة بمعناها المعروف عند حصول موجبها من طلاق أو موت وإنما عن العدة بلحاظ الزوج وقد عبر عنها الإمام (عليه السلام) في صحيحة زرارة الواردة في الموطوءة شبهة بقوله (عليه السلام): (إنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم)^(١) واستبراء الرحم لا يقتضي أزيد من تجنب الجماع فالعلة مصرح بها هنا.

وأشكل بعضهم على الوجه بأنه يلزم منه القول بجواز العقد لغير الواطئ على المرأة الموطوءة شبهة إذا كانت خلية إذا اجتنب الجماع، وهو (قدس سره) لم يلتزم بذلك، وإن نسبه (قدس سره) في موضع من العروة^(٢) إلى الشهيد الثاني لعدم المنافاة مع اجتنابه الجماع خاصة خلال العدة.

أقول: لا يرد هذا الإشكال على الوجه الثاني للفرق بين الزوج وغيره، فلا يلزم من الوجه (ب) النقض المذكور، إذ الزوجية في الأول متحققة فيمكن أن يكتفى بمنعه

(١) وسائل الشريعة: ٢٢/٢٥٤، أبواب العدد، باب ٣٨، ح ١. □

(٢) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٦/١٦٣. □

من الجماع تحقيقاً للغرض المذكور، أما العقد على الخلية الموطوءة شبهة فإنه باطل مطلقاً لأنها في عدة، فالنقص المذكور لا علاقة له بالخلاف في كون الغرض المذكور علة أو حكمة.

وليبيان الرأي المختار نقول: إن التأمل في الروايات يقتضي الاقتصار في المنع على الجماع لأن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (صفحة ١٨٢) فسرت العدة بعدم مقاربتها لقوله (عليه السلام): (وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها)، وهو لفظ يكتفى به عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وفي الروايات الشريفة كما في صحيحة صفوان (الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها)^(١) وصحيحة بريد بن معاوية (إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته)^(٢) وصحيحة معاوية بن عمار (المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها)^(٣) وصحيحة محمد بن قيس (الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها)^(٤). وكذا في معاجم اللغة كقول الخليل: ((قرب فلان أهله أي غشيها))^(٥).

وكذا في كلام الفقهاء كقول السيد الخوئي (قدس سره) في تفسير قول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: (ولكن لا تقربوا النساء والطيب)^(٦) قال (قدس سره): ((الظاهر من قرب النساء هو الجماع كما في قوله

-
- (١) وسائل الشيعة: ١٤٠/٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧١، ح. ١. □
(٢) وسائل الشيعة: ٢٢، ٣٤٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، باب ٢، ح. ١. □
(٣) وسائل الشيعة: ٢٨٣/٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، باب ٥، ح. ٢. □
(٤) وسائل الشيعة: ٩١/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح. ١. □
(٥) كتاب العين: ١٥٣/٥، مادة (قرب)، ط. دار الهجرة ١٤١٠ هـ. □
(٦) وسائل الشيعة: ٢٣٣/١٤، كتاب الحج، أبواب الحلق، باب ١٣، ح. ٦. □

تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾^(١).

نعم قد يظهر من بعض الروايات أن للمقاربة معنى أوسع من الجماع كرواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة (صفحة ١٧٩) إلا أنها لا تضرب بما ذكرناه لأن هذا المعنى استفيد من قرينة السؤال مضافاً إلى عدم وجود هذا السؤال المتخلل في رواية قرب الإسناد أو لما احتملناه (صفحة ١٨٠) من أن جواب الإمام (عليه السلام) تأكيد لجوابه الأول وليس جواباً على السؤال المتخلل.

هذا ولكن توجد بعض الروايات التي يظهر منها وجوب على اعتزال الزوجة مدة العدة ثم العودة إليها بعدها بقرينة استعمال (ثم) وهو ظاهر في حرمة سائر الاستمتاع كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها)^(٢) وورد مثله في رواية جميل بن صالح التالية لها وفيها تفصيل أكثر.

وصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا، وهذا بامرأة ذا؟ قال: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها)^(٣).

أقول: هذه الروايات لا تنافي ما تقدم لعدم إمكان حملها على معنى الانفصال بين الزوجين فالصحيح أن لفظ الرجوع ظاهر في العودة إلى الفعل الأبرز في الحياة الزوجية وهو الجماع وأن العدة بمعنى تجنب جماعها، مضافاً إلى وجود ما دل على استرجاع الزوج امرأته فوراً كصحيفة محمد بن قيس قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته، وتزوجت

(١) المعتمد في شرح مناسك الحج من الموسوعة الكاملة: ٣٦٠/٢٩. □

(٢) وسائل الشيعة: ٥١٣/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ٤٩، ح ١، ٢. □

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢٣/٢١، أبواب العيوب والتدليس، باب ٩، ح ٢. □

سريته، وولدت كل واحد منهما من زوجها، فجاء زوجها الأول ومولى السرية، قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سريته وولدها^(١). أقول: لم يذكر حكم الاعتداد في المسألة إلا أنه مفروغ منه لأن كلا منهما مدخول بها بدلالة الحمل، ومقتضى الجمع تفسير الروايات باسترجاع الرجل زوجته وحمل العدة على تجنب جماعها، فالأقوى جواز سائر الاستمتاعات للزوج عدا الجماع، ومن اختار هذا القول صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((وليس للزوج وطؤها -أي المعتدة من وطء الشبهة- قطعاً، لكونها في عدة، بل في القواعد والمسالك المنع من الاستمتاع بها إلى أن تنقضي عدتها، لكن لا دليل عليه يصلح لمعارضته ما دل على الاستمتاع بالزوجة))^(٢).

ويعزز هذا الاستدلال بما تقدم في المورد الأول من وجوب اجتناب المالك الجديد الجماع فقط، وإن المناط في الزوجة الموطوءة شبهة والجارية المشتراة وهي حامل من هذه الناحية، بل إن جواز الاستمتاع بغير الجماع في الزوجة أولى لحيتها السابقة على الحادثة.

ولو شككنا فإن عمومات حل الاستمتاعات بين الزوجين كقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤) وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٦) (المعارج: ٣٠) وأصل الاستصحاب تقتضي الجواز في ما زاد على القدر المتيقن وهو الجماع.

إضافة: يلحق بالجماع في الحرمة سائر أشكال وصول ماء الرجل إلى فرج زوجته لأنه مشمول بوجوب العدة الذي ذكرته الروايات بناءً على ما حررناه من كون

(١) وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ٣٧، ح ٣٠٣. □

(٢) جواهر الكلام: ٣٢/٢٦٧. □

دخول الماء موجباً للعدة كدخول الذكر.

تنبيه: تعجب أحد تلامذة السيد الخوئي من تناقض وقع في كلامه (قدس سره) فإنه وافق صاحب العروة هنا في الإشكال على جواز سائر الاستمتاعات تمسكاً بإطلاق النهي عن المقاربة ((ومع ذلك جوز النظر إليها إذا لم يكن مقروناً مع اللذة بدعوى أنه لا دليل على حرمة النظر بل يدل على جوازه دليل جواز النظر إلى الزوجة وهذا جمع بين المتناقضين إذ الاستفادة من الرواية إن كان المنع عن القرب -أي المقاربة- بتمام معنى الكلمة كما في عبارة التقرير فلا يجوز النظر على الإطلاق.

وبعبارة أخرى: الحديث يخص تلك الأدلة بتمامها، وإن كان الاستفادة منه خصوص القرب الكذائي -أي الجماع خاصة- فبقية الأمور جائزة بلا تقييد وتخصيص، نعم في المقام حديث آخر رواه أبو بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرأه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول.

والإنصاف أن الاستفادة من هذا الحديث أنها تجتنب عن الزوج أيام العدة وبعبارة أخرى يستفاد منه أنه بالحادث المفروض صارت حيلولة بين الزوجين لا تزول إلا بالعدة إلا أن يقال المذكور في الرواية لفظ (واو) وهي لا تدل على الترتيب فالمرجع حديث ابن مسلم فلاحظ))^(١).

أقول: بغض النظر عن بُعد ما استظهره من وجوب الحيلولة بين الزوجين خلال العدة، فإننا راجعنا كلمات السيد الخوئي (قدس سره) فلم نجد تناقضاً فيها من هذه الناحية فقد نقلنا (صفحة ١٨١) استشكال السيد الخوئي (قدس سره) في ممارسة

(١) مباني منهاج الصالحين، السيد محمد تقي الطباطبائي القمي: ٤٤٥/١٠-٤٤٦. ط. ٢،

الزوج لسائر الاستمتاع وعدم اختصاص المنع بالوطء وفقاً لصاحب العروة، وطبق ذلك في مسألة جواز نظر الزوج إلى زوجته المعتدة من وطء الشبهة فاستشكل على إطلاق الجواز في كلام صاحب العروة (قدس سره) وإن الصحيح هو التفصيل بين كون النظر مجرداً عن التلذذ والشهوة فيجوز بلا خلاف لعدم دخوله في عنوان الاستمتاع الذي هو موضوع الحكم بالحرمة، فلا يوجد دليل على حرمة، ((بل يشملها عمومات وإطلاقات أدلة جواز نظر الرجل إلى زوجته)) وبين كون النظر بتلذذ فينطبق عليه عنوان الاستمتاع ويكون مشمولاً بالحرمة، فقال (قدس سره): ((وأما إذا كان المراد به جواز النظر متلذذاً -على ما صرح به (قدس سره) في مبحث العدد من ملحقات العروة- بدعوى أنه ليس فيه اختلاط للمياه، فهو مشكل جداً، فإن ظاهر الأمر -الوارد في الروايات الدالة على لزوم العدة في وطء الشبهة- بمفارقتها وأن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، هو تحريم جميع الاستمتاع عليه.

فقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها). فإن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاؤه بعيداً عنها وتركها بتمام معنى الكلمة، وهو يعني أنه ليس له الاستمتاع بها بأي نحو كان. وحمل النهي عن المقاربة على النهي عن الجماع خاصة لا وجه له، إذ كيف يصدق أنه لم يقربها وهو ينام معها على فراش واحد!.

ومما يؤيد ذلك ما في معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (تعتد وترجع إلى زوجها الأول). فإن العطف وإن كان بالواو إلا أن الظاهر منها أن الرجوع إلى الأول إنما يكون بعد العدة، فتدل على عدم جواز الاستمتاع منها قبل انقضائها.

وأما ما ذكره (قدس سره) من أنه ليس فيه اختلاط المياه، فهو عجيب منه،

فإنه حكمة لا أكثر، وإلا فالعدة لا تنحصر بموارد احتمال اختلاط المياه))^(١).
 أقول: بغض النظر عما تقدم من المناقشات^(٢) في تقريره دلالة روايات عدة الموطوءة
 شبهة على منع سائر الاستمتاعات خصوصاً قوله: ((وحمل النهي عن المقاربة على
 النهي عن الجماع خاصة لا وجه له)) الذي ينافي ما تقدم منه (صفحة ١٨٤).
 أقول: بغض النظر عن ذلك كله، فإنه يظهر عدم وجود اختلاف في كلماته (قدس
 سره) بين المبني والتطبيق، فقد أجاز النظر إلى الزوجة مع توقفه في سائر
 الاستمتاعات - كما بين تلميذه (قدس سره) - لأنه أجاز النظر المجرد عن التلذذ
 وهو لا يدخل في الاستمتاعات الممنوعة، ومنع من النظر الشهوي لدخوله في
 الاستمتاعات، أي أن السيد الخوئي (قدس سره) لم يقل بجرمة كل التصرفات
 المحللة مع الزوجة وإنما خصوص ما يصدق عليه عنوان الاستمتاع، فلا اختلاف في
 كلماته (قدس سره) من هذه الناحية.

نعم يوجد تناقض بين مبانيه أي الفتاوى التي اختارها (قدس سره) فبعد
 أن استشكل في كلامه المتقدم على سائر الاستمتاعات للزوج استظهر جوازها عدا
 الجماع في موضع آخر من شرح العروة عند قول المصنف: ((إن الممنوع في عدة

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٥٩-٦٠.

(٢) ومن المناقشات في كلامه (قدس سره):

قوله: ((بدعوى أنه ليس فيه اختلاط للمياه)) فقد كان للجواز وجه آخر وهو (أ)
 المتقدم.

قوله: ((فإن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاؤه بعيداً)) وقد
 علمنا بعده، ولو سلمناه فإنه يلزم اجتناب سائر ما يجوز للزوج من زوجته كاللمس
 والنظر وإن لم يكن شهوياً ولا يقتصر على الاستمتاعات.

قوله: ((إن الظاهر منها أن الرجوع إلى الأول إنما يكون بعد العدة)) وقد ناقشناه
 وذكرنا رواية معارضة.

قوله: ((فإنه - أي منع اختلاط المياه - حكمة لا أكثر)) وقد تقدمت مناقشته. □

وطئ الشبهة وطئ الزوج لها لا سائر الاستمتاع بها كما هو الأظهر^(١). ولم يعلق عليها أحد من المحشّين وهو دليل رضاهم بقول الماتن، وواقفه السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً مستدلاً بقوله: ((والوجه فيه أن الاعتداد بالنسبة إلى غير الزوج إنما هو عبارة عن التربص والترقب وزجر النفس عن التزويج، ويترتب على ذلك عدم جواز استمتاع الرجل بها بأي نحو من أنحاء الاستمتاع، بإعتبار كونها أجنبية بالقياس إليه.

وأما بالنسبة إلى الزوج فليس الاعتداد بمعنى عدم التزويج منها فإنها زوجته حقيقة -بحسب الفرض- فلا معنى للنهي عن التزوج بها، وإنما هو بمعنى الامتناع عن وطئها ومقاربتها كما هو واضح. ومن هنا فإن الزوج إنما هو ممنوع بمقتضى أدلة لزوم الاعتداد من الوطاء شبهة من وطئها، أما سائر الاستمتاع فلم يدل أي دليل على منعه منها، فيجوز له الاستمتاع بها بجميع أشكاله ما عدا الوطاء.

وبالجملة فإن العدة بالقياس إلى الزوج تختلف عنها بالقياس إلى غيره، فإنها بالنسبة إليه إنما هي بمعنى لزوم ترك وطئها في تلك الفترة خاصة، في حين إن معناها بالنسبة إلى غيره هو التربص بنفسها في أيام معدودة والامتناع فيها عن التزوج، الذي يكون من آثاره عدم جواز الاستمتاع بها في تلك الفترة.

وهذا هو المتفاهم عرفاً من كلمة العدة، ويمكن التمسك لإثبات ذلك بصحيفة زرارة المتقدمة حيث ورد فيها: (إنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلهم)^(٢). فإنّ من الواضح أنّ استبراء الرحم من ماء الواطئ شبهة إنّما يتحقق بترك وطئها خاصة، وأما سائر الاستمتاع فلا تأثير لها في استبراء الرحم وعدمه. ومن هنا فإذا فرضنا أنّ الزوج لم يطلقها، كان الواجب عليه الامتناع عن وطئها خاصة في تلك الفترة، وأما سائر الاستمتاع فلا دليل على منعه منها.

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥٣٠/٥.

(٢) وسائل الشريعة: ٢٢/٢٥٤، أبواب العدد، باب ٣٨، ح ١.

والحاصل: أن الذي يمنع منه الزوج عند اعتداد زوجته من الوطاء شبهة إنما هو وطؤها خاصة، وأما سائر الاستمتاعات الجنسية من النظر واللمس وغيرهما فلا^(١).

أقول: من هذا يظهر أن الاختلاف في كلمات السيد الخوئي (قدس سره) هو من جهة اختياره عدم جواز الاستمتاعات تارة وجوازها تارة أخرى: وليس من جهة ما ذكره بعض تلامذته (قدس سره).

ولا يحسنُ تجاوز هذا النص قبل الإشارة إلى أن في كلامه (قدس سره) عدة مواضع للنظر، إذ أن قوله عن الاعتداد: ((بمعنى الامتناع عن وطئها ومقاربتها ليس أمراً واضحاً كما قال بدليل مخالفة كثيرين، كما لم يتبين لنا مساعدة الفهم العرفي على حمل الاعتداد على خصوص ترك الجماع بل يمكن دعوى العكس وأن العرف يفهم حمل الاعتداد على ترك سائر الاستمتاعات ولو لما في ذلك من الاحتراز عن الوقوع في الجماع.

ويناسب هذا ما قالوه من أنه إذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة فإنه يحمل على أقرب المجازات فيحمل لفظ العدة على اجتناب سائر الاستمتاعات، وهو بعد ذلك مقتضى التمسك بإطلاق لفظ (تعذر) أيضاً، ونحو ذلك مما يمكن أن يقال. وأما استدلاله بما ورد في صحيحة زرارة فيمكن مناقشته:-

أ- بأن استبراء الرحم تعبير آخر عن العدة فلا يؤخذ بمدلوله المطابقي وقد ورد مثل هذا التعبير في معتبرة زرارة الآتية (صفحة ١٩٤) وفي بعض الروايات الأخرى^(٢)، كما ورد التعبير بالعكس أي عن استبراء الرحم بالعدة ففي رواية إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يفجر بالمرأة، ثم يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم، إذا

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٠٦/٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٥/٢٢، أبواب العدد، باب ٢٥، ح ٥٠.

هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها^(١)، فماء الفجور لا يقتضي العدة وإنما الاستبراء بحیضة.

ب- وإن هذا الفهم يجعل استبراء الرحم علة لا حكمة خلافاً لما التزم به ونحن رجحنا هذا الفهم في خصوص العدة من الزوج والاستبراء.

ج- إن الاستبراء بالمعنى الذي ذكره (قدس سره) تكفي فيه حیضة واحدة فوجوب ثلاثة قروء دليل على أن المراد بهذا الاستبراء العدة.

د- إمكان أن يقال أن هذه الإضافة بیان من أحد الرواة لأن الرواية أوردها الكليني (قدس سره) بطريق آخر عن زرارة وليس فيها ذكر لاستبراء الرحم وأن أبا جعفر (عليه السلام) قال: (عليها عدة واحدة)^(٢) وقد وردت في سياق نفي وجوب عدتين من واطئ الشبهة والزوج.

هـ- ويدفع حمل الاستبراء على ما قاله (قدس سره) أن المشهور الذي حكى^(٣) الإجماع عليه ذهب إلى وجوب عدتين عليها، واحدة لو طء الشبهة وأخرى لطلاق الزوج ولم يعملوا بما في صحیحة زرارة.

إذن فلا يراد بالاستبراء طلب براءة الرحم وإنما هو كناية عن العدة. وإنما نقول هذا للتشديد العلمي كما يقال وإلا فإننا قد استدللنا في ما سبق على أن معنى العدة هنا اجتناب الزوج للجماع خاصة.

ثالثها: -أي ثالث الموارد التي يستدل بها على وجوب اجتناب جماع الزوجة الملقحة صناعياً من غير الزوج- بالأولوية مما ورد في صحیحة بريد العجلي

(١) وسائل الشیعة: ٢٢/٢٦٥، أبواب العدد، باب ٤٤. □

(٢) وسائل الشیعة: ٢٢/٢٥٤، أبواب العدد، باب ٣٨، ح ٢. □

(٣) جواهر الكلام: ٣٢/٢٦٥. □

قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتهما منها ولبستها، ثم قعدت في حجلة أختها ونحّت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّنتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟ فقال: أرى أن لا مهر للتي دلّست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلّست نفسها، فإذا أنقضت عدتها ضم إليه امرأته^(١).

تقريب الأولوية: أن الزوجة إذا حرمت مقاربتها -التي قلنا أنها كناية عن الجماع- خلال عدة المدلّسة -وإنما وجبت العدة لأن ماء الرجل محترم لأنه جامع شبهة- لمجرد وجود ماء محترم في رحم أختها فتتحقق شائبة الجمع بين الأختين بالماء وليس بالعقد، فمن باب أولى تحرم مقاربة الزوجة إذا كان في رحمها ماء محترم لغير الزوج.

إن قلت: إن تعبير الإمام (عليه السلام) (فإذا أنقضت عدتها ضم إليه امرأته) قد يُشعر بأن الواجب اجتناب جميع الاستمتاعات مع المرأة وليس خصوص الجماع؛ لأن الضم يتعقب الانفصال بين الزوجين.

قلت: هذا المعنى لا يمكن المساعدة على استظهاره إذ لا أحد يقول بوجوب الانفصال عن الزوجة خلال العدة حتى يؤخذ لفظ الضم على ظاهره، فيراد من الضم كالرجوع ونحوه ما ذكر سابقاً من العودة إلى العلامة الأبرز للعلاقة الزوجية وهو الجماع.

ويشهد لذلك ورود لفظ اجتناب المقاربة بدل الضم في رواية مثلها وقد

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢١، أبواب العيوب والتدليس، باب ٩، ح ١. □

قربنا سابقاً كنايته عن الجماع، وهي صحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته)^(١).

وأوضح في ذلك رواية أخرى استعمل فيها لفظ استبراء الرحم الذي يكفي فيه اجتناب الجماع، وهي معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) إلى أن قال: (وإن كان تحتها امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق)^(٢).

والنتيجة: أن الزوجة إذا أجريت لها عملية التلقيح الصناعي وقلنا بجوازها فيجب على الزوج اجتناب جماعها دون سائر الاستمتاعات خلال العدة.

فرع: لو كانت المرأة الأجنبية التي تجري معها عملية التلقيح الصناعي هي أخت الزوجة وجب على الزوج اجتناب جماع زوجته لصحيحة بريد العجلي وصحيحة زرارة ومعتبرته المتقدمة قبل صفحتين. وحملها السيد الحكيم (قدس سره) على الكراهة معللاً بإعراض المعظم^(٣) ولعموم (الحرام لا يحرم الحلال). أقول: إعراض المشهور لا يوهن الحجية إلا أن يكون إعراضاً تعبدياً، والعموم

(١) وسائل الشيعة: ٤٧٨/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ٢٦، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٢٩/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ٨، ح ٦.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٢٤٤/١٤.

المذكور مخصص بهذه النصوص والصحيحة فلا موجب لصرفها عن ظهورها في الحرمة وهو المحكي عن ظاهر النهاية للشيخ وعن ابني حمزة والبراج وإن كان الحكم على خلاف القواعد، وإن كان يمكن تقنينها عليها باعتبار الجمع بين الأختين ليشمل حرمة الحمل في وضع الماء عند الأختين كما ذكرنا (صفحة ١٩٣).

تنبيه: يجب على الزوج اجتناب جماع زوجته أو إدخال مائه في رحمها في الطهر الذي ينوي فيه إجراء عملية التلقيح الصناعي بماء الأجنبي، لحفظ الأنساب وما يترتب عليها من آثار الميراث والقربة والنكاح وغير ذلك، فعليه أن يستبرئ زوجته بحيضة قبل إجراء العملية فيجريها في طهر لم يواقعها فيه، وإلا فإن احتمال الانتساب إليه ما دام موجوداً بوجود الفراش، فإن قاعدة (الولد للفراش) تجري عليه فينسب الولد المتكون من عملية التلقيح الصناعي إليه ويقع محذور اختلاط الأنساب إلا مع القطع بأن الولد متكون من ماء الأجنبي.

٥- إذا كانت المرأة التي أجريت لها عملية التلقيح الصناعي داخلياً بحقن ماء الرجل، أو خارجياً بتلقيح بويضة منها وحيمن من رجل في جهاز ثم زرع البيضة المخصبة في رحمها، خلية أي لا زوج لها وكانت العملية جائزة، فهل يجوز عقد النكاح معها، أم لا باعتبارها في عدة حتى تضع حملها؟

ويعرف حكم المسألة من حكم المرأة الخلية إذا وطئت شبهة.

وقد قال المشهور لا إشكال في جواز العقد عليها للواطئ لأنها في عدته فلا مانع، أما غيره فمن الوضوح بمكان حرمة عقده عليها لأنها في عدة ويحرم العقد من المعتدة، ولكن قد يقال بالجواز بناءً على ما تقدم في الصورة السابقة من أن الزوجة الموطوءة شبهة يجوز لزوجها سائر الاستمتاع معها غير الجماع لتحقيق الغرض وهو حفظ الأنساب ومنع اختلاط المياه، وبنفس المناط يمكن تعميم الحكم إلى غير المتزوجة إذا وطئت شبهة فيقال أنه يجوز نكاحها مع تجنب الجماع خاصة، وقد شجع على إلقاء هذا الاحتمال ما نسب إلى الشهيد الثاني قدس سره في المسالك من القول بالجواز.

وقد رفض المشهور ذلك، قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((إذا كانت الموطوءة خلية يجوز لواطئها أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها بلا إشكال، وأما غيره فهل يجوز له ذلك أو لا؟ يظهر من المحكي عن المسالك جوازه وإن كان لا يجوز مقاربتها إلا بعد الخروج من العدة، وذلك لعدم المنافاة بين كونها ذات بعل مع كونها في العدة، والأقوى عدمه، لأصالة عدم تأثير العقد، وإطلاق ما دل من الأخبار على عدم جواز النكاح في العدة))^(١).

واستشكل الفقهاء المعاصرون على الجواز، فقالوا في ذيل المسألة التي نقلناها عنهم (صفحة ١٨١): ((وكذا الإشكال في جواز تزويجها -وهي الموطوءة شبيهة- لو كانت خلية)).

أقول: أستبعد صدور هذا القول من الشهيد الثاني (قدس سره) لأنه ملتزم بوجوب العدة على الموطوءة شبيهة وهو يقتضي حرمة العقد عليها قال (قدس سره): ((وأما الموطوءة بالشبهة فعليها العدة منه، سواء حملت أم لا، وسواء لحق الولد به أم لا. ثم إن فرض طلاق الزوج لها اجتمع عليها عدتان، ولا تتداخلان عندنا لأنهما حقان مقصودان لآدميين كالدينين (كالديتين . خ) فتداخلهما على خلاف الأصل))^(٢).

ومما يزيد استبعاد صدور هذا القول من الشهيد الثاني (قدس سره) قوله في المزمي بها: ((وكذا القول فيما لو زنت وهي خالية من بعل وإن حملت فيجوز لها التزويج قبل الوضع)) لعدم وجوب العدة عليها بوضع الحمل من ماء الزنا لأنه ماء وحمل غير محترم شرعاً، ولملومية نسبة الحمل إلى الزاني، ((ولو لم تحمل فظاهر الفتوى أن الحكم كذلك، وقرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العدة، ولا

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١٦٣/٦، المسألة (٥). □

(٢) مسالك الأفهام: ٢٦٣/٩. □

بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الأنساب))^(١).

أقول: إذا أوجب العدة من ماء الزنا وما يتبعه من حرمة العقد، فالحكم في الموطوءة شبهة أولى، مع ملاحظة أنه (قدس سره) يريد بالعدة استبراء الرحم لعدم وجوب العدة من ماء الزنا ولما تقدم (صفحة ١٩١) في رواية إسحاق بن جرير.

ولعل النص الذي أوجب نسبة القول بالجواز إلى الشهيد الثاني (قدس سره) قوله في المرأة التي طلقها زوجها ثم وطئت شبهة ولم تحمل من وطء الشبهة بأن عليها عدة الطلاق أولاً لتقدمها وقوتها ثم عدة لوطء الشبهة، ثم قال: ((وهل له تجديد نكاحها إن كان الطلاق بائناً؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما يجوز له رجعتها، لأنها في عدته. ثم متى نكحها تسقط عدته وتفتتح عدة الثاني.

والثاني: لا، لأنه نكاح لا يتعقبه الحل)) أي حل الاستمتاع لأنها ستكون في عدة واطئ الشبهة فتحرم عليه سائر الاستمتاع، ((ويخالف الرجعة، فإنها إمساك بحكم الدوام فلا يشترط أن يستعقب الحل)) أي أن الرجوع في الطلاق الرجعي لا يضر به عدم ترتب حل الاستمتاع لأنه في طول تحقق الزوجية فعروضها عليه لا يضر، أما في الطلاق البائن فإنه يرجع بعقد جديد فإذا لم يترتب على هذا العقد أثر وهو حل الاستمتاع فإنه باطل، ((كما أنه إذا ابتدأ نكاح المحرمة والمعتدة لا يجوز، وإذا عرض الإحرام والعدة في الدوام لم يرتفع النكاح. ويضعف بأنه لا يلزم من عدم تعقب الحل لعارض العدة بطلان العقد، كما يتفق ذلك في العقد على الحائض والصغيرة التي لا يباح وطؤها))^(٢).

أقول: من الواضح أن نظر الشهيد الثاني (قدس سره) متوجه إلى الزوج وليس إلى غيره فلا يصح نسبة القول بالجواز إليه، واستغرب صاحب الجواهر (قدس سره) من كلام الشهيد (قدس سره) وردّ عليه فقال: ((ومن الغريب ما في المسالك من

(١) مسالك الأفهام: ٢٦٣/٩.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٦٤/٩.

ميله إلى الجواز -أي جواز عقد الرجل على زوجته المطلقة بائناً في عدتها المتقدمة على عدة وطء الشبهة- مع قوله بجرمة الاستمتاع معللاً له بكونه كالعقد على الحائض والصغيرة اللتين لا يباح وطؤهما، إذ لا يخفى عليك وضوح الفرق بينهما بحلية غير الوطاء من أنواع الاستمتاع فيهما دونها -أي الموطوءة شبهة-، وهو كاف في صحة عقد النكاح، إذ المنافي له عدم ترتب حل أثر من آثاره عليه، نحو النكاح في حال الإحرام، ولذلك كان الأقرب عند الفاضل عدم الجواز، لأن كل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلاً، نعم يتجه عليه منع عدم حل غير الوطاء من الاستمتاع^(١).

ويرد عليه:-

أ- إن للزواج آثاراً أخرى غير الاستمتاع كنشر الحرمة مع أمها أو ابنتها فيصح العقد حتى لو لم يتعقبه الاستمتاع.

ب- يكفي في تصحيح العقد تحقق الأثر ولو لاحقاً أي بعد انتهاء عدة وطء الشبهة.

فلا يوجد مانع من عقد الرجل على زوجته المطلقة بائناً ويمتنع عن الوطاء خاصة أو عن سائر الاستمتاعات خلال عدة وطء الشبهة بحسب اختلاف الآراء. وهذا الكلام كله أجنبي عن موضوع عقد الأجنبي على المعتدة لوطئ الشبهة، لأن الموطوءة شبهة في عدة ولا يجوز لغير الواطئ العقد عليها، فالحرمة لأجل العدة، كما أن حرمة العقد ابتداءً على المحرمة لأجل النص وليس لهذه القواعد. فقول صاحب الجواهر (قدس سره): ((نعم يتجه عليه)) مشكل لعدم جواز العقد على المعتدة.

فالصحيح ما استدل به صاحب العروة هنا من حرمة العقد على المعتدة، وليس ما تقدم منه في موضع آخر حيث وافق استدلال صاحب الجواهر بمثل هذه

(١) جواهر الكلام: ٢٦٧/٣٢ □

القواعد، قال (قدس سره): ((لا يبعد الجواز بناءً على أن الممنوع في عدة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاع بها كما هو الأظهر))^(١).
 أقول: لا حاجة لبناء جواز العقد وعدمه في هذه المسألة على كون المحرم على الزوج الجماع خاصة أم سائر الاستمتاع في حكم هذه المسألة كما أوضحنا:-
 والمهم أننا نريد القول هنا أن الحكم بجواز العقد على المرأة المطلقة بائناً الموطوءة شبهة مختص بالزوج ولا يعمم إلى غيره وإن كان يشترك مع الغير في الطلاق البائن من جهة أنه لا يرجع إليها إلا بعقد ومهر جديدين وهو الذي عناه الإمام بقوله: (وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد)^(٢) وقوله (عليه السلام): (وهو خاطب من الخطّاب)^(٣) إلا أنه يختلف من جهة أن الزوجة في عدته وأن فيه شائبة الزوجية السابقة فلا يعد كالأجنبي، فنسبة القول بجواز العقد على الخلية الموطوءة شبهة إلى الشهيد الثاني في كلام صاحب العروة (قدس سره) غير دقيق، والذي يهون الخطب أن السيد صاحب العروة حكاه عن غيره ولم يرجع إلى كتاب المسالك فلعله نظر في كلام صاحب الجواهر من دون تدقيق في حيثيات المسألة أو أنه حكاه عن مصدر آخر والله العالم.

وعلى أي حال فإنّ تسرية الحكم بجواز سائر الاستمتاع عدا الجماع للزوج مع زوجته الموطوءة شبهة إلى عقد الأجنبي بهذا الشرط على الخلية غير صحيح للفرق بينهما، فإن الزوج كان يملك هذا الحق ولا يخرج منه إلا ما قام الدليل على حرمة فهذا الحكم مختص به، أما الخلية المعتدة فإن العقد عليها باطل. وبتعبير آخر: إن معنى العدة المطلوبة من الزوجة الموطوءة شبهة غير معنى العدة المطلوبة من الخلية الموطوءة شبهة.

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥/٥٣٠، المسألة (١٢). □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢/١٧٥، أبواب العدد، باب ١، ح ٢. □

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢/١٨٠، أبواب العدد، باب ٢، ح ٧. □

فتردد الفقهاء المعاصرين في حكم المسألة الناشئ من بناء المسألة على بعض النزاعات لا وجه له، والصحيح هو الجزم بجرمة العقد على المرأة الموطوءة شبيهة خلال العدة لغير الواطئ.

ومنه يظهر: حرمة العقد على المرأة الخلية إذا لُقحت صناعياً وقلنا بجواز العملية إلا بعد انقضاء عدتها بوضع الحمل.

٦- تلقيح الزوجة بمقن ماء الأجنبي في رحمها أو التلقيح خارجياً بين بويضة منها وحيمن من الأجنبي وزرع البيضة المخصبة في رحمها مع البناء على حرمة هذه العملية، وبهذا تختلف عن الحالة الرابعة.

ويعرف حكمها من مسألة الزوجة إذا زنت مع الالتفات إلى الفرق بينهما من جهة أن ابن الزنا لا يرث، أما ابن عملية التلقيح المحرمة فإنه لا دليل على حرمانه من الميراث، والبحث يكون في أثريين:

أولهما: حرمة الزوجة على زوجها بزناها ووجوب تسريحها، وقد ذهب المشهور إلى عدم حرمتها على زوجها، قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرةً على ذلك ولا يجب عليه أن يطلقها))^(١).

واستدل السيد الخوئي (قدس سره) على ذلك بوجوه:-

أ- صحيحة عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: (لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء)^(٢).

أقول: يمكن أن نضيف إليها غيرها كصحيحة عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها؟ فقال: نعم إن

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥/٥٣٣، المسألة (١٨). □

(٢) وسائل الشريعة: ٢٠/٤٣٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١٢، ح. ١. □

شاء^(١)، وصحيحة زرارة في الزوجة التي لا تردّ يد لأمس الآتية (صفحة ٢٠٥).
ب- إطلاقات الحل التي لا يضرها وقوع الزنا لما ورد صحيحاً من أن (الحرام لا يحرم الحلال)^(٢).

أقول: هذه الأدلة على أصل جواز الإمساك بالزوجة صحيحة إلا أن الجواز بالسعة التي ذكرها صاحب العروة (قدس سره) لا يخلو من إشكال خصوصاً إذا أصرت حتى اشتهرت بالفاحشة، ولذا احتاطوا بترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها واحتاط صاحب العروة في المسألة السابقة على هذه بترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها، فإذا ضمنا إليها عدم الفرق في الملاك المستفاد من النصوص^(٣) بين الابتداء والاستدامة كانت النتيجة ما ذكرناه من الإشكال وهو يوجب الاحتياط، وقد ذكرت الروايات^(٤) طريقة لمعرفة توبتها ورشدها بدعوتها إلى الفجور فإن أبت فقد ظهرت توبتها.

وقد قال السيد الكلبيكاني (قدس سره) في تعليقه على العروة:
(فالأحوط اعتزالها بمجرد الاشتهار وتجديد عقدها بعد التوبة مع عدم إرادة الطلاق وإلا فالطلاق)).

-
- (١) وسائل الشريعة: ١٤٧/٢٨، أبواب حد الزنا، باب ٤٣، ح ٢. □
- (٢) وسائل الشريعة: ٤٢٦/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ٦، ح ١١، ١٢. □
- (٣) كمعتبرة إسحاق بن جرير المتقدمة عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها وفيها (وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها) (وسائل الشريعة: ٤٣٤/٢٠، ح ٤) وفي صحيحة أبي بصير (إذا تابت حلّ نكاحها) (المصدر السابق: ح ٧) وفي صحيحة زرارة قال: (سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه) (وسائل الشريعة: ٤٣٧/٢٠، ح ٤)، وفي صحيحة علي بن رثاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في نفس الموضوع قال: (ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد) (ح ٦). □
- (٤) وسائل الشريعة: ٤٣٣/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١١. □

مضافاً إلى وجود روايتين تدلان على وجوب التفريق بين الزوجين في مورد خاص وهو ما لو زنت قبل الدخول وهما:

معتبرة الفضل بن يونس قال: (سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: يفرق بينهما، وتحد الحد ولا صداق لها)^(١).

ومعتبرة السكوني عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: (قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها؛ لأن الحدث كان من قبلها)^(٢).

ودافع السيد الخوئي (قدس سره) عن قول المشهور وعدم تأثره بهاتين المعتبرتين بعد أن قرّب دلالتهما بقوله: ((فإن كلمة (يفرق بينهما) ظاهرة -على ما تقدم غير مرة- في بطلان العقد السابق وفساده، أو وجوب الطلاق على ما احتمله بعض^(٣)). وعلى كل فهاتان المعتبرتان تدلان على عدم بقاء العلقة الزوجية بين الزوجين، فتكونان معارضتين لمعتبرة عباد بن صهيب في موردتهما.

لكن هاتين المعتبرتين لا مجال للعمل بهما، وذلك لا لإعراض المشهور عنهما إذ لم يعمل بمضمونهما أحد بل ولم ينقل القول به من أحد، لأنك قد عرفت منّا غير مرة أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن في الحجية، بل ذلك لمعارضتهما بروايتين معتبرتين أخريين هما:

أولاً: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها، أيصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: (إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد

(١) وسائل الشيعة: ٢١ / ٢١٨، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، باب ٦، ح ٢٠٢. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢١ / ٢١٨، الموضوع السابق، ح ٣٠٣. □

(٣) أي على نحو شرط النتيجة أو شرط الفعل. □

ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان ذلك على وليها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها. وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس^(١).

ومورد هذه الصحيحة وإن كان هو الزنا السابق على العقد إلا أنه لا يؤثر شيئاً، فإن الزنا إذا كان موجباً لرفع العقد بعد وقوعه وتحققه، فكونه دافعاً له ومانعاً من تحققه يثبت بالأولوية^(٢)، وعلى هذا تكون العبرة بزناها قبل أن يدخل الزوج بها وهو مشترك بين الموردين، فتكون معارضة لهما لا محالة.

ثانياً: رواية الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: (إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها. وإن شاء تركها)^(٣).

وهذه الرواية من حيث الدلالة كسابقتها إلا أنها من حيث السند ضعيفة، فإن قاسماً الذي يروي عن أبان -ابن عثمان- مشترك بين الثقة وغيره، فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة، غير أن الشيخ الكليني (قدس سره) قد روى هذا المتن بعينه بسند صحيح عن معاوية بن وهب، فمن هنا لا بأس بالاستدلال بها على المدعى.

إذن فيقع التعارض بين هاتين الطائفتين، ونتيجة لذلك تتساقطان، فيكون المرجع هو عمومات الحل لا محالة، ومقتضى ذلك صحة العقد ونفوذه من دون أن

(١) وسائل الشيعة: ٢١/٢١٧، أبواب العيوب والتدليس، باب ٦، ١. □

(٢) توضيحها: أن الزنا اللاحق للعقد إذا كان مبطلاً له بمقتضى معتبرتي الفضل والسكوني فالأولى أن يكون مانعاً من وقوعه صحيحاً إذا وقع قبل العقد بينما صرحت صحيحة

الخلبي بجوازه. □

(٣) وسائل الشيعة: الموضوع السابق، ح. ٤. □

يكون للزوج أي خيار، على ما ذهب إليه المشهور^(١).

أقول: تنفق معه (قدس سره) في أن إعراض المشهو لا يوجب الوهن في الحجية إلا إذا كان إعراضاً تعبيرياً أما الأولوية المذكورة فيسأل العرف عنها، والاشترك الذي ذكره (قدس سره) صوري لا يترتب عليه أثر لوضوح الفرق بين الحالتين، لذا نرى عدم وجود معارضة بين الطائفتين من الروايات ولا أولوية لأن موضوعهما مختلف فموضوع الأولى الزنا بعد العقد، والثانية الزنا قبل العقد وقد اعترف (قدس سره) بذلك، وتبعاً لذلك فإن المشكلة في الأولى هي زنا الزوجة وهي في عصمة الزوجية وفي الثانية التدليس ولكل من المشكلتين أحكامها فزنا الزوجة لا يجرّمها لعموم (الحرام لا يجرّم الحلال) أما التدليس فيوجب خيار الفسخ وغير ذلك.

ويمكن أن نذكر عدة وجوه لمعالجة التعارض بين صحيحة عباد ومعتبرتي الفضل والسكوني وهي:

أ- حملهما على الاستحباب أو الإرشاد لإنهاء هذا العقد لأن هذه المرأة غير مؤتمنة، والإحصان مطلوب ابتداءً واستدامة كما ذكرنا.

ب- تقييد صحيحة عباد بالمعتبرتين فيكون الحكم جواز الإمساك بالزوجة إذا كانت الزوجة مدخولاً بها أما غير المدخول بها فيسرحها ولا تستحق عليه المهر.

ج- حمل (يفرق بينهما) على التفريق في الفراش أي اجتناب جماعها لوجود فرق دقيق بين موضوع المعتبرتين وبين موضوع صحيحة عباد التي حملناها على المدخول بها وهو الذي دفع الراوي إلى السؤال عن هذه الحالة بالذات؛ وذلك لأن المرأة إذا كانت صاحبة فراش ومقاربة مع الزوج فإن زناها لا أثر له ولا اعتبار لماء الزاني ولا حاجة إلى استبرائها واجتناب جماعها، وهو موضوع صحيحة عباد.

أما إذا لم تكن مدخولاً بها فيجب على الزوج اجتنابها والامتناع عن

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٧-٢٢٨. □

الدخول بها حذراً من اختلاط المياه وهو موضوع معتبرتي الفضل والسكوني وتكون دليلاً على المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

وقد لا يكون هذا التوجيه لمعنى التفريق منسجماً مع الفقرة اللاحقة في النص وهو قوله (عليه السلام): (ولا صداق لها) فإنه قرينة على إرادة الطلاق لكن هذه القرينية غير واضحة والأحكام المذكورة في الرواية مستقلة عن بعضها خصوصاً في معتبرة الفضل حيث فصلت بين الفقرتين باستحقاقها الحد.

ونتيجة البحث في هذا الأثر الأول أن الزوجة لا تحرم على زوجها إذا زنت لكنه ينصح بطلاقها لأنها غير مؤتمنة، خصوصاً إذا أصرت على الفاحشة أو اشتهرت بها، وإذا لم يستطع لأمر أخلاقي أو نفسي أو اجتماعي فله إمساكها، وليكن الإمساك مقترناً بردعها وإصلاحها وهجرانها في الفراش وحبسها في البيت لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ﴾ (النساء: ١٥)، امثالاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا الأمر الإرشادي ظاهر من صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: فطلقها، فقال: يا رسول الله، إنني أحبها، قال: فأمسكها^(١)).

أقول: وقد عنون صاحب الوسائل الباب باستحباب طلاق الزوجة الزانية. أما إذا كان زناها قبل الدخول فالأمر كذلك مع إضافة الاحتياط بتجديد عقدها بعد التوبة لمعتبرتي الفضل والسكوني.

ولتطبيق النتيجة على مسألتنا فإن المرأة التي تجري لها عملية التلقيح الصناعي المحرمة بماء الأجنبي لا تحرم على زوجها، لعدم صدق الفاحشة على العملية فضلاً عن الإصرار عليها أو الاشتهار بها، لكن على الزوج اعتزال زوجته

(١) وسائل الشيعة: ١٤٧/٢٨، أبواب حد الزنا، باب ٤٣، ح ١. □

إذا أجرت العملية قبل الدخول.

ثانيهما: وجوب استبراء الزوجة.

صرّح السيد الخوئي (قدس سره) بعدم وجود مخالف من الأصحاب في عدم وجوبه وقال (قدس سره): ((والوجه فيه ما ثبت من أن ماء الزاني لا حرمة له (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولأجله لم يتوقف أحد من الأصحاب في عدم لزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، على ما ورد التصريح به في معتبرة عباد بن صهيب أيضاً.

ومن هنا يتضح أنه لا تجب العدة في مورد الزنا، وأن العدة كالمهر في هذا المورد خارج عن تلك الروايات التي دلّت على لزومها عند التقاء الختانين))^(١). أقول: أي أن الحالة لا تكون مشمولة بإطلاقات (العدة من الماء)^(٢) و (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة)^(٣) فلا يوجد دليل على وجوب العدة.

وأنت خبير بأن صحيحة عباد ونظائرها لا ظهور فيها فضلاً عن التصريح بعدم وجوب الاستبراء وأنها ليست بصدد البيان من هذه الجهة وإنما من جهة الأثر الأول المتقدم وهو عدم حرمة الزوجة على زوجها بزناها.

إلا أن يقرب الاستدلال بالإطلاق المقامي لها وللروايات المتقدمة (صفحة ٢٠٠) الدالة على جواز إمساك الزوجة إذا زنت باعتبار سكوت الإمام عن بيان وجوب اجتناب جماعها والسكوت عن مثله قبيح فهو غير مراد.

هذا، ولكن يمكن الاستدلال على الوجوب برواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل تزوج المرأة متعة أياماً

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢٢٤/٣٢. □

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٥/٢٢، أبواب العدد، باب ١، ح ١. □

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، أبواب المهور، باب ٥٤. □

معلومة، فتجيئه في بعض أيامها فتقول: إني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أقرت له ببيغها؟ قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يطأها^(١). أقول: اعتبرها السيد الخوئي (قدس سره) معارضة لصحيفة عباد بن صهيب في جواز الإمساك بالزوجة وهذا غير صحيح بل هي متوافقة معها في أصل إبقاء الزوجة وإنما أضافت وجوب الاستبراء وهو لا يصدق إلا في طول إبقائها؛ لذا جعلناها دالة على هذا الأثر.

وقد ناقش السيد الخوئي (قدس سره) في حجية الرواية سنداً ودلالة لأن ((هذه الرواية مرسله، فلا تصلح لمعارضة ما تقدم من الصحاح^(٢). على أنه لو تمّ سندها فلا بدّ من حملها على الكراهة، نظراً لصراحة صحيفة عباد في الجواز، في حين إن كلمة (لا ينبغي) الواردة في هذه الرواية لا تعدو كونها ظاهرة في الحرمة. ومن الواضح أنّ مقتضى الصناعة عند تعارض النص والظاهر، هو رفع اليد عن الثاني وحمله على بعض المحامل الذي هو الكراهة في مقام النهي^(٣)). أقول: المعارضة منتفية من أصلها لما قلناه من أنهما متوافقتان، مضافاً إلى أن صحيفة عباد ليست بصدد البيان من جهة وجوب الاستبراء وعدمه وإنما من جهة جواز الإمساك بالزوجة إذا زنت وهي لا تعارض هذه الرواية فلا تبقى قرينة على صرف قوله (عليه السلام): (لا ينبغي) إلى الكراهة وهو ظاهر في الحرمة كما أفاد (قدس سره) ويشهد له استقراء موارد كثيرة من استعمال كلمة (لا ينبغي) في الروايات، وهو المنسب لوظائف العبودية كما في الدعاء المروي عن الإمام زين العابدين (عليه السلام): (ومضت على إرادتك الأشياء، فهي بمشيئتك دون قولك

(١) وسائل الشيعة: ٧٤/٢١، أبواب المتعة، باب ٣٨، ح ١.

(٢) تقدم منه (قدس سره) صحيفة عباد بن صهيب فقط وأضفنا لها صحيفتي عبد الله

بن سنان ووزارة. □

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢٦/٣٢. □

مؤتمرة^(١).

أما الإرسال فقد نقل (قدس سره) السند المذكور في الوسائل وجاء فيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه اشتباه وخلط بالأسماء، إذ أنها في مصدرها وهو الكافي ((محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام)).

وهذا التصحيح لا يحل الإشكال لأنها لا زالت مرسلة إلا أن يقال بأن هذا الإرسال لا يضرها لو صفه المرسل عنه ببعض رجاله التي تشعر بعلاقته الخاصة بمن يروي عنه، وأنه من الثقات بحسب الاستقراء لمثل هذا التعبير، وبذلك يندفع الإشكال في متن وسند مرسلة يونس الدالة على وجوب الاستبراء.

ويمكن تأييد ذلك بالروايات الكثيرة التي تميز الزواج بالفاجرة مع تحصين بابها مخافة الولد^(٢)، فإن من لوازمه اجتناب جماع الزوجة إذا زنت؛ لأن الإحصان مطلوب ابتداءً واستدامة.

وحينئذ لا يبقى موضوع لاستصحاب جواز الوطء الذي كان ثابتاً قبل الزنا. ولا يجري عموم (الحرام لا يحرم الحلال) لوجود الدليل الخاص وهو وجوب اجتناب الزوجة ونحو ذلك.

ولمعالجة التعارض بين ما دلّ على الوجوب وعدمه يمكن حمل مرسلة يونس على ما لو كان الزنا قبل الدخول وهي لا تأباه، ويستدل بها حينئذ على وجوب اجتناب جماع الزوجة إذا زنت قبل الدخول خاصة، لوجود الثمرة فيه، ولتأييد هذه الحالة بما وجهنا به قوله (عليه السلام): (يُفرق بينهما) في معتبرتي الفضل والسكوني المتقدمتين (صفحة ٢٠٢) مضافاً إلى المؤيد الذي قرّبناه آنفاً.

(١) الصحيفة السجادية، دعاء (يا من تحلّ به عقْدُ المكاره). (رقم ٧). □

(٢) تقدم جملة منها في الهامش ٥ صفحة ١٩٠. □

ويُعمم الحكم بوحدة المناط -وهو استبراء الرحم- إلى حالة زنا الزوجة في طهر لم يحصل فيه لقاء مع الزوج.
هذا إذا كان الزنا قبل الدخول، أما بعده فتمسك بعمومات الحل والأصول، وبالإطلاق المقامي لو تمّ، وبانتفاء أثر الاستبراء لنفي وجوب اجتناب جماع الزوجة التي لها معاشرة واتصال مع الزوج عند زناها.
فالصحيح هو التفصيل وليس إطلاق عدم وجوب الاستبراء على الزوجة إذا زنت الذي حكى السيد الخوئي (قدس سره) عدم توقف أحد من الأصحاب فيه.

ومنه نعلم أن الزوجة التي تجري لها عملية التلقيح الصناعي بماء الأجنبي على القول بجرمتها ويجب على الزوج اجتناب جماعها إذا أُجريت العملية قبل الدخول بها أو في طهر لم يواقعها فيه، وقد اشترطنا ذلك في التنبيه المتقدم (صفحة ١٩٥).

ولا يضر بهذه النتيجة ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) من إلغاء كل آثار الزنا مستنداً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): (وللعاهر الحجر) لأنه مسوق لبيان نسبة الولد ولا دلالة فيه على نفي كل الأحكام بدليل إجماعهم على حرمة النكاح بين الزاني وبنته من الزنا، وتقدم في الأبحاث التمهيدية أن موضوعها ما لو حصل تردد وشك في نسبة الولد بين الزوج والزاني أما إذا علم بتكون الولد من ماء الزاني فإنه ينسب إليه ولا يشمل الحديث، فالحديث لا ينفي كل الآثار والأحكام ومنها حديث (العدة من الماء) وصحيفة الحلبي وأمثالها التي ورد فيها (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة)^(١) بالمعنى الذي يناسب الحالة، فعدة الطلاق ووطء الشبهة غير عدة الزنا التي تسمى استبراءً وإن ورد التعبير بأحدهما عن الآخر في الروايات كما أسلفنا.

(١) وسائل الشريعة: ٣١٩/٢١، أبواب المهور، باب ٥٤. □

ولو تنزّلنا وقبلنا بأن هذه الأحاديث منصرفة عن الحالة المحرمة، فإن عدم شمول (العدة من الماء) للزاني يسقط وجوب العدة المعروفة في الطلاق ولا يسقط الاستبراء.

مضافاً إلى نكتة دقيقة وهي أن الاستبراء إنما يُشرع هنا لحماية ماء الزوج وحفظه من الاختلاط بماء الفجور وليس لماء الزاني الذي لا يستحق عدة ولا استبراءً فحديث (العدة من الماء) يجري بلحاظ الزوج وليس الزاني أي كما أن العدة من الماء فإنها للماء أيضاً^(١).

٧- لو كانت المرأة التي أجريت لها عملية التلقيح الصناعي خليةً وقلنا بحرمة العملية فيكون من إلقاء ماء الرجل الأجنبي في رحمها حراماً. ونبدأ أولاً البحث في مسألة ما لو زنا رجل بامرأة أجنبية خليةً فهل يجوز للزاني أو غيره العقد عليها من دون استبراء؟

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره. والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً. وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطؤها بلا فصل.

نعم الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها. ويظهر ذلك بدعائها للفجور، فإن أبت ظهر توبتها))^(٢).

أقول: سوف لا نتعرض للبحث في جواز التزويج بالزانية مطلقاً أو إذا اشتهرت بالزنا قبل توبتها لأنه لا ينطبق على مسألتنا وهي من أجرت عملية التلقيح الصناعي

(١) تقدم بيان هذه الفكرة (صفحة ١٣٦). □

(٢) العروة الوثقى، مصدر سابق: ٥/٥٣٢، مسألة (١٧). □

المحرمة لوضوح عدم صدق الفاحشة على هذه العملية وعدم شمولها بالروايات المانعة.

وإنما البحث في خصوص وجوب الاستبراء وعدمه. فإذا تكون من الزنا حمل فلا حاجة إلى استبرائها إذا أريد تزويجها من الزاني نفسه أو غيره لوضوح انتساب الولد إلى الزاني قطعاً، فلا تردد ولا اشتباه يوجب الاستبراء حذراً من اختلاط الأنساب ونحوه، ولا حرمة للماء حتى يوجب عدة مع الالتفات إلى ما ذكرناه في الأبحاث السابقة من النهي عن مجامعة الحامل من الغير وأن لا يسقى بمائه ولد غيره والروايات في ذلك كثيرة في كتب الفريقين منها صحيحة محمد بن قيس عن الإمام الباقر (عليه السلام): (في الوليدة يشترها الرجل وهي حبلى قال عليه السلام: لا يقربها حتى تضع ولدها)^(١). وفي كتب العامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) في سبايا أوطاس (لا أحل لكم الحوائل حتى يحضن، ولا الحوامل حتى يضعن)^(٢).

ويؤيده الإطلاق المقامي - لو تحقق - في رواية محمد بن الحسن القمي قال: (كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به؟ فكتب عليه السلام: بخطه وخاتمه: الولد لغية لا يورث)^(٣)، إذ لم ينهه الإمام (عليه السلام) إلى وجوب استبرائها قبل الزواج.

أما إذا لم تكن حاملاً فالأقوال فيه ثلاثة:-

١- عدم الوجوب مطلقاً ونسبه الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك إلى ظاهر

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٨، وسائل الشيعة: ٩٢/٢١ أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ١

□.٣،

(٢) تمهيد قواعد الإيمان: ١٠/١٤٨. □

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٠١، ح ١. □

الأصحاب واحتاط فيه صاحب العروة استحباباً.

٢- الوجوب مطلقاً وهو المحكي عن العلامة (قدس سره) في التحرير ونفى الشهيد الثاني (قدس سره) البأس عنه.

٣- التفصيل بين الزاني وغيره فتجب على الأول إن كان هو الخاطب ولا تجب على الثاني وهو للسيد الخوئي، قال (قدس سره) في تعليقه على العروة الوثقى: ((لا يترك الاحتياط في تزويج نفس الزاني))^(١). ولم نجد نجداً قائلًا بعكس هذا التفصيل.

والأقوى هو الوجوب مطلقاً وقد نسب القول بالوجوب مطلقاً إلى جماعة من الأصحاب، قال الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ((لوزنت وهي خالية من بعل، وإن حملت فيجوز لها التزويج قبل الوضع، ولو لم تحمل فظاهر الفتوى أن الحكم كذلك، وقرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العدة، ولا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الأنساب))^(٢).

أقول: تقدم أن مراده من العدة الاستبراء لجزمه بعدم وجوب العدة من ماء الزنا. ولعل وجه وجوب الاستبراء مضافاً إلى المناط الذي ذكره في المسالك: التمسك بعمومات وإطلاقات (العدة من الماء)^(٣) و (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة)^(٤) فإنها تقتضي ثبوتها في حالة الزنا أيضاً لكن بالمعنى الذي يناسبه وهو الاستبراء، بعد معلومية عدم وجوبها بالمعنى المتعارف من الزنا.

ونحن في غنى عن هذه العمومات لوجود خصوص معتبرة إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢٤/٣٢. □

(٢) مسالك الأفهام: ٢٦٣/٩. □

(٣) وسائل الشيعة: ١٧٥/٢٢، أبواب العدد، باب ١، ح ١. □

(٤) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، أبواب المهور، باب ٥٤. □

في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها^(١) فإنها دلت على وجوب الاستبراء من ماء الزاني إذا أراد الزواج منها فيكون الوجوب في غيره ثابتاً كذلك أو أولى؛ لوضوح النسب في الأول دون الثاني وإن اشتركا في الحرمان من الميراث، فيتم الاستدلال على الوجوب مطلقاً. أقول: إنما وصفناها بالمعتبرة رغم ضعف سندها في الوسائل عن كتاب الكافي بالإرسال إلا أن الشيخ رواها في التهذيب بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن جرير وهو سند صحيح ظاهراً ويلاحظ أن صاحب الوسائل ذكر في ذيل الرواية في هذا الموضع عن التهذيب أنه (إسحاق بن حريز) وهو من خطأ النسخ لأن الموجود في المصادر الأصلية وفي موضع آخر^(٢) من الوسائل نفسها أنه (إسحاق بن جرير).

نعم يمكن الإشكال على سند الرواية عند الشيخ بأن فيه شبهة إرسال بلحاظ طبقتي ابن عيسى وإسحاق في الحديث، لما قيل من أن ابن عيسى لم يرو عنه مباشرة، ولم يلتفت السيد الخوئي (قدس سره) إلى هذا الإشكال في تقرير بحثه الفقهي^(٣) حيث صحح الرواية بطريق الشيخ (قدس سره) إلا أنه أورده في المعجم في ترجمة إسحاق بن جرير بعد أن ذكر سند هذه الرواية قال: ((ولكن الظاهر أن هنا سقطاً فإن أحمد بن محمد بن عيسى روى عن إسحاق في جملة من الروايات مع الواسطة، وكذلك في طريق الشيخ إليه، ولا يبعد أن تكون الواسطة هو عثمان بن عيسى، وذلك لأن الكليني روى هذه الرواية في الكافي، ج ٥، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ٣٢، الحديث ٤، وفيه: بعض أصحابنا عن

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٤/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١١، ح ٤. □

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢٢، أبواب العدد، باب ٤٤، ح ١. □

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢٠/٣٢. □

عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير))^(١).

أقول: وهو السند الذي ذكره صاحب الوسائل في الموضوعين، وبمطابقة سندي الكتابين^(٢) يُعرف اسم المرسل عنه، وتحل إشكالية كلا الإرسالين في الكافي والتهذيب لأن سندي الكليني والشيخ فيهما يلتقيان عند محمد بن يحيى ومنه يتفرع الطريقان.

وقد أورد بعض الباحثين هذا الإشكال، واحتمل أن الواسطة هو الحسن بن محبوب باعتبار أن ابن عيسى روى بواسطته في الفهرست وقد علمت أن الأظهر ما ذكرناه لتصريح الكليني باسم الواسطة بمقتضى المقابلة. وبذلك يتم الاستدلال على وجوب الاستبراء من ماء الزنا قبل الزواج من الزانية مطلقاً.

لكن السيد الخوئي (قدس سره) قال في الرد على الاستدلال بالعمومات والإطلاقات على الوجوب: ((إلا أن الظاهر أن الأمر ليس كذلك. والوجه فيه ما ثبت من أن ماء الزاني لا حرمة له (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولأجله لم يتوقف أحد من الأصحاب في عدم لزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، على ما ورد التصريح به في معتبرة عباد بن صهيب أيضاً. ومن هنا يتضح أنه لا تجب العدة في مورد الزنا، وأن العدة كالمهر في هذا المورد خارج عن تلك الروايات))^(٣).

أقول: أجبنا عن هذه الوجوه في الصورة السابقة وقلنا ما ملخصه أن صحيحة عباد

(١) معجم رجال الحديث: ٢٠١/٣، رقم الترجمة ١١٣٢. □

(٢) رواها الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق

بن جرير، وقلنا أن فيه احتمال سقوط الواسطة بين أحمد وإسحاق. □

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢٤/٣٢. □

أجنبية، وإن قوله (صلى الله عليه وآله): (للعاهر الحجر) لا ينفي كل آثار الزنا وإن عدم وجوب العدة للماء غير المحترم لا ينفي وجوب الاستبراء، والنتيجة أنها لا تعارض ما تقدم مما دلّ على وجوبه.

ثم قال (قدس سره): ((هذا كلّه بالنسبة إلى غير الزاني. أما بالنسبة إليه فقد ورد في موثقة إسحاق بن جرير وجوب الاستبراء عليه، حيث قال (عليه السلام): (نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها). ولما كانت هذه الموثقة غير مبتلاة بالمعارض، فلا محالة يتعين العمل بها والقول بلزوم الاستبراء عليه)).

أقول: علمت مما سبق أن وجوب الاستبراء في غير الزاني يثبت بالأولوية ويؤيد ما اخترناه من عموم الوجوب لغير الزاني:-

أ- إطلاق ما رواه ابن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد (عليه السلام) (أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيحل له أن يتزوجها؟ فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً)^(١).

أقول: الأولوية في هذه الرواية ظاهرة إذ جعل ملاك وجوب الاستبراء في الزنا مع غيره أقوى.

ب- إطلاق ما رواه الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن الحسن بن الصادق (عليه السلام) (في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزوجها؟ قال: نعم إذا اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها)^(٢)، إذ لم يذكر النص أن زناها كان معه أو مع غيره وأوجب العدة مطلقاً،

(١) وسائل الشيعة: ٢٢/٢٦٥، أبواب العدد، باب ٤٤، ح ٢٠٢.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٥/٣٧٢، ح ٣٠٣.

ولا قرينة في قوله (عليه السلام): (إذا اجتنبها) تعينها في كون الزنا معه.
ويلاحظ هنا أن صاحب المستدرک أوردها في موضعين أحدهما عن الحسن
كما أوردها، وثانيهما عن الحسن بن جرير^(١)، ولا وجود لعنوان الحسن بن جرير
في كتب الرجال فإما أن يكون إضافة (جرير) من سهو النساخ لقربها من راية
إسحاق بن جرير، أو أن هذه الرواية هي نفسها المروية عن إسحاق بن جرير وأن
لفظ (إسحاق) صحف إلى (الحسن) إذ لا وجود للحسن بن جرير في الأسانيد.
وسواء كانت الرواية واحدة أو متغايرة فهذا يقلل من الوثوق بمتن رواية
الكافي والتهذيب واختصاصها بنفس الزاني.

ج- ما في الدعائم عن علي وعن أبي جعفر (عليهما السلام) (أنهما قالا في الجارية
إذا فجرت تستبرأ) وفيه عن علي (عليه السلام) (أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها
أعلاج اغتصبوها على نفسها، فقال: لا حدّ على مستكرهة ولكن ضعها على يدي
عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر)^(٢).

وعلى أي حال فإننا في غنى عن الاستدلال على وجوب الاستبراء من ماء
الزنا مطلقاً لكثرة الروايات الواردة في ذلك ضمن الأبواب المختلفة لكنها متفقة
على هذا المعنى كوجوب استبراء الأمة عند البيع وغير ذلك، وقد تقدم بعضه.

ولما رأى (قدس سره) أن التفصيل الذي انتهى إليه يبدو غريباً على الذوق
والوجدان الفقهيين، قال (قدس سره): ((ولعل الفرق بين الزاني نفسه وغيره حيث
يجب على الأول الاستبراء بخلاف الثاني، يكمن في أن الزاني إذا كان غير من يريد
التزوج بها فلا اشتباه في أمر الولد حيث إنه وإن كان يحتمل خلقه من ماء كل منهما
إلا أنه لما لم يكن للعاهر غير الحجر فلا أثر للعدّة، فإنه يلحق الولد بالتزوج بلا
كلام. وهذا بخلاف ما لو كان من يريد التزوج منها هو الزوج نفسه، حيث إن الولد

(١) مستدرک الوسائل: ٣٩٢/١٤، ح ٧٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ٢٧/٢٩٠، أبواب العدد، باب ٢٦، عن الدعائم: ١٣٠/١.

ولده على كل تقدير، غاية الأمر إنه لا يعلم كونه من الحلال أو الحرام، فيكون للاعتداد أثر واضح إذ بها يميز الحلال عن الحرام^(١).
أقول: هذا التوجيه للفرق بين الزاني وغيره ليس وجيهاً لأن مرید الزواج عليه أن يحفظ ماءه من الاختلاط بماء الزنا، وقاعدة الفراش تجري عندما تلد الزوجة على فراش زوجها ولداً يشك أنه من غيره فلا يبرر له الإقدام على وضع مائه مع ماء الزنا، فكيف يقول (قدس سره) فلا أثر للعدة؟.

وينقض على ما اختاره من الوجوب لو كان الخاطب نفس الزاني بأن قاعدة الفراش إذا جرت بين الزاني والزوج فإنها تجري أيضاً على حالي الزاني إذا كان هو الزوج فإنها كما تجري بلحاظ الأشخاص كذلك تجري بلحاظ الأحوال للشخص نفسه بين الوطاء حراماً وحلالاً.

أما قوله (قدس سره): ((حيث أن الولد ولده على كل تقدير)) فهو صحيح على مبناه ومبناها في أن ابن الزنا ابن شرعاً إلا أن الفرق بينهما كبير بلحاظ الآثار كالميراث فإن ولد الزنا لا يرث.

وقد يستدل على عدم وجوب الاستبراء إذا كان مرید الزواج هو الزاني نفسه بإطلاق الروايات الكثيرة الدالة على جواز الزواج بالزانية كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: (لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك)^(٢).

لكنك خبير بأن هذه الروايات لا إطلاق لها لأنها ليست بصدد البيان من هذه الجهة.

ومما تقدم يظهر أن المرأة الخلية إذا أجريت لها عملية التلقيح الصناعي وأرادت التزويج، فإن كان الخاطب صاحب الماء فلا حاجة إلى الاستبراء لعدم

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٤/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١١، ح ٥.

الفرق بين الحالين وإن كانت عملية التلقيح محرمة إلا أنها ليست زنا فلا يحرم المتولد منها من الميراث.

وإن كان الخاطب غير صاحب الماء فلا يحل لها التزويج حتى تجري تحليل فحص الحمل فإن ظهر أنها حامل فيجوز لها التزويج فوراً، وإن لم تكن حاملاً فعليها استبراء رحمها قبل الزواج.

وهذا التفصيل عكس ما اختاره السيد الخوئي (قدس سره).

٨- إذا كانت المرأة في عدة من طلاق بائن أو وفاة ونحوهما وكانت عدتها بالشهور أو القروء ثم أجريت لها عملية التلقيح الصناعي بماء زوجها داخلياً أو خارجياً، وحملت منه لم تنتقل وظيفتها إلى الاعتداد بوضع الحمل في الطلاق وبأبعد الأجلين في الوفاة إن كانت العملية محرمة لأنهم اشترطوا في مدخلة الحمل في تعيين العدة بالوضع أن يكون متكوناً من ماء محترم شرعاً.

وإن قلنا بجواز العملية ففي انتقال الوظيفة بعد التسليم بتداخل العدتين تردد، فوجه الانتقال التمسك بإطلاقات ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤) وروايات أبعد الأجلين لصدق عنوان المطلقة الحامل عليها وإن حملت بعد تحقق موجب العدة وهو الطلاق أو الوفاة.

ووجه عدم الانتقال أنها حين وقع الطلاق أو الوفاة كانت عدتها بالشهور أو القروء ولا دليل على انقلابها عمماً وقعت عليه، ولو حصل الشك فنستصحب وجوبها السابق بالشهور والقروء.

فهرس المطالب الأصولية والرجالية والقواعد الفقهية التي بُحثت استطراداً

ص	الموضوع
١١	قاعدة لا ضرر ولا ضرر في أفق الفقه الاجتماعي
١٢	فائدة رجالية: إرسال ابن أبي عمير المحتمل عن ابن أذينة
١٥	الضرورة التي تبيح الحظور أوسع من الاضطرار
١٦	بعض الأحكام العامة أطر ومحددات للأحكام الأخرى
١٩	انقلاب أصل الإباحة إلى أصالة عدم الجواز والاحتياط بانتفاء الشرط الذي تعلق الرخصة به
٥٣	أصل أو قاعدة الولد للفراش وما يرتبط بها
٦٣	فائدة: في الاستفادة من البصمة الوراثية في موارد الرجوع إلى القرعة
٦٩	مطلب أصولي: عدم إخراج ما زاد عن القدر المتيقن من الخاص من تحت العام إذا كانت فيه شبهة مفهومية
٧٥	بحث أصولي: هل يجوز التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص عند دوران الأمر بين التخصص والتخصيص
١٧٦	عدم الملازمة بين ما يوجب المهر وما يوجب المهر وما يوجب العدة
١٨٠	مناقشة في قاعدة الحرام لا يجرم الحلال

جدول محتويات الكتاب

ص	الموضوع
٣	التعريف بالكتاب
	الباب الأول: مطالب تمهيدية للبحث في أحكام عملية التلقيح الصناعي
٧	مقدمة
١٠	(المطلب الأول): العناوين الثانوية المبيحة للإقدام على العملية
١٦	بعض الأحكام العامة أطر ومحددات للأحكام الأخرى
١٩	(المطلب الثاني): أصالة الاحتياط في الفروج في الجملة
٣٤	(المطلب الرابع): ضابطة الأمومة
٥٣	المطلب الخامس: قاعدة الولد للفراش
٦٨	المطلب السادس: هل المولود من الزنا ينتسب إلى والديه؟
٧٥	بحث أصولي: هل يجوز التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص عند دوران الأمر بين التخصص والتخصيص
٧٩	الرأي المختار
٨٢	محاولات الأصحاب للتخلص من إشكال التفصيل في أحكام ابن الزنا
٩٣	الرجوع إلى العمومات يؤدي إلى عكس قول المشهور
٩٦	القول المختار في المسألة
٩٨	روايات تدل على أن المولود من الزنا ابن
١٠٢	موافقة جملة من الأعلام على ما اخترناه
١٠٥	فروع:
١٠٥	الأول: لو كان الولد الأكبر ابن زنا فإنه لا يستحق الحبوّة
١٠٦	الثاني: لا يجوز للمولود من زنا الهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي

ص	الموضوع
١٠٨	الثالث: لا ينشر لبن ابن الزنا حرمة بالرضاع
١٠٨	الرابع: لو وجد في المسألة الإرثية حجب، وكان الحاجب ابن زنا
١١٠	الخامس: احتمال إمكان القول بصحة التوارث بين ابن الزنا ووالديه، والرد عليه
١١٢	المطلب السابع: تقسيم صور المسألة
الباب الثاني: صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها	
١١٥	النوع الأول: صور التلقيح بين الزوجين
١١٥	(الصورة الأولى) حقن الزوجة بماء الزوج داخلياً
١١٩	(الصورة الثانية) تلقيح الزوجة بماء الزوج خارجاً
١١٩	(الصورة الثالثة) التلقيح خارجي ونمو الجنين في رحم صناعية
١٢٣	(الصورة الرابعة) التلقيح خارجي وزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى
١٢٤	(الصورة الخامسة) التلقيح خارجي وزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية
١٣٥	النوع الثاني: صور التلقيح الصناعي بين غير الزوجين
١٣٥	(الصورة السادسة) تلقيح الزوجة بماء الأجنبي بحقنه في رحمها ونمو الجنين في رحم الزوجة
١٣٩	(الصورة السابعة) التلقيح بين ماء الزوج وبويضة امرأة أجنبية خارج الرحم ثم تزرع النطفة في رحم الزوجة
١٤٠	(الصورة الثامنة) تلقيح بيضة المرأة غير المتزوجة بماء الرجل خارجاً وزرع اللقيحة في رحم الأجنبية صاحبة البويضة
١٤١	(الصورة التاسعة) حقن بيضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج
١٤٣	(الصورة العاشرة) حقن المرأة غير المتزوجة بماء رجل أجنبي
١٤٥	خلاصة أحكام التلقيح الصناعي
١٤٥	حكم تأسيس مصارف الحيامن والبويضات

ص	الموضوع
	الباب الثالث: مسألتان لاحقتان لعملية التلقيح
١٤٩	المسألة الأولى: إتلاف البيضة المخصبة الزائدة
١٦٢	المسألة الثانية: وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام
١٦٢	موجب العدة أمران: الإدخال مطلقاً ودخول الماء بغير إدخال
١٧٦	سائحة: عدم الملازمة بين ما يوجب المهر والغسل وبين العدة
١٧٧	أحكام صور التلقيح الصناعي من هذه الجهة
١٧٨	يجب على الزوج اجتناب زوجته إذا لقحت بماء الأجنبي
١٩٥	إذا أجزت المرأة غير المتزوجة عملية التلقيح فلا يجوز لغير صاحب الماء العقد عليها
١٩٥	حكم الصورتين السابقتين إذا كانت العملية محرمة
٢١٩	فهرس المطالب الأصولية والرجالية والقواعد الفقهية التي بحثت استطراداً
٢٢١	جدول محتويات الكتاب